العلامة البحراني

ومذهبه في القضاء من خلال كتابه

الأنوار اللوامع

تأليف

حسن بن علي آل سعيد

دار السداد لإحياء التراث

العلامة البحراني

ومذهبه في القضاء من خلال كتابه الأنوار اللوامع

العلامة البحراني ومذهبه في القضاء من خلال كتابه الأنوار اللوامع

حسن بن علي آل سعيد

الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م

جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

© 2017 - H. AL SAEED

البريد الإلكتروني: halsaeed7@gmail.com

دار السداد لإحياء التراث

البحرين

البريد الإلكتروني: daralsadad@gmail.com

The International College of Islamic Science (ICIS) – England
Master's Thesis

الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية – إنجلترا

رسالة ماجستير

All rights reserved, no part of this book may be reproduced, stored in a retrival system or transmitted in any form or by any means without the prior permission of the author in writing.

جميع حقوق الطبع محفوظة، لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه، أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات، أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن مسبق من المؤلف.

ISBN: 978-1-387-02841-2

العلامة البحراني

ومذهبه في القضاء من خلال كتابه

الأنوار اللوامع

تأليف

حسن بن علي آل سعيد

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ [النساء: ٥٨]

إهداء

إلى فرع الشجرة الهاشمية ..

وغصن الدوحة الفاطمية ..

سليلة البيت العلوي ..

وخلاصة الشَّرف الموسوي ..

إلى زوجي الحرم المصون بقية العفَّة..

السيدة الشريفة بِكْر السيد فضل الوداعي الموسوي البحراني ..

أهدي هذا الجهد، مع كل المودة والمحبة والتقدير ..

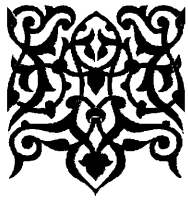

المحتويات

إهداء ٥
المحتويات ٧
المقدّمة ١١
موضوع البحث وأهميته ١١
أهداف البحث ١٤
حدود البحث ١٥
خطة البحث ١٥
الدراسات السابقة ١٨
منهج البحث ١٩
مصادر البحث ٢٠
الصعوبات والعوائق ٢٠
شكر وتقدير ٢١
الفصل الأول: دراسة في حياة العلاَّمة البحراني ٢٣
المبحث الأول: سيرته الشخصيّة والعلميّة ٢٥
المطلب الأول: سيرته الشخصية ٢٥
المطلب الثاني: سيرته العلمية ٥٣
المبحث الثاني: ملامح عصره ٧٣
المطلب الأول: الحالة السياسية ٧٣

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية ٨٠
المطلب الثالث: الحالة العلمية ٨٣
المطلب الرابع: القضاء في عصره ٨٤
الفصل الثاني: دراسة وصفيّة تحليليّة لكتاب (الأنوار اللوامع) ٨٩
المبحث الأول: توثيق الكتاب ٩١
المطلب الأول: توثيق العنوان والنسبة ٩١
المطلب الثاني: مخطوطات الكتاب ٩٣
المبحث الثاني: أهمية الكتاب ٩٧
المطلب الأول: إطراء العلماء عليه ٩٧
المطلب الثاني: نقل العلماء عنه ٩٩
المطلب الثالث: كتابة الحواشي عليه وتلخيصه ١٠٢
المبحث الثالث: مصادر الكتاب ومنهجيّة تأليفه ١٠٣
المطلب الأول: مصادر الكتاب ١٠٣
المطلب الثاني: منهجية العلامة البحراني في الكتاب ١١٠
المبحث الرابع: دوافع تأليف الكتاب ومحتواه ١١٣
المطلب الأول: دوافع تأليف الكتاب ١١٣
المطلب الثاني: محتوى الكتاب ١١٤
المبحث الخامس: نقد الكتاب ١١٩
المطلب الأول: نقد المنهجية ١١٩
المطلب الثاني: مزايا الكتاب ١٢٠
المطلب الثالث: المؤاخذات العلمية والمنهجية على الكتاب .. ١٢١
المبحث السادس: نسخ مخطوطات الكتاب المعتمدة في الدراسة .. ١٢٣
النسخة الأولى: مخطوطة المجلد السابع ١٢٣
النسخة الثانية: مخطوطة المجلد الرابع عشر ١٢٤

الفصل الثالث: مذهب العلامة البحراني في القضاء ١٢٧
المبحث الأول: السياسة الشرعية وملامح المنهج الفقهي ١٢٩
المطلب الأول: بيان السياسة الشرعية وصلتها بالقضاء ١٢٩
المطلب الثاني: ملامح منهج العلامة البحراني الفقهي ١٣٢
المبحث الثاني: ماهية القضاء ١٤١
المطلب الأول: تعريف القضاء لغة ١٤١
المطلب الثاني: تعريف القضاء اصطلاحًا ١٤٢
المبحث الثالث: حكم القضاء وحكمته وفضله ١٤٥
المطلب الأول: حكم القضاء ١٤٥
المطلب الثاني: حكمة القضاء ١٤٧
المطلب الثالث: فضل القضاء ١٥١
المبحث الرابع: صفات القاضي وشروطه ١٥٩
المطلب الأول: المقبولة الحنظلية ١٥٩
المطلب الثاني: الصفات والشروط ١٦١
المبحث الخامس: طلب تولي القضاء ١٧٥
المطلب الأول: حكم طلب تولي القضاء ابتداءً ١٧٥
المطلب الثاني: بذل المال للجائر لتولي القضاء ١٧٦
المبحث السادس: ضوابط القضاء ١٧٩
المطلب الأول: معنى الضابط في اللغة والاصطلاح ١٧٩
المطلب الثاني: ضوابط القضاء ١٨٠
المبحث السابع: آداب القضاء ١٩١
المطلب الأول: معنى الأدب في اللغة والاصطلاح ١٩١
المطلب الثاني: آداب القضاء ١٩٢
المبحث الثامن: قضاء الحِسبة ٢٠٩

المطلب الأول: بيان معنى الحِسبة في اللغة والاصطلاح..... ٢٠٩
المطلب الثاني: فضل الحِسبة وصلتها بالقضاء ٢١٢
المطلب الثالث: الإفتاء ٢١٤
المطلب الرابع: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢٢٢

الخاتمة **٢٢٩**
أولا: النتائج ٢٣١
ثانيا: التوصيات ٢٣٣

الملاحق **٢٣٥**
صور من مخطوط المجلد السابع ٢٣٧
صور من مخطوط المجلد الرابع عشر ٢٤٠
صور نقش خاتم العلامة البحراني ٢٤٤
المصادر والمراجع ٢٤٧
الكتب المخطوطة والحجرية ٢٤٧
الكتب المطبوعة ٢٥٠
الأوراق البحثية ٢٦١
الدوريات..... ٢٦١
الرسائل والمناهج الأكاديمية..... ٢٦١
المواقع الإلكترونية ٢٦٢

المقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أمرُهُ قضاءٌ وحِكمة، ورِضاه أمانٌ ورحمة، يقضي بعلم، ويعفو بحلم، والشكر له على نعمائه وآلائه، فيما وفق له من ابتدائه وانتهائه، وأفخر الصلوات وأنمى التحيات على الحاكم بالأصالة، والقاضي بالعدالة، محمد المصطفى المبعوث بالرسالة، وآله المعصومين عن الجهل والضلالة.

موضوع البحث وأهميته:

إن الله تعالى أكمل دينه وأتمه، وهدى به هذه الأمة، وأسَّسَ شرعه وأحكم قواعده، فشيَّد بالتقوى أركانه، وبنى بالعدل بنيانه، وأيَّده بالأدلة الواضحة، والحجج اللائحة، وحماه بسياسته الجارية على سنن الحق والصواب.

ولمَّا كان علم القضاء من أجلِّ العلوم منزلةً وأعزِّها شأنًا وأرفعها شرفًا وأعلاها قدرًا؛ لأنه مقامٌ عليٌّ ومنصبٌ نبويٌّ، لا يتولّاه إلا نبيٌّ أو وصيُّهُ أو شقيٌّ، اهتم العلماء والفقهاء به اهتمامًا عاليًا؛ لكونه مثال الحق وميزان العدل الذي به قيام السماوات والأرض، وعليه حثَّ الشارع المقدَّس.

وإن من خير ما يقدم المرء لأمته أن ينشر ما طواه الزمن من تراث علمي بديع لعلماء أجادوا الصنيع، هذا التراث والفكر الذي كان لهذه الأمة في عصرٍ ما رُكنًا من أركان نهضتها العلمية، وثمرةً من ثمار حياتها وثقافتها.

ولمّا كان للقضاء – هذا المنصب الخطير – أهميَّة خاصَّة، كان من أهمِّ ما يُحيى من التراث والفكر؛ لضرورته في زماننا هذا الذي غاب وعي الأمة فيه عن إدراك سياسة الإسلام في البلاد والعباد، ومساهمةً في نشر الوعي بالسياسة الإسلامية الخالصة، النابعة من نهج الرسول الكريم ﷺ وآله الغرّ الميامين عليهم السلام.

وهذه الأهمية حصلت بسبب اندثار السياسة الشرعية في أغلب البلدان – حتى الإسلامية منها – وذلك لهيمنة السياسات الوضعية والأنظمة الغربية على واقع الحياة المعاصرة، حتى أصبح المرء بعيدًا عن تعاليم دينه، منقادًا لسياسات مخالفة لا تمت للدين بصلة، لا عن قريب ولا بعيد.

والسياسة الشرعية – والتي من أهم أعمدتها القضاء – هي عاملٌ أساسٌ يُساهم في بناء الدولة والمجتمع الإسلامي، وتكوين حضارته؛ لأنها سياسة تقوم على العدالة، وتشريع الحقوق، وتصونها بما يلائم الفطرة السليمة، وهي ثروة ضخمة من التشريعات العديدة التي تتناول الفرد والمجتمع والدولة والأنظمة المختلفة والعلاقات الدولية.

ومن خلال تفحص كتب التراث نجد العديد من العلماء الذين وهبوا أنفسهم لخدمة الإسلام والمسلمين، وجاهدوا أنفسهم على التحصيل والبحث، وعكفوا على التصنيف والتأليف، رغم انشغالهم بالتربية والتعليم لأيتام آل محمدٍ ﷺ المولعين بطلب العلم، فتركوا لنا ذخيرة علمية ضخمة في مجالات العلوم والفنون المتشعبة.

وقد برز لنا في إقليم البحرين – ولا أعني جزيرة أوال وحدها – علماء أجلاَّء، ومنهم العلامة البحراني الشيخ حسين بن الشيخ محمد بن الشيخ أحمد آل عصفور البحراني، صاحب كتاب (الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع)، هذا الكتاب الذي يتناول جميع أبواب الفقه، بما فيها القضاء الذي يعد ركنًا من أركان السياسة الشرعية.

وهذه الدراسة محاولة لتقديم هذا الركن المهم من السياسة الشرعية، ألا وهو القضاء الذي أقره الشارع المقدّس تلبيةً لحوائج العباد، ووضع له قيودًا وحدودًا وشروطًا ثابتة، وقواعدَ مثبتة، وأحكامًا عادلة منسجمة مع مبادئ هذا الدين وأخلاقياته السامية النبيلة، وقد اعتنى به العلامة البحراني في كتابه (الأنوار اللوامع)، وبيّن أحكامه تبيانًا وافيًا، وحرّر مسائله تحريرًا واضحًا، وبحثه بحثًا مستفيضًا. وجاءت هذه الدراسة بعنوان: «**العلامة البحراني ومذهبه في القضاء من خلال كتابه (الأنوار اللوامع)**».

وتأتي هذه الدراسة مساهمة في إثراء المكتبة البحرانية بالخصوص والإسلامية بالعموم، وإبراز نموذج من فكر علماء البحرين، وأحد أقطاب الحوزة العلمية، التي كانت في فترة من الزمن من الحوزات والمدارس التي تستقطب طلبة العلوم الدينية حتى من خارج البحرين كجبل عامل مثلا، ويحاول الباحث هنا إبراز مذهب العلامة البحراني في القضاء ونظام الحِسبة، من خلال استعراض فتاواه وتقصيها واستخراجها وإبرازها، ومقارنتها بفتاوى الفقهاء الآخرين من مدرسة الإمامية كلما لزم ذلك.

ويرى الباحث أن المجتمع اليوم – خصوصا المختصين – أمام مسؤولية كبرى لإحياء تراثنا الإسلامي، العلمي والفكري، راجيًا أن تكون هذه الدراسة مشاركة في إحياء هذا التراث، فإن هذا التراث هو أحد مؤشرات عظمة الثقافة والحضارة الإسلامية، وما بلغه أفرادها من نضج فكري وعلمي، ولا يستطيع الفرد المسلم أن يصون هويته الدينية والفكرية أو يضع خطّة لإعادة بناء مستقبله إلا بالاستناد إلى جذوره الثقافية وماضيه العلمي والفكري والتاريخي.

ويحاول هذا البحث الإجابة عن التساؤلات التالية:

١) من هو العلامة البحراني؟

٢) ما هو القضاء والحِسبة؟

٣) هل كان للعلامة البحراني مذهب متميز في مجال القضاء؟

٤) إذا كان له مذهب متميز، فما مدى اتفاقه واختلافه مع مذاهب العلماء الآخرين من مدرسة الإمامية؟

أهداف البحث:

يطمح هذا البحث إلى تحقيق أهداف عدة، وأهمها:

أولا: إبراز شخصية العلامة البحراني ومكانته العلمية على مستوى مدرسة الإمامية.

ثانيا: استجلاء مذهب العلامة البحراني في القضاء عن طريق تقصّي فتاواه الفقهية بهذا الشأن من خلال كتابه (الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع).

ثالثا: الوقوف على الجهود التي بذلها العلامة البحراني في تأليف كتابه (الأنوار اللوامع)، وبيان مدى أهمية هذا الكتاب في الوسط العلمي خصوصًا في البحرين.

رابعا: بيان أهمية منصب القضاء وخطورته وآدابه المعتبرة، وملاءمتها لكل عصر.

خامسا: محاولة الكشف عن مذهب العلامة البحراني في المسائل المختلف فيها بين العلماء، والوقوف على أهم المسائل التي للعلامة البحراني فيها فتوى منفردة مخالفة لما عليه أكثر الإمامية، أو موافقة لهم.

سادسا: المشاركة في إحياء التراث والفكر الإسلامي الأصيل المدفون في مكتبات العالم؛ ليبرز للعالم ما قام به علماؤنا الأجلاء من جهود علمية على مر العصور، بغية الاقتداء بهم، والسير على منهاجهم.

سابعا: الكشف عن كتاب (الأنوار اللوامع)، هذه الموسوعة العلمية الفريدة، وإبراز فكر مؤلفها وخصوصًا ما أودعه في كتاب القضاء منها.

حدود البحث:

حدود البحث الزمانية – خصوصًا بالنسبة لدراسة حياة العلامة البحراني – تقع ضمن القرنين الثاني عشر والثالث عشر الهجريين، وبالتحديد من عام ١١٤٧هـ إلى عام ١٢١٦هـ، وهي الفترة الزمانية التي عاش فيها العلامة البحراني.

أما الحدود المكانية فتمثل المنطقة التي عاش فيها العلامة البحراني أو كان تأثيره فيها كبيرًا، وهي على العموم إقليم البحرين، وعلى الخصوص جزيرة أوال.

أما إقليم البحرين فهو إقليم جغرافي واسع يشمل غالب المناطق الشرقية من شبه الجزيرة العربية، ويمتد من البصرة شمالا إلى عمان جنوبًا، وبين نجد غربًا والخليج شرقًا، وهو يشمل الكويت والأحساء والقطيف وقطر والإمارات وجزء من عمان بالإضافة إلى جزر أوال، وقد اختصت هذه الأخيرة باسم البحرين فيما بعد.

خطة البحث:

بالنظر إلى طبيعة الموضوع والأهداف المتوخاة منه، قسّم الباحث هذا البحث بعد المقدمة إلى ثلاثة فصول وخاتمة وبعض الملاحق وثبت للمصادر والمراجع يليها فهرس محتويات البحث، والفصول على النحو التالي:

- **الفصل الأول: دراسة عن حياة العلامة البحراني.**

☐ المبحث الأول: سيرته الشخصية والعلمية.

- المطلب الأول: سيرته الشخصية.
- المطلب الثاني: سيرته العلمية.

☐ المبحث الثاني: ملامح عصره.

- المطلب الأول: الحالة السياسية.
- المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية.
- المطلب الثالث: الحالة العلمية.
- المطلب الرابع: القضاء في عصره.

- **الفصل الثاني: دراسة تحليلية لكتاب (الأنوار اللوامع).**

☐ المبحث الأول: توثيق الكتاب.

- المطلب الأول: توثيق العنوان والنسبة.
- المطلب الثاني: مخطوطات الكتاب.

☐ المبحث الثاني: أهمية الكتاب.

- المطلب الأول: إطراء العلماء عليه.
- المطلب الثاني: نقل العلماء عنه.
- المطلب الثالث: كتابة الحواشي عليه.

☐ المبحث الثالث: مصادر الكتاب ومنهجية تأليفه.

- المطلب الأول: مصادر الكتاب.
- المطلب الثاني: منهجية العلامة البحراني في الكتاب.

☐ المبحث الرابع: دوافع تأليف الكتاب ومحتواه.

- المطلب الأول: دوافع تأليف الكتاب.
- المطلب الثاني: محتوى الكتاب.

☐ المبحث الخامس: نقد الكتاب.

- المطلب الأول: نقد المنهجية.
- المطلب الثاني: مزايا الكتاب.
- المطلب الثالث: المؤاخذات العلمية والمنهجية على الكتاب.

☐ المبحث السادس: نسخ مخطوطات الكتاب المعتمدة في الدراسة.

- النسخة الأولى: مخطوطة المجلد السابع.
- النسخة الثانية: مخطوطة المجلد الرابع عشر.

- **الفصل الثالث: مذهب العلامة البحراني في القضاء.**

☐ المبحث الأول (مبحث تمهيدي): السياسة الشرعية وملامح منهج العلامة البحراني الفقهي.

- المطلب الأول: بيان السياسة الشرعية وصلتها بالقضاء.
- المطلب الثاني: ملامح منهج العلامة البحراني الفقهي.

☐ المبحث الثاني: ماهية القضاء.

- المطلب الأول: تعريف القضاء لغة.
- المطلب الثاني: تعريف القضاء اصطلاحا.

☐ المبحث الثالث: حكم القضاء وحكمته وفضله.

- المطلب الأول: حكم القضاء.
- المطلب الأول: حكمة القضاء.
- المطلب الأول: فضل القضاء.

☐ المبحث الرابع: صفات القاضي وشروطه.

- المطلب الأول: المقبولة الحنظلية.
- المطلب الثاني: الصفات والشروط.

☐ المبحث الخامس: طلب تولي القضاء.

- المطلب الأول: حكم طلب تولي القضاء ابتداءً.
- المطلب الثاني: بذل المال للجائر لتولي القضاء.

☐ المبحث السادس: ضوابط القضاء.

- المطلب الأول: معنى الضابط في اللغة والاصطلاح.
- المطلب الثاني: ضوابط القضاء.

☐ المبحث السابع: آداب القضاء.

- المطلب الأول: معنى الأدب في اللغة والاصطلاح.
- المطلب الثاني: آداب القضاء.

☐ المبحث الثامن: قضاء الحِسبة.

- المطلب الأول: بيان معنى الحسبة لغة واصطلاحًا.
- المطلب الثاني: فضل الحسبة وصلتها بالقضاء.
- المطلب الثالث: الإفتاء.
- المطلب الرابع: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الدراسات السابقة:

لم يعثر الباحث – حسب اطلاعه – على رسالة أكاديمية تطرقت للبحث عن موضوع مذهب العلامة البحراني في القضاء.

إلا أنه توجد بعض القراءات والأوراق البحثية التي حاولت دراسة بعض الجوانب غير القضاء، ومنها الورقة البحثية التي قُدمت في مؤتمر العلامة الشيخ حسين آل عصفور سنة ٢٠١٠م، بعنوان: (**الأوضاع السياسية في البحرين والخليج العربي إبان عصر الشيخ حسين آل عصفور**) لمحمد حميد السلمان، وورقة أخرى بعنوان: (**قراءة في فهم فتاوى الشيخ حسين في الحج**) لمحمد ميرزا الخرسي البحراني، إلا أنها لم تتطرق كما هو واضح لشيء من مسائل القضاء، وإن تناولت دراسة بعض الجوانب المتعلقة بالعلامة البحراني.

وهذه الدراسة اختصت بـ: «العلامة البحراني ومذهبه في القضاء من خلال كتابه (الأنوار اللوامع)».

منهج البحث:

عمد الباحث إلى اتباع منهج مركب من:

- **المنهج الوصفي والتاريخي**: في تسليط الضوء على بعض الجوانب التي تتناول حياة العلامة البحراني وكتابه (الأنوار اللوامع)، ودراسة عصره.
- **المنهج التحليلي**: فهو يتجلى في كل مرحلة من مراحل البحث، إذ به يتمكن الباحث من فهم النصوص ومراميها، وإدراك معانيها لمعرفة المقصود.
- **المنهج الاستنباطي**: وهو يقع هنا باعتباره نتيجة للتحليل، وبه يتمكن الباحث من استنباط منزلة القضاء وضوابطه.
- **المنهج المقارن**: وهو المنهج الذي يقتضيه طبيعة الموضوع خاصة في مقارنة فتاوى العلامة البحراني بفتاوى علماء الإمامية الآخرين.

مصادر البحث:

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على مصادر متنوعة لعلوم مختلفة بحسب طبيعة هذا البحث، كما تبينها قائمة المصادر في نهاية البحث.

وأما المصدر الأساس الذي اعتمده الباحث في تأصيل حقيقة القضاء ودراسة القضاء عند العلامة البحراني فهو: كتاب القضاء من (الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع) الذي هو موضوع هذه الدراسة.

الصعوبات والعوائق:

من أهم الصعوبات والعوائق التي واجهت الباحث خلال البحث:

- كون المادة المتعلقة بالدراسة مخطوطة والمطبوع منها رديء لا يمكن الاعتماد عليه والرجوع إليه، فكان لزاما على الباحث الرجوع إلى المخطوط لتفادي أخطاء المطبوع، وهذا يستدعي النظر والاطلاع في مئات الصفحات وآلاف السطور المخطوطة، واقتباس ما يحتاجه منها، وهذا يأخذ وقتًا كثيرًا على حساب أصل البحث.
- اشتمال بعض صفحات المخطوط على الخرم أو الأَكَلَة أو الطمس في بعض المواضع، وتعرض بعضها للتلف والتشويه، مما يستدعي صعوبة قراءة وتمييز عدد من الكلمات.
- عدم توفر نسخ خطية أخرى للاستعانة بها على تمييز كلمات مواضع الطمس والخرم.
- صعوبة الحصول على مخطوطة المجلد السابع؛ لعدم تعاون كثير من الجهات المختصة بحفظ التراث أو إحيائه، مما استدعى وقف البحث لفترة من الزمن في سبيل تحصيل المخطوطة لإكمال البحث.

شكر وتقدير:

يطيب للباحث هنا وهو يقدم هذا الجهد المتواضع أن يسجل شكره وعرفانه بعد الله عَزَّوَجَلَّ لكل من أبدى النّصح والتوجيه والإعانة على إتمام هذا البحث المتواضع، وخصوصًا: الشيخ إسماعيل الگلداري، والشيخ محمد بن علي العريبي، والأستاذ الدكتور محمد علي الستري، والدكتور السيد فاضل الميلاني، والأستاذ الدكتور إبراهيم العاتي، الذين ساهموا في استكمال هذا البحث بملاحظاتهم التي ارتقى بها البحث إلى المستوى العلمي المطلوب.

ومن المهم الإشارة إلى أن هذا البحث كان رسالة علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة ماجستير الفلسفة، وقد أنجزت في عام ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٦م، ونوقشت في عاصمة مملكة إنجلترا من المملكة المتحدة، وأجيزت من قبل اللجنة المناقشة في ٢١ شعبان ١٤٣٨هـ الموافق ١٨ مايو ٢٠١٧م، وقد أضاف عليها الباحث استدراكات، وتصرَّف فيها بعض التصرّفات التي تساهم في إثراء المادة العلمية، وتقديهما بالهيئة المطلوبة.

وصلى الله على محمد المصطفى وآله الطيبين الطاهرين وسلّم تسليمًا كثيرًا.

الفصل الأول

دراسة في حياة العلاَّمة البحراني

المبحث الأول

سيرته الشخصيّة والعلميّة

المطلب الأول: سيرته الشخصية

اسمه ونسبه:

حسين بن محمد بن أحمد بن إبراهيم[1] بن أحمد بن صالح بن أحمد بن عصفور بن أحمد بن عبد الحسين بن عطية بن شنبة أو شيبة[2]، الدرازي[3] أصلاً، الشاخوري[4] مسكنًا ومدفنًا، الأوالي البحراني.

هكذا وردت سلسلة النّسب في (لؤلؤة البحرين) نقلا عن خط الشيخ أحمد بن إبراهيم ﷺ في آخر كتاب (قطر الندى)[5] المكتوب بخطِّه في وقت اشتغاله بالنحو

---

(١) انظر: آل عصفور، حسين بن محمد: الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج١٤ ص١، مخطوط: مكتبة الشيخ إسماعيل الكلداري، الناسخ: الشويكي، محمد ومرزوق، نسخة المصنف، البحرين، ١٢١٣هـ.

(٢) انظر: آل عصفور، يوسف بن أحمد: لؤلؤة البحرين في الإجازة لقرتي العين، ص٨٩ رقم ٣٧، تحقيق: محمد صادق بحر العلوم، ط١، مكتبة فخراوي، المنامة، البحرين، ١٤٢٩هـ.

(٣) نسبة إلى بلدة الدّراز، إحدى أعمال جزيرة أوال.

(٤) نسبة إلى قرية الشاخورة، إحدى أعمال جزيرة أوال.

(٥) قطر الندى وبل الصدى، كتاب معروف في النحو لابن هشام الأنصاري (ت٧٦١هـ)

في أوائل عمره[١]. وأنقص صاحب (أنوار البدرين) اسم (أحمد) الذي يأتي بعد (صالح)[٢].

وذكر الشويكي في (الدرة البهية) (شيبة) بدلا عن (شنبة)[٣]، والأول وافق عدة نسخ خطية من (لؤلؤة البحرين)[٤]، كما وافق الثاني كذلك نسخًا أخرى من (اللؤلؤة)[٥]، وقد أثبت الأولَ صاحبُ (أنوار البدرين)[٦]، وإبراهيم المبارك في (ماضي البحرين وحاضرها)[٧]. كما ورد في بعض نسخ (اللؤلؤة) لفظٌ ثالث، وهو (شبته)[٨].

وهذا القدر من السلسلة المذكور هو الثابت جزمًا، أما بقية سلسلة النسب – بعد (شنبة أو شيبة) – فوقع فيه قولان مختلفان، وكلاهما محتمل.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: البلادي، علي بن حسين: أنوار البدرين في تراجم علماء القطيف والأحساء والبحرين، ص١٦١ رقم ٧٣، تصحيح: الطبسي، محمد علي محمد رضا، ورثة المؤلف، ١٤٠٦هـ.

(٣) انظر: الشويكي، مرزوق بن محمد: الدرة البهية في بيان وفاة وولادة أصحاب الإجازة من علمائنا بعد الثلاثمائة إلى الآن، ص١٠٦ رقم ٨٥، تحقيق: عمار عبودي نصار، ط١، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت، لبنان، ١٤٣٢هـ.

(٤) انظر مثلا: آل عصفور، يوسف بن أحمد: لؤلؤة البحرين، مخطوط: كتابخانه ملي جمهورى اسلامى ايران، رقم: ٨١١٨٤٦ و٨٠٧٠١٩؛ مخطوط: كتابخانه مجلس شوراى اسلامى ايران، رقم: ٥٥٣٩ و١٥٨٥٥.

(٥) انظر مثلا: آل عصفور، يوسف بن أحمد: لؤلؤة البحرين، مخطوط: كتابخانه ملى جمهورى اسلامى ايران، رقم: ٢١٥٤٧٧٩ و١٦٠٥٣٤٩؛ مخطوط: كتابخانه مجلس شوراى اسلامى ايران، رقم: IR7731 وIR7858.

(٦) انظر: البلادي، علي بن حسين: أنوار البدرين، ص١٦١ رقم ٧٣.

(٧) انظر: المبارك، إبراهيم: حاضر البحرين (ماضي البحرين وحاضرها)، ص٥٥، ط١، مركز الجلاوي للدراسات والبحوث، المنامة، البحرين، ٢٠٠٤م.

(٨) انظر مثلا: آل عصفور، يوسف بن أحمد: لؤلؤة البحرين، مخطوط: كتابخانه مجلس شوراى اسلامى ايران، رقم: IR2574.

أما الاحتمال الأول وهو أن (شنبة أو شيبة) من سلالة حُكام الدولة العصفورية بني عامر بن صعصعة العدنانيين التي حكمت إقليم البحرين، فهو ابن الأمير هلال بن الأمير موسى بن الأمير حسين بن الأمير مانع بن الأمير عصفور بن الأمير راشد بن كليب بن ماجد بن مانع بن علي بن ماجد بن عميرة بن سنان بن غفيلة بن شيبان بن شبانة بن قُديمة بن نُباتة بن عامر بن عوف بن مالك بن سعد بن عامر بن عوف بن مالك بن ربيعة بن عوف بن عامر بن عُقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان بن مُضر بن نزار بن معد بن عدنان.

وأول من ذكر هذا الاحتمال – حسب تتبع الباحث – هو محمد علي بن محمد تقي آل عصفور البوشهري في كتابه (تاريخ البحرين)، حيث قال: «وجدت في بعض الكتب الموضوعة في قبايل العرب أن بني عصفور هم بنو عُقيل بطن من عامر بن صعصعة من العدنانيين، وهم بنو عُقيل بن كعب بن ربيعة بن عمر بن صعصعة، ومنهم مجنون بني عامر الشاعر الإسلامي، واسمه قيس بن معاوية، كانوا ملوك البحرين وغلبهم عليها بنو تغلِب، فساروا إلى العراق، وكانوا ملوك الكوفة والبلاد الغربية، وتغلبوا على الجزائرة الموصل [كذا] وملوكها زمانا طويلا، ثم غلبوهم عليها ملوك السلجوقية، فرجعوا إلى البحرين وتغلبوا على بني تغلِب، فملكوا البحرين سنة إحدى وخمسين وستمائة، ودار المملكة يومئذ لهم الأحساء»[١].

وتبعه على ذلك علي محمد آل عصفور في كتابه (بعض فقهاء البحرين)[٢] إلا أنه نقله من مشجرة مصغرة لأحد أفراد آل عصفور من بلدة الشاخورة – على حد

(١) آل عصفور، محمد علي بن محمد تقي: تاريخ البحرين، ص١٩٢، مخطوط: كتابخانه مركزى آستان قدس رضوى، رقم: ١٧٩٣٩.

(٢) انظر: آل عصفور، علي محمد محسن: بعض فقهاء البحرين بين الماضي والحاضر، ج١ ص٣-٤، ط١، نشر المؤلف، المطبعة الشرقية، البحرين، ١٤٠٩هـ.

تعبيره –، وهذه المشجرة لا تخلو من ضعف؛ إذ ما فيها مخالف لما نقله صاحب (لؤلؤة البحرين) عن خط الشيخ أحمد بن الشيخ إبراهيم ﷺ، بل وقد أُسْقِطَت بعضُ الأسماء.

وتبع البوشهري أيضًا محسنُ آل عصفور في كتابه (الشيخ يوسف آل عصفور ومنهجه العلمي)[١]، وتبعه خالد العطية[٢]، وكذلك أثبته محمد مهدي آل عصفور في ترجمة الشيخ عبد علي (ت١١٧٠هـ) عم العلامة البحراني، وفي (البشرى في تراجم علماء الأسرة) المطبوع في مقدمة (كتاب إحياء معالم الشيعة) للشيخ عبد علي (ت١١٧٠هـ)[٣]. واعتمده عبد الأمير الجمري في تقديمه لكتاب (الدرة في أحكام الحرة)[٤].

مع أن ما وجده صاحب (تاريخ البحرين) في بعض الكتب الموضوعة في قبائل العرب – على حد تعبيره – لا يمكن الركون إليه؛ لأن بني عصفور المذكورين في تلك الكتب هم بنو عصفور بن راشد بن كليب، مؤسس الدولة العصفورية، لا عصفور بن أحمد بن عبد الحسين، والكلام في نسبة هذا الأخير لعصفور بن راشد.

وأما الاحتمال الثاني فهو أن (شنبة) هو من سلالة حُكام مملكة هرمز الذين حكموا جزيرة أوال، ويكون (شنبة) ابن نظام الدين قيقباد بن توران شاه حاكم هرمز، وهم يتصلون بنسبهم إلى يعرب بن قحطان، فهم قحطانيون، كما ذكر ذلك

---

(١) انظر: آل عصفور، محسن: الشيخ يوسف آل عصفور ومنهجه العلمي، ص١١٤، ط١، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦م.

(٢) انظر: العطية، خالد: الحدائق الناضرة للمحدث البحراني، ص١٢١، ط١، مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤٣٢هـ.

(٣) انظر: آل عصفور، عبد علي بن أحمد: مقدمة إحياء معالم الشيعة بأخبار الشريعة، ص٧ و١٤، تقديم: محمد مهدي آل عصفور، ط١، منشورات دار التفسير، قم، إيران، ١٤٢٧هـ.

(٤) انظر: آل عصفور، باقر بن أحمد: مقدمة كتاب الدرة في أحكام الحرة أو رسالة النسوان، ج١ ص(ج)، تقديم: عبد الأمير الجمري، ط٢، أحمد العصفور، البحرين.

فرانسوا غسبار داكروز في (مختصر الحولية المحلية) التي ألفها توران شاه الأول، حيث قال: «إن سلاطين هرمز يفخرون جدًّا بانتسابهم إلى عرق قديم قِدَم عرق سلاطين عُمان، ويقولون إنهم ينتسبون إلى سيد عاش في جزيرة العرب يسمى قحطان. ويعبّر لقب أرفخشد شاه الغريب – الذي اختاره السلطان شهاب الدين – عن تمسك سلاطين هرمز بأصلهم العربي الجنوبي. فأرفخشد جد قحطان الأسطوري، وجد النبي هود الذي ينتسب إليه السلطان عز الدين كردان شاه، معيد السلالة إلى الحكم في مطلع القرن الثامن الهجري/ الرابع عشر الميلادي. ويسمى نمديهي السلطان سلغرشاه الأول سليل هود أعظم وأمجد أجداد بني قحطان»[١].

بينما ذكر صاحبا كتاب (سلطنة هرمز العربية) – قبل نقلهما لكلام فرانسوا – ما نصه: «وبسلاطينها المتمسكين بأصلهم العربي، وانتمائهم إلى النبي هود، وإلى القبائل العدنانية»[٢].

وأول من أشار لاحتمال نسبة (شنبة) إلى حكام هرمز هو عبد الخالق بن عبد الجليل الجنبي القطيفي في مقالٍ نشره على الشبكة العنكبوتية[٣].

وأشار المبارك في كتابه (ماضي البحرين وحاضرها) إلى قول محكي وصفه بالمشتهر عند الناس يقضي بأن أصل آل عصفور من بني هاجر النجديين، وقال: إن القرائن تدل على خلافه[٤].

---

(١) خوري، إبراهيم، والتدمري، أحمد جلال: سلطنة هرمز العربية، ج٢ ص٧٨، ط١، مركز الدراسات والوثائق، رأس الخيمة، الإمارات، ١٤٢١هـ.

(٢) المصدر السابق، ص٧٧.

(٣) انظر: الجنبي، عبد الخالق: آل عصفور في جزيرة البحرين هل هم من سلالة حكام مملكة هرمز؟، متاح على موقع سنوات الجريش (١٢ فبراير ٢٠١٦م):
http://jasblog.com/test/shownews.php?id=6201.

(٤) انظر: المبارك، إبراهيم: حاضر البحرين (ماضي البحرين وحاضرها)، ص٤٥ وص٥٦.

وعلى كل حال فإن الثابت من النسب هو ما نقله صاحب (لؤلؤة البحرين)، وأما ما بعده فلا توجد قرينة معتبرة لإثباته، لا ثمرة مرجوّة في إثبات أحد النسبين إلا صلة الرحم المأمور بها شرعًا، ويكفي في المقام ما نُسب لأمير المؤمنين[١] عليه السلام والمثبت في ديوانه المجموع:

لَعَمْـــرُكَ مـــا الإنْسَـــانُ إلاَّ بِدِينِـــهِ[٢]
فَـلا تَتْـرُكِ التَّقـوى اتِّكـالاً علـى النَّسَـب
فَقَـــد رَفَـــعَ الإسْـــلامُ سَـــلْمَانَ فَـــارِسٍ
وَقَد وَضَـعَ الشِّـركُ[٣] الشَّـرِيفَ أبَـا لَهَـبْ[٤]

وما نسب له عليه السلام:

أيُّهـــا الفـــاخِرُ جَهْـــلاً بِالنَّسَـــبْ إنَّمَـــــا النَّـــــاسُ لِأُمٍّ ولِأَبْ
هَـــلْ تَـــرَاهُمْ خُلِقُـــوا مِـــن فِضَّـــةٍ أمْ حَدِيـــدٍ أم نُحَـــاسٍ أم ذَهَـــبْ
بـــل تَـــرَاهُم خُلِقُـــوا مِـــن طِينَـــةٍ هَـلْ سِـوَى لَحْـمٍ وعَظْـمٍ وعَصَـبْ
إنَّمـــا الفَخْـــرُ لِعَقْـــلٍ ثابـــتٍ وَحَيَـــاءٍ وَعَفَـــافٍ وَأَدَبْ[٥]

---

(١) في تاريخ مدينة دمشق: (أنشدنا أبو البركات الأنماطي: أنشدنا أبو الحسين عاصم بن الحسن العاصمي ... الأبيات).

(٢) صدره في تاريخ مدينة دمشق: (عليك بتقوى الله في كل حالةٍ).

(٣) في تاريخ مدينة دمشق: (الكفر).

(٤) انظر: الهواري، صلاح الدين: ديوان الإمام علي عليه السلام، ص٢٣ رقم ١١، ط١، دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣م؛ ابن عساكر، علي بن الحسن: تاريخ مدينة دمشق، ج٦٧ ص١٧٣، تحقيق: العمروي، عمر بن غرامة، ط١، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ.

(٥) انظر: الهواري، صلاح الدين: ديوان الإمام علي عليه السلام، ص٢٥ رقم ١٥.

بل يكفي الاستشهاد بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾[1].

أسرته:

آل عصفور أسرة عريقة في العلم، زاخرة بالعلماء، خرج منها زمرة طيبة من حملة العلم، فهي كما قرّر عبد العزيز الطباطبائي في تقديمه لكتاب (الحدائق الناضرة): «أسرة علمية نبغ فيها رجال كثيرون، يعدون من أعلام الطائفة وأعيان الأمة، خدموا الحق والعلم والمذهب والدين»[2]، وقد أنجبت هذه الأسرة ما يزيد على المائتين من رجال العلم والفضيلة، امتد نشاطهم إلى نواحي البحرين والعراق وفارس وغيرها من البلدان.

ووصفهم الجمري بأن لهم جانبًا مشرقًا، وقد أغنت هذه الأسرة الأمة بما ألفه علماؤها الأفذاذ في مختلف المجالات العلمية[3].

وفضل هذه الأسرة ورسوخها في العلم قائم بنفسه لا يحتاج لمزيد بيان وإيضاح، ولا زالت هذه الأسرة تنجب الفضلاء والأدباء والعلماء والوجهاء.

صك خاتمه أو نقشه:

له خاتمان، الأول: (قال محمد حسين مني)، وقد عثر عليه الباحث صكًّا على إجازة بخط العلامة البحراني إلى تلميذه الشيخ مرزوق بن الشيخ محمد

---

(١) الحجرات: ١٣.

(٢) آل عصفور، يوسف بن أحمد: الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج١ ص(ط ي)، تقديم: عبد العزيز الطباطبائي، ط٢، دار الأضواء، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ.

(٣) انظر: الجمري، عبد الأمير: مقدمة الدرة في أحكام الحرة أو رسالة النسوان، ج١ ص(ج).

الشويكي البحراني[١]، حيث كان العلامة البحراني يصك بخاتمه إجازاته لتلاميذه، كما يظهر من نقل الآغا بزرك هذا الصك في إجازة العلامة البحراني للسيد عبد القاهر بن السيد حسين التوبلي البحراني[٢]، وكذلك ما نقله علي محمد آل عصفور عن إجازة أخرى من العلامة البحراني للشيخ مرزوق الشويكي[٣]، وهو نقلها عن العصفوري في كتابه (تاريخ البحرين)، حيث ورد ما صورته: «صورة رسمه المبارك: (قال محمد حسين مني)»[٤].

والآخر: (قال محمد حسين سبط)، وقد عثر عليه الباحث في بعض الوثائق القطيفية الخاصة[٥].

وهذان النقشان أو الصكان اللذان هما بمثابة التوقيع والإمضاء بالمفهوم المعاصر، يدلان على مدى ارتباط العلامة البحراني بالنبي الأكرم ﷺ وأهل بيته عليهم السلام، ومدى تعلقه بما أُثر عنهم؛ فهو يختار حديثًا نبويًا في شأن السبط الثاني لرسول الله ﷺ، فنقش خاتميه إشارة إلى الحديث النبوي: «حُسَيْنٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ، أَحَبَّ اللهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا، حُسَيْنٌ سِبْطٌ مِنَ الْأَسْبَاطِ»[٦]، وهذا يكرس حالة المحبة والفناء في شخصية الحسين عليه السلام، مع لطافة الموافقة لاسمه (حسين بن محمد).

---

(١) انظر: آل عصفور، حسين بن محمد: الجنة الوقية في أحكام التقية، ص٢٦، دراسة وتحقيق: حسن بن علي آل سعيد، ط١، دار السداد لإحياء التراث، ١٤٣٥هـ، وراجع الملحق الثالث.

(٢) انظر: الطهراني، آغا بزرك: الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج١ ص١٨٨ رقم ٩٧٩، ط٣، دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٨٣م.

(٣) انظر: آل عصفور، علي محمد محسن: بعض فقهاء البحرين في الماضي والحاضر، ج١ ص٦٤.

(٤) انظر: آل عصفور، محمد علي بن محمد تقي: تاريخ البحرين، ص٢٤٢.

(٥) راجع الملحق الثالث.

(٦) انظر: المفيد، محمد بن محمد: الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، ج٢ ص١٢٧، ط١، مؤتمر الشيخ المفيد، قم، إيران، ١٤١٣هـ.

وقد اشتبهت مؤسسة مجمع البحوث العلمية في إصدارها السنوي الموسوم بـ(تقويم الحياة)، فأشارت إلى خاتم آخر نقشه: (الراجي عفو ربه الغفور حسين بن محمد آل عصفور)[١]، وتبعهم على ذلك الباحث في تحقيق (الجنة الوقية)[٢]، وتبعه محقق (النفحة القدسية)[٣]، لكن الباحث استدرك في تحقيقه (جلاء الضمائر)[٤]، فهذا الخاتم ليس له، بل لغيره من آل عصفور، وإنما تشابهت الأسماء[٥]، والقرينة أن الخط في الورقة المصكوكة بهذا الخاتم ليس خط العلامة البحراني.

أشهر ألقابه:

اشتهر العلامة البحراني بلقب (العلامة) في إقليم البحرين، فإن قيل: (العلامة) بالإطلاق دون تقييد في هذه البلدان في زمانه – بل إلى الوقت المعاصر، خصوصًا في جزيرة أوال وبلدان القطيف – كان منصرفًا إليه، وكان هذا اللقب يطلق في البحرين على السيد هاشم بن السيد سليمان البحراني صاحب (البرهان في تفسير القرآن)، كما أشار لذلك صاحب (لؤلؤة البحرين)[٦]، إلا أن صاحب (الدرة البهية) أشار لاشتهاره بلقب (آية الله)[٧]، لكن العلامة البحراني اختص بلقب (العلامة)، حتى صار لا يعرف بهذا اللقب عند الإطلاق في البحرين غيره، بل إذا

(١) انظر: مجمع البحوث العلمية: تقويم الحياة، صورة الغلاف الخلفية، المنامة، البحرين، ١٤٢٨/ ١٤٢٩هـ.

(٢) انظر: آل عصفور، حسين بن محمد: الجنة الوقية، ص٢٧.

(٣) انظر: آل عصفور، حسين بن محمد: النفحة القدسية في أحكام الصلاة اليومية، ص٦١، ط١، دار السداد لإحياء التراث، ١٤٣٧هـ.

(٤) انظر: آل عصفور، حسين بن محمد: جلاء الضمائر وإزالة الحيرة عن الحائر، ص١٢، تحقيق: حسن بن علي آل سعيد، ط١، دار السداد لإحياء التراث، ١٤٣٧هـ.

(٥) محمد مهدي آل عصفور: مقابلة شخصية، التركية، جزيرة تاروت، مارس ٢٠١٥م.

(٦) انظر: آل عصفور، يوسف بن أحمد: لؤلؤة البحرين، ص٦٠ رقم ١٩.

(٧) انظر: الشويكي، مرزوق بن محمد: الدرة البهية، ص١٠٤ رقم ٨٢.

أطلقت الإمامية لقب (العلامة) فإنهم يريدون به الشيخ الحسن بن يوسف ابن المطهر الحلي (ت ٧٢٦هـ)، ولكن في البحرين إذا أرادوا الإشارة للحلي قيَّدوا اللقب بالنسبة، حتى لا يتشابه مع العلامة البحراني.

ويتناقل عوام الناس في البحرين قصّةً لهذا اللقب، توارثوها عن الأجداد والآباء، تشير إلى أن هذا اللقب لقبه به الإمام المهدي عليه السلام، ولم يُعثر عليها في مصدر مخطوط، وقد أشار لهذه القصة علي محمد آل عصفور[1]، والقصة مفادها: أن العلامة البحراني كان خارجًا على دابته من الدراز – بلدة آبائه وأجداده – قاصدًا إلى الشاخورة، وهو يمسك بيده كتابا يقرأه، وبينا هو يسير إذ سقط نعله من رجله، فجاءه رجلٌ وألبسه إياه ثم مضى، وواصل مسيره، فسقط النعل مرة ثانية، فجاءه الرجل نفسه وألبسه إياه، وواصل مسيره، فلما سقط النعل في الثالثة، جاءه الرجل وألبسه إياه وقال له: (البس يا علامة)، فقال الشيخ: (لا تقل علامة، العلامة من لقي إمام زمانه)، فقال له الرجل: (كيف لا تكون علامة وأنا إمام زمانك)[2].

ومن الواضح أنه لا تلازم بين لقب (العلامة) ولقاء إمام الزمان، بل وليس من لقيَ إمام زمانه علامة، إلا أن يكون علامة بالفعل، ولو كان ثم حدث مثل ذلك، لما توانى عن نقله الشويكي في (الدرة البهية)، خصوصًا وأنه ذكر فيها بعض كرامات العلامة البحراني، فلا يفوته مثل ذلك، ويعتقد الباحث أن منشأ هذه الحكاية هو الكرامة المنقولة عنه المتعلقة بإمام الزمان عليه السلام، التي يأتي ذكرها في كراماته.

واشتهر بلقب (ابن عصفور)، وإن كان هذا اللقب اشتهر به على ألسنة علماء اللغة والأدب علي بن مؤمن بن محمد بن علي النحوي الحضرمي الإشبيلي (ت٦٦٩هـ)، صاحب التصانيف المعروفة في النحو والصرف وغيرهما من علوم

---

(١) انظر: آل عصفور، حسين بن محمد: الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج١/ ١ ص٦، تحقيق: آل عصفور، علي محمد محسن، ط١، نشر المحقق، البحرين، ١٩٨٩م.

(٢) علي بن محمد آل سعيد: مقابلة شخصية، المعامير، البحرين، ١٤ فبراير ٢٠١٦م.

اللغة، إلا أن الشويكي في (الدرة البهية) أشار لاشتهار العلامة البحراني بهذا اللقب، فقال ما صورته: «الشيخ حسين بن الشيخ محمد بن الشيخ أحمد، المشتهر بابن عصفور»[١].

ومما اشتهر به كذلك لقب (جمال الملة والدين)، وهو من الألقاب التي اشتهر بها بين طلبة العلم في البحرين، إذ صاروا يثبتونه على أغلفة كتبه المطبوعة[٢].

ولادته:

ولد العلامة البحراني في البحرين، إلا أنه لم ينصَّ أحد المترجمين على مكان ولادته بالخصوص، سوى بعض الباحثين المعاصرين، دون أن يعزوا ذلك إلى مصدر، ولعلهم اعتمدوا على قرائن هنا وهناك.

بل ولم يشر أكثر الباحثين المعاصرين والمترجمين إلى سنة ميلاده، وبعضهم ذكر صريحًا أنه لم يطلع على تاريخ ميلاده الحقيقي، واكتفى بذكر ولادته في القرن الحادي عشر الهجري[٣]، والصحيح أنه في القرن الثاني عشر الهجري.

وأول من عيَّن سنة ميلاده: تلميذه المقرب الشيخ مرزوق بن الشيخ محمد الشويكي البحراني، حيث قال: «ولد – أيده الله وأبقاه – سنة السابعة والأربعين بعد

---

(١) المصدر السابق: ص١٢٠.

(٢) انظر مثلا: آل عصفور، حسين بن محمد: سداد العباد ورشاد العباد، الغلاف، تحقيق: جواد الوداعي، ط٥، مكتبة فخراوي ودار الإرشاد العامة، المنامة، البحرين، ١٤١٣هـ؛ الجنة الوقية، الغلاف، جلاء الضمائر، الغلاف؛ رسالة الأنام في أحكام الصيام، الغلاف، تحقيق: علي المبارك، مكتبة بوري، بوري، البحرين، ١٤١١هـ.

(٣) انظر: آل عصفور، علي محمد محسن: بعض فقهاء البحرين، ج١ ص٥٦.

المائة والألف»[١]. ولم يكن ثمة خلاف في ذلك، إذ هو المعاصر الوحيد للعلامة البحراني الذي وصل لنا عن طريقه تاريخ ميلاده الذي لم يتعرض له أحد سواه.

نشأته:

نشأ العلامة البحراني في بيت علم وفضل، وهو بيت من أجل البيوتات العلمية في البحرين، خرَّج كثيرًا من أفاضل العلماء وفطاحل الفقهاء ونوابغ الأدباء.

فأبوه هو الشيخ محمد بن الشيخ أحمد آل عصفور (ت ١١٨٢هـ)، إمام الفقه والحديث، وعين من أعيان الشيعة، وعلم من أعلام الشريعة، الذي كشف الكثير من مشكلات العلوم، وحل معضلات المفهوم، حيث اشتغل بالتدريس وقام بأعباء الفتوى والقضاء، صاحب المؤلفات الشهيرة الفريدة[٢].

وأمه هي كريمة المحقق البحراني الشيخ سليمان بن عبد الله الماحوزي الستري (ت١١٢١هـ)، الذي يصفه العلامة البحراني بعلامة البشر والعقل الحادي عشر، مسقط البيان بالبرهان، ومشيد أركان ذلك البنيان، أغلوطة الزمان وأعجوبة الأوان، العلامة الرباني السبحاني[٣].

تزوج العلامة البحراني من ابنة عمه الشيخ عبد علي بن الشيخ أحمد آل عصفور (ت ١١٧٠هـ) صاحب (الإحياء)[٤]، وله منها سبعة أولاد[٥]، وهم: الشيخ محمد – وهو أكبرهم – والشيخ عبد علي، والشيخ حسن، والشيخ عبد الله، والشيخ عبد الرضا، والشيخ أحمد، والشيخ علي.

---

(١) انظر: الشويكي، مرزوق بن محمد: الدرة البهية، ص١٢١.

(٢) انظر: آل عصفور، علي محمد محسن: بعض فقهاء البحرين، ج١ ص٨٨ رقم ٣٥.

(٣) انظر: المصدر السابق: ج١ ص٥٩.

(٤) انظر: الشويكي، مرزوق بن محمد: الدرة البهية، ص١١١ رقم ٩٤.

(٥) جمعًا بين: البلادي، علي بن حسين: أنوار البدرين، ص٢١٥؛ والشويكي، مرزوق بن محمد، الدرة البهية، ص١١٨-١١٩ وص١٢١-١٢٢.

وكان العلامة البحراني قد نشأ وتتلمذ على يد أبيه، ثم هاجر إلى العراق بمعية ابن عمه أخي زوجته الشيخ خلف بن الشيخ عبد علي (ت ١٢٠٨هـ)، ولازما درس عمهما الشيخ يوسف (ت ١١٨٦هـ) حتى منحهما إجازته المعروفة المبسوطة الموسومة بـ(لؤلؤة البحرين في الإجازة لقرتي العين) وأوصى بكُتُبه لهما[١].

وقد تأثر العلامة البحراني كثيرًا بعمه الشيخ يوسف (ت ١١٨٦هـ) منهجًا وأسلوبًا وصياغةً وتحقيقًا وتنميقًا وتحبيرًا، ولمن راجع مصنفاته يبدو ذلك جليًّا، بل يظهر كذلك تأثره الكبير بعمه الشيخ عبد علي (ت ١١٧٠هـ)، كما وصف كل واحد منهما بالوالد الروحاني في إجازته للشويكي وإجازته للشيخ موسى بن الشيخ محمد بن الشيخ يوسف (ت ١٢٣٦هـ)[٢].

وقد انتهت إلى العلامة البحراني رئاسة المذهب، وألقيت إليه مقاليد الزعامة الدينية في البحرين، وأضحت حوزته ومجلس درسه وبحثه مركزًا هامًّا يستقطب الفضلاء ورواد العلم والفضيلة من البلدان والنواحي المجاورة، فتخرَّج على يديه أعداد كبيرة من ذوي الفضل والنباهة[٣].

صفاته وجوانب شخصيته:

إن العلامة البحراني من الشخصيات العلمية الفريدة التي أسهمت جوانب عديدة في بلورة شخصيتها العلمية وتكونها؛ ومن هذه الجوانب:

---

(١) انظر: آل عصفور، يوسف بن أحمد: لؤلؤة البحرين، ص٦ -٨ وص٤٣٣-٤٣٤.

(٢) انظر: آل عصفور، علي محمد محسن: بعض فقهاء البحرين، ص٥٨ وص١٠١-١٠٢.

(٣) انظر مثلا: الشويكي، مرزوق بن محمد: الدرة البهية، ص١٢٠؛ آل عصفور، محمد علي بن محمد تقي: تاريخ البحرين، ص٢٣٤؛ الطهراني، آغا بزرك: طبقات أعلام الشيعة (الكرام البررة في القرن الثالث بعد العشرة)، ج١٠ ص٤٢٨، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٣٠هـ.

- الأسرة العلمية: فالنشأة التي اكتنفته في ظل والده الشيخ محمد (ت ١١٨٢هـ) وعمَّيه الشيخ عبد علي (ت ١١٧٠هـ) والشيخ يوسف (ت ١١٨٦هـ)، ووالدته كريمة المحقق الشيخ سليمان الماحوزي البحراني (ت ١١٢١هـ)، شكلت جانبًا مهمًا في بناء شخصية العلامة البحراني العلمية.

- البيئة العلمية: فالبحرين كانت وقتذاك تعيش نشاطًا علميًّا واسعًا، وتزخر بالحوزات والمدارس العلمية، بل كانت مقصد العلماء وطلبة العلوم، وخرَّجت العديد من الفقهاء وفطاحل المحققين، الذين يشار لهم بالبنان، ولا يخفى صيتهم على كل إنسان، وهذا غير خفي على من راجع كتب التراجم، وتقصى آثار تلك المعالم، حتى قال البوشهري عن جزيرة البحرين: «جزيرة عظيمة معمورة بالعلم والعمل»[١].

- العوامل الوراثية: فكما أنه ورث من أبيه وجده ما لا يخفى، ورث من جده الأعلى عصفور قوة الحافظة، الذي يُقال: إن سبب تسميته بـ(عُصفور)[٢] أنه كان يحفظ كل ما يقرأ ويسمع[٣]، وزاده أن ورث ذلك أيضًا من جده لأمه الشيخ سليمان الماحوزي (ت ١١٢١هـ)، الذي وصفه تلميذه السماهيجي (ت ١١٣٥هـ) في (الإجازة الكبيرة) بقوله: «كان هذا الشيخ أعجوبة في الحفظ والدقة ... كان جامعًا لجميع العلوم، علامة في جميع الفنون»[٤].

---

(١) آل عصفور، محمد علي بن محمد تقي: تاريخ البحرين، ص٤.

(٢) (عصفور): قُطيعة من الدماغ تحت فرخ الدماغ، ويطلق على الدماغ. انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، ج٣ ص٤٣ وج٤ ص٥٨١، ط٣، دار الفكر ودار صادر، ١٤١٤هـ.

(٣) انظر: طرادة، محمود: العقد الزاهر في ترجمة الشيخ باقر، ص٢١، ط١، انتشارات دار التفسير، قم، إيران، ١٤٢٩هـ.

(٤) السماهيجي، عبد الله بن صالح: الإجازة الكبيرة، ص١٠-١١، مخطوط: مكتبة الشيخ إسماعيل الگلداري، البحرين، بخط: محمد صادق بن حسن آل بحر العلوم.

وقال عنه في (منية الممارسين): «لم نشاهد مثله في الحفظ والذكاء وسرعة الجواب وحدة النظر وحسن التقرير والتحرير»[١].

بل وروى المحقق الماحوزي (ت١١٢١هـ) عن نفسه ما ينبئ عن ذلك، حيث قال بعدما ذكر المناظرة بينه وبين أحد علماء السِّنْد من المذهب الحنفي: «وأخذ يتعجب مما رزقنا الله – سبحانه – من الحفظ وكثرة التتبع، وأعرض عما كان فيه»[٢].

ونعم القول قول بعض من نظم:

جَـدُّه السَّـامِي سُـلَيمَانُ الَّـذِي ... لا يُجَـارَى فَهْـيَ – والله – وِرَاثَـةْ
كَيْـفَ لا والـنَّصُ قـدْ جَـاءَ بِـهِ ... الفَتَـى سِـرُّ أبِيـهِ في الحَدَاثَـةْ[٣]

وإليك بعض الصفات والملامح والجوانب من شخصية العلامة البحراني:

أولا: التواضع ورقة الحال

وقد يستشف ذلك من احتوائه لطلبة العلم الذين لم يبلغوا تلك الرتبة العالية، بل واهتمامه بالجواب على مسائلهم، وربما درسهم، فقد كتب رسالته (جلاء الضمائر وإزالة الحيرة عن الحائر) ردًّا على مسائل الشيخ حسين بن محمد باقر، وهذا الأخير الذي لا توجد له ترجمة في كتب التراجم، ويظهر من هذه الرسالة عدم بلوغه لتلك المرتبة العالية المغبوطة، فقد جاء في (جلاء الضمائر) ما نصه: «ولنقطع جري القلم، فما حصل فيه الإفادة والاستفادة؛ لأن بسط لسان الأقلام

(١) السماهيجي، عبد الله بن صالح: منية الممارسين، ص٣١٥، مخطوط: مكتبة المرعشي النجفي، رقم: ١٠١٨.
(٢) آل عصفور، محمد علي بن محمد تقي: تاريخ البحرين، ص١٦-١٧.
(٣) انظر: آل عصفور، حسين بن محمد: النفحة القدسية، ص١٧.

إنما يفيد العلماء الأعلام، وأما المسترشدون من الطلبة فيُوقعهم في الشكوك والإبهام، فخذ بما وصل إليك من عدم الزيادة على هذا البيان»[١].

وكعادة العلماء والفقهاء في التواضع تجده يصف نفسه بـ: «المنغمس في بحار الخطيئات والسيئات، والمقصر في الأعمال واكتساب الحسنات، الراجي عفو ربه المُجازي»[٢].

وأما رقة الحال، فلا يُنبئك مثل خبير، فسيأتي في الكلام عن كراماته ما يشير إلى ذلك، في قصة الرؤيا التي رآها في محرابه.

ثانيا: الفناء في خدمة العلم

سبق وصف حاله في رئاسة المذهب، وما كان عليه من جلالة، وتقدمه على سائر أقرانه، واختصاصه بالمرجعية في البحرين وضواحيها، إلا أنه مع ذلك لم يداخله زغب العلم، ولا بريق الشهرة، ولم يرتد ثياب العظمة، بل هو عاكف في محراب العلم، بين أروقة البحث والتحقيق والنظر، لا يشغله عن ذلك شاغل، رغم مرضه وكبر سنه.

فمع ما قدمه من تصانيف جليلة في سني شبابه، لم يترك التصنيف إلى آخر فترة من حياته، فقد انتهى من تصنيف كتابه (محاسن الاعتقاد) قبل شهور من استشهاده والتحاقه بالرفيق الأعلى كما سيأتي.

مع أن الباحث الناظر في كتبه، يعرف أنه كان مبتليًا بالأمراض والأوجاع والأسقام، خصوصًا في السنين الأخيرة، فيذكر مثلا في (جلاء الضمائر) الذي ألفه قبل بضع سنين من استشهاده ما نصه: «وأنا في حال مُقعِد للأبدان والمشاعر، وقد كتب إليَّ بضرورته إلى الجواب عنها في الحاضر، فامتثلت لتلك الأوامر، وإن كان

(١) آل عصفور، حسين بن محمد: جلاء الضمائر، ص٢١٥.

(٢) آل عصفور، حسين بن محمد: الأنوار اللوامع، ج١/ ٣ ص٣٣٧.

لما أنا فيه غير قادر»[١]، وفي آخرها: «لما ذكرته لك من اعتلال الأجسام للأمراض الموجبة لسد باب الأقلام في ميادين الكلام»[٢].

ومع ذلك تراه متفانيًا في خدمة العلم، بل يكفي الحصيف دلالة على ذلك ما ذكره صاحب (تاريخ البحرين) عنه، حيث يقول: «كان يرتكب في مجلس واحد أمورًا متناقضة، مثل: التدريس، والإفتاء، والتصنيف، والتأليف، والقضاء»[٣].

ودونك ما قاله البلادي عنه من أنه كان «ملازمًا للتّدريس والتّصنيف والمطالعة والتّأليف، مواظبًا على تعزية الحسين عليه السلام في بيته في كلّ وقتٍ منيفٍ، لا تخلو أوقاته من بعض ما ذكرناه»[٤].

ثالثا: حدة الذكاء وتوقد الذهن والقدرات العقلية

ويظهر من خلال تصانيفه وآثاره أنه كان حاد الذكاء، متوقد الذهن، لا يرتاب في ذلك من له أدنى اطلاع على مصنفاته الجليلة، ويظهر منها قدراته العقلية التي تتعلق بقدرته على تحليل الآراء والعبائر، وقدرته على المحاكمات العقلية بين الأقوال وموازنتها، مضافًا لجمع وتنسيق الأفكار للوصول إلى النتيجة.

رابعا: سعة الحفظ وقوة الذاكرة

كان إمام الحفاظ في عصره، فله حافظة قوية قل نظيرها، فقد قال صاحب (تاريخ البحرين): «كان يحفظ اثني عشر ألفًا من الأحاديث المعنعنة»[٥]، وهذا

(١) آل عصفور، حسين بن محمد: جلاء الضمائر، ص٣٩.
(٢) المصدر السابق: ص٢١٥.
(٣) آل عصفور، محمد علي بن محمد تقي: تاريخ البحرين، ص٢٣٤.
(٤) البلادي، علي بن حسين: أنوار البدرين، ص٢٠٧ رقم ٩١.
(٥) آل عصفور، محمد علي بن محمد تقي: تاريخ البحرين، ص٢٣٤.

يعني أنه كان يحفظ ما يعادل ثلاثة أرباع أحاديث (الكافي)، أو قل أربعة أضعاف (صحيح مسلم)، وكان يحفظ الأحاديث بأسانيدها.

وحَسْبُ المنصف في هذا المقام ما ذكره البلادي في (أنوار البدرين)[1]، إذ قال: «كان يضرب به المثل في قوّة الحافظة، ملازمًا للتّدريس والتّصنيف والمطالعة والتّأليف، مواظبًا على تعزية الحسين عليه السلام في بيته في كلّ وقتٍ منيفٍ، لا تخلو أوقاته من بعض ما ذكرناه. وحدّثني العالم الفاخر المرحوم الشّيخ ناصر بن نصر الله القطيفيّ رحمه الله – وكان على غير مذاقه – عمّن يثق به، أنّ هذا الشّيخ أتى لبلاد القطيف مسافرًا لحجّ بيت الله الحرام وزيارة النّبي وآله (عليه وآله أفضل الصّلاة والسّلام)، واجتمع بالسّيّد الأمجد السّيد محمّد الصّنديد القطيفي رحمه الله، وكان هذا عنده من الكتب النّفيسة الكثيرة ما لا توجد عند غيره، فرأى عنده كتابًا هو يتطلبه من كتب الأخبار، فالتمس منه أن يصحبه إيّاه في سفره لينقله عنده، وكان السّيد ضنينًا بذلك؛ لعدم وجود نسخته، فلم يعطه إيّاه، فبقي الكتاب المذكور عند الشّيخ المذكور أيّامًا يسيرةً مدّة جلوسهم في القطيف، ثم أعطاه الكتاب وسافر، فلمّا قضى مناسكه وزيارته رجع على البرّ مارًّا ببلاد القطيف، فلمّا اجتمع بالسّيد أمره أن يأتيه بذلك الكتاب، فأتى به إليه فاستخرج نسخةً جديدةً كراريس مكتوبة عديدة ليقابله عليه، فقال له: هل وجدت نسخةً ونقلته؟ فقال: لا، ولكنّني تتبّعته وحفظته وكتبته على حفظي بأبوابه وترتيبه وأسانيده. فتعجّب السّيد والحاضرون عجبًا عظيمًا، وقابله به طبقًا لم يختلفْ عنه إلا يسيرًا لا يذكر. انتهى.

وهذا من عجائب الأمور، وشذّ أنْ تحتمله القلوب البشريّة والصّدور، وينقل عنه في الحفظ الأمور الغريبة، ويكفيه إملاؤه (النّفحة القدسيّة في الصّلاة اليوميّة) المشهورة اليوم على تلميذه وكاتبه الشّاعر الأديب الشيخ محمّد الشّويكي الخطّي

(١) البلادي، علي بن حسين: أنوار البدرين، ص٢٠٧ رقم ٩١.

في ثلاثة أيّامٍ، ويذكر فيها الأقوال والأدلّة إجمالا، حتى نظمها الشّعراء في مدائحهم».

خامسًا: الحلم والصبر والبشاشة

تحلى العلامة البحراني بالحلم وسعة الصدر وعدم مقابلة الذم والشتم بمثله، وبامتلاك نفسه عند الغضب، وعدم مجاراة الجاهل في جهله، وهذا يظهر جليًّا مما نقله معاصره الشويكي في (الدرة البهية) عندما تعرض لذكر أحوال شيخه العلامة، حيث قرَّر: «لم نره قطَّب في وجه أحد إلا حالة غضبه للأحد»[١]، أي أنه كان لا يغضب إلا لله، كما هي عادة العارفين الصلحاء.

بل «كان رحيمًا رؤوفًا كثير الغض عمن أساء إليه، صابرًا على أعظم الأحوال، جوادًا كريمًا، يكلُّ عنه وصف الواصفين ونعت الناعتين»[٢].

سادسًا: الارتباط الوثيق بأهل البيت عليهم السلام

للعلامة البحراني ارتباط وثيق بأهل البيت عليهم السلام، يتضح ذلك جليًا من خلال مراجعة سيرته المتناثرة في كتب التراجم، وبعض مصنفاته، خصوصًا تلك التي صنفها لتقرأ في ذكرى مصائبهم ووفياتهم كما سيأتي، وكان يلتزم فيها أن تكون مجالس العزاء تصب في إطار سيرة أهل البيت عليهم السلام، وإبراز فضائلهم وعلومهم، والسير على نهجهم وتعاليمهم، بالإضافة إلى إبراز مصائبهم والتفجع والحزن عليهم.

وقد مرَّ حديث البلادي في وصفه بأنه كان «مواظبًا على تعزية الحسين عليه السلام في بيته في كلّ وقتٍ منيفٍ»[٣].

---

(١) الشويكي، مرزوق بن محمد: الدرة البهية، ص١٢٠.

(٢) المصدر السابق: ص١٢١.

(٣) البلادي، علي بن حسين: أنوار البدرين، ص٢٠٧ رقم ٩١.

ويُشير لذلك – أيضًا – ما أثبته تلميذه ومعاصره الشيخ محمد الشويكي في آخر (النفحة القدسية)، حيث كان الفراغ منها «بعد الفراغ من قراءة مأتم الإمام أبي عبد الله عليه السلام»[١].

وفي جزيرة البحرين تواتر من الأجداد والآباء إلى الأبناء أن العلامة البحراني كان يقيم مجلس تعزية عصر كل خميس من كل أسبوع، وكان يقيم مجلس رثاء في يوم ذكرى استشهاد الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام في كل عام مستمرًا من الصباح إلى بعد صلاة الظهر، ويختم مجلس الرثاء بزيارة أمير المؤمنين عليه السلام يوم الواحد والعشرين من شهر رمضان، ولا زالت هذه العادة الأخيرة مستمرةً يقيمها أحفاده ومحبيه إلى الوقت الحاضر في مرقده وعند قبره.

وحسب الظاهر من القرائن التاريخية أن «خطابة المنبر الحسيني فيما مضى – حتى إلى عهد غير بعيد – محدودة الأفق ضيقة النطاق، مقصورة – في الأغلب – على المراثي من قريض وغيره، وعلى القصص والأخبار الواردة في شأن حادثة الطف، ولم تتعدَّ هذا الحد»[٢].

وقد نعدُّ العلامة البحراني من رُوَّاد النهضة في الخطابة الحسينية والمساهمين فيها بشكل رئيس، فبعد أن كان العزاء مقتصرًا على الحسين عليه السلام، أصبح بجهوده يشمل أهل البيت عليهم السلام جميعًا، وكان هذا سبب تأليفه كتبًا مستقلة في وفيَّاتهم، وبهذا صرَّح – مثلًا – في (مفيض الدمع الرافق)، حيث قال: «إني لما رأيت تقاعد الناس عن إقامة أعمدة التعزية ونشر مصائب الآل، وما أصيبوا به من خلفاء بني أمية وبني العباس ... وأحببت أن أؤلف لكل إمام وفاة حسبما أتى في الأخبار»[٣].

---

(١) آل عصفور، حسين بن محمد: النفحة القدسية، ص٣٣٧.

(٢) العمران، فرج: الأزهار الأرجية في الآثار الفرجية، ج٤ ص١٣٢، ط١، دار هجر، ٢٠٠٨م.

(٣) آل عصفور، حسين بن محمد: مفيض الدمع الرافق في وفاة جعفر بن محمد الصادق عليه السلام (مجموعة وفيات الأئمة عليهم السلام)، ص٢٢١، ط١، دار البلاغة، لبنان، ١٤١٢هـ.

وكذا يصرّح في (لهيب الأحزان الضارم) عن سبب تأليفه، فيقول: «إني لما رأيت إعراض الناس عن إقامة المآتم والمراثي على من سوى الحسين عليه السلام من الأئمة، مع مشاركتهم له في المصائب الجمة ...»[١].

وقد نقل الحاج ياسين رمضان الأحسائي عن السيد ناصر بن السيد هاشم الأحسائي (ت ١٣٥٨هـ) أنه لما حضرت العلامة البحراني الوفاة طلب منشدًا ينشد على الإمام الحسين عليه السلام، وعندما سُئل عن ذلك قال: أريد أن ألقى الله ﷻ ودموعي جارية على الإمام الحسين عليه السلام[٢].

سابعًا: احتضان طلبة العلم

لا يخفى أن العلامة البحراني كان مقصد طلبة العلوم في زمانه، إلا أنه كان حاضنًا لهم كالوالد بل أكثر، كما أخبر عنه الشيخ مرزوق الشويكي، حيث قال: «صار لي آثر وأعطف من الوالد العطوف والأب الرؤوف»[٣]، ويؤيده قول العلامة البحراني له: «أنا أبوك الحقيقي، بل أشفق عليك منه»[٤].

كراماته:

وكما هو المعهود من أولياء الله أن تظهر عليهم كرامات الإيمان والمعرفة، فقد نقلت عدة كرامات عن العلامة البحراني متناثرة في كتب التراجم. وقال الشويكي: «وقد شاهدنا منه كراماتٍ لا تحصى»[٥].

---

(١) آل عصفور، حسين بن محمد: لهيب الأحزان الضارم في وفاة موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام (مجموعة وفيات الأئمة عليهم السلام)، ص٢٤٧، ط١، دار البلاغة، لبنان، ١٤١٢هـ.

(٢) انظر: طرادة، محمود: قصص وذكريات العلامة الشيخ أحمد خلف آل عصفور، ص٣٠ رقم ٢٣، ط١، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ١٤٣١هـ.

(٣) الشويكي، مرزوق بن محمد: الدرة البهية، ص١٢٠.

(٤) المصدر السابق: ص١٢١.

(٥) المصدر السابق.

الكرامة الأولى: وصية إمام الزمان عليه السلام

ذكر باقر آل عصفور (ت ١٣٩٩هـ) في كتابه (الدرة في أحكام الحرة) كرامة عظيمة تدل على علو وسمو مقام العلامة البحراني، نقلاً عن العلامة الشيخ محمد طاهر آل شبير الخاقاني (ت ١٤٠٦هـ) المتوطن في شيراز، عن كتابه (المسائل الشيرازية) قال: «لو لم يقم الدليل على انحصار الأئمة عليهم السلام في اثني عشر، لقلت: إنه ثالث عشرهم. وكان في علو مقامه أن السيد بحر العلوم (ت ١٢١٢هـ)، رأى صاحب الزمان عليه السلام في المنام في ثلاث ليال متواليات يأمره بوجوب الاحترام لشخصٍ قد خرج من البحرين لزيارة قبور آبائه الأئمة عليهم السلام، وأن القادم هو حجة الإسلام، وانظُره بالعين التي تراني بها. فاستقبله السيد مسيرة خمسة أيام، وأجلسه في مجلسه، وحلف أن لا يجلس ما دام الشيخ جالسًا، وكلما طلب منه الجلوس فإن السيد يأبى ويقول: إن سيدي أمرني بذلك»[1].

الكرامة الثانية: تحقق رؤيا الرمانة

قال تلميذه ومعاصره الشيخ مرزوق: «صار لي آثر وأعطف من الوالد العطوف، والأب الرّؤوف؛ يؤيد ذلك أني كنت يومًا من الأيّام معي بعض المرض، وكنت معه، فلمّا فرغ من التّصنيف وقت الظّهر انصرفت عنه نحو البيت فنمت فرأيت كأني جالسٌ وأبي معي وفي يده رمّانةٌ جيّدةٌ، فقال لي: كلها حيث إنّك مريضٌ. وكان والدي مسافرًا للخطّ لبعض الحوائج، فأكلتها، ولمّا أتيت لخدمة شيخي وفهم أنّي مريضٌ لم أتغدّ أمر برمّانةٍ كأنها تلك بعينها، فقال لي: كلها. فأكلتها فأخبرته بعد بالرّؤيا، فقال لي: أنا أبوك الحقيقي، بلْ أشفق عليك منه. وهو في مقاله صادقٌ كفاه الله شرَّ العوائق»[2].

---

(١) انظر: آل عصفور، باقر بن أحمد، الدرة في أحكام الحرة، ج٣ ص٥٥.

(٢) انظر: الشويكي، مرزوق بن محمد: الدرة البهية، ص١٢٠.

الكرامة الثالثة: رؤيا في محراب الصلاة

ذكر صاحب (أنوار البدرين) في ترجمة تلميذ العلامة البحراني السّيد عبد القاهر التّوبلي ما نصه: «حدّثني شيخنا الثّقة العلامة ـ أعلى الله مقامه ـ أنّ المرحوم الشّيخ حسين آل عصفور رأى ليلةً من اللّيال في الطّيف أنّه أتى إلى محراب مسجده الّذي في قريته الشّاخورة الّذي يصلّي فيه الجمعة والجماعة المعروف بـ (مسجد حبيب)، وبال فيه سبع بولاتٍ (أيْ: سبْع مرّاتٍ من البول)، فانتبه متكدّرًا منْ هذه الرّؤيا، حتى أنّه لم يخرجْ للبحث والتّدريس، فلمّا اجتمعت العلماء والطّلبة منْ أطراف البحرين وغيرها وقد كان العلم رائجًا في زمانه كما قدّمنا، سألوا عمّا بالشّيخ، فأخبِروا أنّه غير طيّب النّفس، ولم يعلموا بالسّبب، فدخل عليه هذا السّيد (صاحب التّرجمة)، وكان أجرأ تلامذته عليه، بعد طلب الاستئذان إليه، فرآه حزينًا كئيبًا، فسأله عن سبب ذلك فأخبره بما هنالك، فقال له السّيد المذكور: إنّ رؤياك هذه حسنةٌ مبشّرةٌ ينبغي لك أنْ تحمد الله عليها وتلبس ثياب المسرّة والبشرى إليها. فقال له: وما ذاك؟ فقال له السّيد: إنّ رؤياك تدلّ على أنّ الله تعالى يرزقك سبعة أولادٍ ذكورًا علماءً فضلاءً، وكلّهم يخلفونك ويصلّون في هذا المسجد أئمّةً للإنْس، وكان الشّيخ قبل ذلك ليس له ولدٌ ذكرٌ أصلاً، فلمّا سمع الشّيخ من السّيد بتفسيرها وتعبيرها انجلى عنه ما يجده من الهمّ والثّبور، وتبدّل ذلك عليه بالبشرى والسّرور، وخرج للتّدريس على عادته حامدًا مستبشرًا، فما كان إلا وقتٌ يسيرٌ حتى منّ الله عليه بما ذكره السّيد المذكور، فرزقه الله سبعة أولادٍ علماء فضلاء مجتهدين، وكلّهم صلوا الجماعة والجمعة في ذلك المسجد المزبور والعلم كلّه في العالم كلّه إلا ما استأثر الله به دون خلقه واختصّ به رسله وأنبيائه وأمنائه ـ صلّى الله عليهم أجمعين»[1].

(١) انظر: البلادي، علي بن حسين: أنوار البدرين، ص٢٤٥-٢٤٦.

الكرامة الرابعة: الإخبار بالمغيبات

قال الشيخ مرزوق: «كان أيّده الله كثيرًا ما يخبرنا بالأشياء الّتي لم تقع، فتكون على وفق ما يخبرنا به، كان عنده من علم الغيب»[١].

استشهاده:

استشهد العلامة البحراني وعمره تسعة وستون عامًا، حوالي سنة ١٨٠٢م؛ فقد ذكر صاحب (تاريخ البحرين) أنه كانت وفاته ليلة الأحد قريب الفجر من شهر شوال سنة ١٢١٦هـ[٢].

وقال البلادي: «ليلة الأحد، ليلة الحادي والعشرين من شهر شوال سنة ١٢١٦هـ»[٣].

بينما ذكر القمي (ت ١٣١٩هـ) في (الفوائد الرضوية) أنه «كانت وفاته ليلة الأحد الحادي عشر من شوال سنة ١٢١٦هـ»[٤]، وقد أخبرني به بعض بني عمومتنا من آل عصفور، وأنه وجده مكتوبًا على نسخة مخطوطة من (سداد العباد).

وقد تفرد القمي بذلك، والمشهور الأول.

وكانت وفاته في بعض الوقائع التي وقعت في تلك السنة، حيث «ضربه ملعون من أعداء الدين بحربة مسمومة في ظهر قدمه، فمات شهيدًا منها»[٥].

---

(١) انظر: الشويكي، مرزوق بن محمد: الدرة البهية، ص١٢١.

(٢) انظر: آل عصفور، محمد علي بن محمد تقي: تاريخ البحرين، ص٢٤٢.

(٣) البلادي، علي بن حسين: أنوار البدرين، ص٢١١.

(٤) القمي، عباس: الفوائد الرضوية في أحوال علماء المذهب الجعفرية، ج١ ص٢٦٠، تحقيق: ناصر باقري بيدهندي، ط١، مؤسسة بوستان كتاب، إيران، ١٣٨٥هـ.ش.

(٥) البلادي، علي بن حسين: أنوار البدرين، ص٢١١.

وأرخ عام وفاته[١]: «طود الشريعة قد هوى [وهى] وتهدما»، و«قمر الشريعة أفل»، و«قد كانت الجنة مثواه»، وأرَّخه المبارك بقوله: «غروي» و«تاريخه»، وأرخه آخر بقوله:

إنْ قِيلَ أرِّخْ: (أجَلْ هَلْ طَابَ مَسكنُهُ
قُلْ في الجِنَانِ حُسَينٌ آل عُصفُورِ)

وأرّخه السيد محمد صالح العدناني قائلا:

فَاقَت بِعليَاءِ مَن فِيهَا يُؤرِّخُهُ:
(شَيخُ السَّدَادِ حُسَينٌ بَاءَ باللَّحدِ)

وأرخه محمد علي الناصري قائلا:

نَعَتِ الشَّرِيعَةُ قُطبَهَا إذْ أرَّخُوا:
(بحسين يسكن خلدها في رحابه)

وقد رثاه الشعراء والأدباء، ومنهم الحاج محمد هاشم بن حردان الكعبي[٢]، رثاه بقصائد بليغة، ومنها قصيدة مطلعها:

أطِيلي البُكا فَالرُّزْءُ أَضْحَى مُجدَّدًا إذا غَبَّنَا في اليَوْمِ بَاكَرَنَا غَدَا
وَلا تَسْأمِي فَرْطَ النِّياحَةِ واهْتِفِي بِخَطْبٍ عَرَا شَمْلَ الهُدَى فَتبَدَّدَا
وخلِّي التَّعَزِّي للخَلِيلَيْنِ واندبي فما كُلُّ صَبْرٍ بابنَةِ القَومِ أحْمَدَا
أَلَم تَعْلَمِي الخَطْبَ الَّذِي هدَّ وَقْعُهُ نِظَامَ الهُدَى وانْهَدَّ مِنْهُ ذرى الهُدَى[٣]

(١) انظر: آل عصفور، حسين بن محمد: الجنة الوقية، ص٥٢.
(٢) في تاريخ البحرين: (الحاج هاشم بن حردان).
(٣) انظر: آل عصفور، محمد علي بن محمد تقي: تاريخ البحرين، ص٢٤٣.

وعن كيفية استشهاده قال سليمان المدني في (دعوة الحق)[١] ما نصه: «وفي بداية القرن الثالث عشر اضطربت الأحوال في المنطقة وأخذت الهجومات تترى على البحرين من الخارج، سواء من القبائل المغيرة التي كانت تغير على البحرين بقصد السلب والنهب، أو من الدول المجاورة التي تريد احتلال البحرين وضمها إليها، ومن هذه الدول الدولة العمانية، وفي أيام سلطانها سعيد بن سلطان وقع الهجوم على البحرين عام ١٢١٦هـ، فاجتمع ديوان السلطنة برئاسة السيد ماجد بن السيد حسن الجدحفصي، وكان رئيس حزب الجدحفصيين في ذلك الوقت، وبحضور المندوب الإيراني الشيخ جباره الهولي، وأيضًا بحضور مرجع البلاد الشيخ حسين ﷺ في قلعة الديوان، وكانت البلاد محاصرة محاصرةً تامة، كان رأي السياسيين والسيد ماجد وسائر أعضاء المجلس أن يطاولوا العمانيين في الحصار إلى أن يمكن تحصيل نجدة من الدولة الإيرانية أو الدولة العثمانية لفك الحصار، طبعًا لو بقي الأمر على ذلك لمات الناس – وخاصة الفقراء منهم – جوعًا، فالموقف السياسي قد لا يتفق أحيانًا مع الموقف الشرعي، ولذلك أصر الشيخ حسين ﷺ على أن يقوم بأحد أمرين، إن كانت لديه القوات الكافية في المقاومة وفي المدافعة فعليه أن يقوم بالمقاومة والمدافعة ودفع العدو، وإن كان يعجز عن ذلك فعليه بالتسليم حتى لا يموت الفقراء في بيوتهم جوعًا، وعندئذ اضطر الحكام أن يخرجوا لمحاربة الغازين العمانيين، وكان فيمن خرج أيضًا، وممن قاد تلك المعركة هو نفسه، الشيخ حسين ﷺ، حيث جرح في المعركة في قلعة الديوان، أي عند قلعة الديوان، وقلعة الديوان هي قلعة المنامة، وهي مركز وزارة الداخلية في الوقت الحاضر، حيث ضربه أحد العمانيين بحربة مسمومة على رجله فوقع جريحًا، ثم نقل جريحًا إلى بيته في الشاخورة وتوفي بها».

---

(١) المدني، سليمان: دعوة الحق، ص٤١٢-٤١٣، مكتبة المدني للمعلومات، جدحفص، البحرين.

وهذه القصة لا مجال للقول بصحتها، وسيأتي الكلام أن جبارة الهولي سقط حكمه في ١١٤٨هـ، وقد أسقطه حاكم شيراز التابع للدولة الإيرانية آنذاك، ولم يكن مندوبًا للدولة الإيرانية بل كان حاكم دولة الهولة، ولم يكن في البحرين سنة ١٢١٦هـ، بل ولم يلتقِ أصلا بالعلامة البحراني، فعند سقوط حكمه كان عمر العلامة البحراني سنة واحدة، والسيد ماجد بن حسن الجدحفصي ليس له ذكر في كتب التراجم والتاريخ – حسب تتبع الباحث – والمذكور هو السيد ماجد بن أحمد الجدحفصي، وقد توفي عام ١١٩٧هـ[1]، فكيف اجتمع مع العلامة البحراني في القلعة عام ١٢١٦هـ؟!

وسيأتي أيضًا أن الحكم قد استقر في البحرين حتى بداية العام ١٢١٦هـ للعمانيين، وهم قد دخلوا قبل هذه السنة، أما هذه السنة فكان فيها دخول آل خليفة البحرين ومحاصرة العمانيين، وهذا تماما يناقض ما ذكره المدني.

وبناءً على ذلك، لا يمكن تصحيح هذه القصة بأي وجه من الوجوه، على ما فيها من الخلط التاريخي الواضح والجلي.

وادعى محمد بن حميد السلمان في تحقيق مسألة استشهاده ما نصه: «وبما أن الشيخ لم يكن رجلاً عاديًا، ويعتبره البحارنة زعيم ملتهم فهذا سبب وجيه لتخوف حكام الزبارة من تعاونه مع العمانيين، وضياع ملكهم في البحرين، خصوصا بعد تنصيب سلطان بن أحمد كما ذكرت المصادر العمانية رجلا شيعيًا بجانب الحاكم العماني في حكم البحرين إبان فترة غزوه لها»[2].

---

(١) انظر: التاجر، محمد علي: منتظم الدرين في أعيان الأحساء والقطيف والبحرين، ص٢٢٨-٢٢٩، ط١، مؤسسة طيبة لإحياء التراث، بيروت، لبنان، ١٤٣٠هـ.

(٢) السلمان، محمد بن حميد: الأوضاع السياسية في البحرين والخليج العربي إبان عصر الشيخ حسين آل عصفور، ص١٤، ورقة مقدمة لمؤتمر العلامة الشيخ حسين آل عصفور، ١٥-١٧ مارس ٢٠١٠م، البحرين.

وقال: «إذن .. الخلاصة تؤكد أنه في خضم الصراعات السياسية المذهبية بين الإمامة الأباضية في عمان والحركة الوهابية في نجد، والتي اكتوت بنارها مناطق شرق وجنوب شبه الجزيرة العربية .. وحيرة حكام الزبارة بينهما؛ سقط العديد من شهداء العقيدة الذين لم تكن لهم ناقة ولا جمل فيما حصل، ومن هؤلاء شيخنا .. الشيخ حسين ابن العلامة الشيخ محمد آل عصفور الدرازي البحراني، فيما بين عامي ١٨٠١م – ١٨٠٢م»[١].

ويبقى الثابت أن العلامة البحراني مات متأثرًا بجراحه، وأما كيفية استشهاده على نحو التفصيل فلا تسعف المصادر التاريخية الموجودة على الجزم بها.

مرقده:

دفن العلامة البحراني في بلدة الشاخورة، والتي تبعد حوالي ٨ كلم غرب العاصمة المنامة، وقبره مزار معروف، ومعه بعض القبور يذكرون أنها قبر أمه وبعض أقاربه[٢]، وقد بني مسجدٌ على قبره، وتعرض المسجد لعدة تجديدات، وأول من بنى قبة على قبره هو حفيده الشيخ خلف آل عصفور (ت ١٣٥٥هـ)[٣]، واستمر هذا البناء حوالي ٦٠ عامًا، ثم جُدِّد وأضيف له، وكان تحت رعاية سلمان بن يوسف بن محمد علي آل عصفور، واستمر بناؤه هذا حوالي ٣٠ عامًا تقريبًا، ثم قام أيضًا أحد وجهاء بلدة الشاخورة بإضافة جديدة له، إلى أن تم هدمه في عام ١٩٨٧م، وافتتح عام ١٩٨٨م بحضور جمع غفير من العلماء والفضلاء والوجهاء[٤].

---

(١) المصدر السابق: ص١٥.

(٢) انظر: المبارك، إبراهيم: حاضر البحرين (ماضي البحرين وحاضرها)، ص٥٥.

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: الناصري، محمد باقر: المزارات في البحرين، ص١٤٠، ط١، دار القارئ، بيروت، لبنان، ١٤٢٩هـ.

المطلب الثاني: سيرته العلمية

شيوخه:

لم تشر المصادر التي ترجمت للعلامة البحراني سوى إلى أربعة من شيوخه الذين تتلمذ عليهم وأجازوه فروى عنهم، وهم:

- والده المحقق الأوحد الأسعد الشيخ محمد (ت١١٨٢هـ)، صاحب (المرآة)، ذكره في إجازتيه للشويكي والشيخ موسى (ت١٢٣٦هـ)، وذُكر في (أنوار البدرين)[١].
- عمه المحقق المحدث المنصف الشيخ يوسف (ت١١٨٦هـ)، صاحب (الحدائق)، ذكره في إجازته للشويكي وذكر في (أنوار البدرين)[٢].
- عمه المحقق المدقق الفاضل العلي الشيخ عبد علي (ت١١٧٠هـ) صاحب (الإحياء)، ذكره في إجازتيه للشويكي والشيخ موسى (ت١٢٣٦هـ)، وذُكر في (أنوار البدرين)[٣].
- ابن عمه المحقق الفاضل الأمجد الشيخ أحمد بن الشيخ عبد علي (ت١٢٠٨هـ)، ذكره الشويكي في (الدرة البهية)[٤].

---

(١) انظر: آل عصفور، علي محمد محسن: بعض فقهاء البحرين، ص٥٨ وص١٠٢؛ البلادي، علي بن حسين: أنوار البدرين، ص٢١١.

(٢) انظر: آل عصفور، علي محمد محسن: بعض فقهاء البحرين، ص٥٨ ؛ البلادي، علي بن حسين: أنوار البدرين، ص٢١١؛ الشويكي، مرزوق بن محمد: الدرة البهية، ص١١٣.

(٣) انظر: آل عصفور، علي محمد محسن: بعض فقهاء البحرين، ص٥٨ وص١٠٢؛ البلادي، علي بن حسين: أنوار البدرين، ص٢١١.

(٤) انظر: الشويكي، مرزوق بن محمد: الدرة البهية، ص١١١.

تلامذته:

تلامذته والراوون عنه كُثر، وأحصاهم فاضل الزاكي في مصنف منفرد مع تراجمهم[١]، وأبرزهم غير أولاده:

- الشيخ أحمد بن زين الدين الأحسائي (ت١٢٤١هـ)، الشهير بالشيخ الأوحد، صاحب (شرح الزيارة الجامعة) والتآليف الكثيرة، وإليه تنتسب الشيخية، وقد كتب له العلامة البحراني إجازةً في ٢ جمادى الأول ١٢١٤هـ[٢].
- الشيخ سليمان بن الشيخ أحمد آل عبد الجبار السَّارِي[٣] القطيفي (ت١٢٦٦هـ)، صاحب (النجوم الزاهرة) و(الأنوار المشرقية)، نقل إجازته صاحب (تاريخ البحرين)[٤].
- الشيخ عبد الله بن الشيخ عباس الستري[٥] البحراني (ت١٢٦٧هـ)، الشهير بلقب (المقلَّد)، لبلوغه مرتبةً كاد ينحصر تقليد أهالي جزيرة سترة وما حولها فيه، بل قلده أهالي الدير وسماهيج وبعض قرى المنطقة الغربية، مثل: كرزكان وغيرها، وهو صاحب تآليف وتصانيف كثيرة، منها: (كنز المسائل والمآخذ في شرح المختصر النافع)، و(معتمد السائل)، تتلمذ على العلامة البحراني وأجازه[٦].

---

(١) انظر: الزاكي، فاضل: تلامذة العلامة الشيخ حسين آل عصفور، ط١، المجلس الإسلامي العلمائي، البحرين، ١٤٣٣هـ.

(٢) انظر: الطهراني، آغا بزرك: طبقات أعلام الشيعة، ج١٠ ص٩١؛ الشخص، هاشم محمد: أعلام هجر من الماضين والمعاصرين، ج١ ص١٨١، ط٣، مؤسسة الكوثر للمعارف الإسلامية، قم، إيران، ١٤٣٠هـ.

(٣) نسبة إلى بلدة سار، إحدى أعمال البحرين.

(٤) انظر: الزاكي، فاضل: تلامذة العلامة الشيخ حسين آل عصفور، ص٣٢.

(٥) نسبة إلى جزيرة سترة، إحدى جزر البحرين المعروفة.

(٦) انظر: الطهراني، آغا بزرك: طبقات أعلام الشيعة، ج١٠ ص٩٦؛ البلادي، علي بن حسين: أنوار البدرين، ص٢٣٥؛ الستري، جعفر بن محمد: ملتقى البحرين، ص٢٢، مخطوط: مكتبة الشيخ إسماعيل الكلداري، البحرين.

- الشيخ علي بن الشيخ عبد الله الحكيم الجدحفصي (ت١٢٢٥هـ)، صاحب (حياة القلوب)، و(أنوار المصابيح في تلخيص شرح المفاتيح)[١].
- الشيخ محمد بن الشيخ عبد الله الشويكي، وقد كان العلامة البحراني يملي والشويكي يكتب، وكثير من مؤلفاته اليوم هي بخط الشويكي هذا وابنه مرزوق التالي[٢].
- الشيخ مرزوق بن الشيخ محمد الشويكي، وله أكثر من إجازة عن العلامة البحراني، وكان ملازمًا له مقربا منه، وبالتماسه ألف العلامة البحراني كتاب (الأنوار اللوامع)، والنسخ الأم بخطه وخط والده المتقدم[٣].

ثناء العلماء عليه:

- أجازه صاحب (الحدائق) عمه الشيخ يوسف بن أحمد آل عصفور (ت ١١٨٦هـ)، هو وابن عمه الشيخ خلف بن عبد علي (ت ١٢٠٨هـ)، وقال في إجازتهما: «إن الولدين الأعزين الكاملين، نوري العين والناظر، وبهجتي القلب والخاطر، خلف ابن أخي المقدس المبرور الشيخ عبد علي، وحسين ابن أخي الأمجد الأسعد الشيخ محمد – سلمهما الله وأبقاهما، وبعين عنايته حاطهما ورعاهما – ممَّن فازا بالمعلَّى والرقيب من قداح العلوم الفاخرة، وحازا أوفر نصيب من سنا جواهرها الزاهرة، مضافًا إلى ما هما عليه من الورع والتقوى، والتمسك بتلك العروة الوثقى، وفقهما الله تعالى للصعود إلى غايتها العليا، ونهايتها القصوى»[٤].

---

(١) انظر: البلادي، علي بن حسين: أنوار البدرين، ص٢٢٦.

(٢) انظر: الشويكي، مرزوق بن محمد: الدرة البهية، ص١١٨ وص١٢٠.

(٣) انظر: الشويكي، مرزوق بن محمد: الدرة البهية، ص١٢٠؛ الزاكي، فاضل: تلامذة العلامة الشيخ حسين آل عصفور، ص٩٢؛ آل عصفور، علي محمد محسن: بعض فقهاء البحرين، ص٥٨.

(٤) آل عصفور، يوسف بن أحمد: لؤلؤة البحرين، ص٦.

- أثنى عليه تلميذه الشهير بالأوحد الشيخ أحمد بن زين الدين الأحسائي (ت ١٢٤١هـ)، في رسالته (وسائل الهمم العليا في جواب مسائل الرؤيا)، فقال: «شيخنا حاوي الفخر والزين، ومشنف الأذن والعين، ونادرة الآن والأين، وأغلوطة الكون في ذين، وجالي العمى والغين، ومروج المذهب بلا مين، ومجدد دائره على رأس الألف والمِأَتين، ومزيل الزلل ومقيم الأود من البين، شيخنا في علوم الدارين، والمعلم في السياستين، شيخنا الشيخ حسين ابن المرحوم المقدس الممجد الشيخ محمد ابن المبرور الأسعد الشيخ أحمد ابن عصفور البحراني الدرازي، أصلح الله تعالى أحواله، وبلغه أحسن آماله، في مبدئه ومآله، بمحمد وآله»[١].
- قال عنه تلميذه الشيخ مرزوق الشويكي: «شيخي وأستاذي، ومن عليه في جميع أحوالي اعتمادي، الشيخ المبرأ من الريب، شيخ الكل في الكل، ونور العين، الشيخ حسين بن الشيخ محمد بن الشيخ أحمد، المشتهر بابن عصفور ... كان هذا الشيخ أجل من أين يُذكر فضله، وشرفه أعظم من أن يشتهر، قد انتهت إليه رئاسةالإمامية في زمانه ودهره؛ حيث لم تسمع الآذان ولم تبصر الأعيان مماثلا له في عصره، قد بلغ النهاية، وجاز الغاية، كان محققا مدققا مصنفا شاعرا ماهرا ورعا زاهدا أديبا، ملاذًا للأنام، وحرزا للأيتام»[٢].
- قال تلميذه الشيخ عبد علي بن أحمد الجدعلي في آخر المجلد الثالث من كتاب (الأنوار اللوامع) الذي كتبه بخطه: «علامة الزمان، ونادرة الوقت

---

(١) الأحسائي، أحمد بن زين الدين: جوامع الكلم (رسالة وسائل الهمم العليا في جواب مسائل الرؤيا)، ج٩ ص٨٤٢، مطبعة الغدير، البصرة، العراق، ١٤٣١هـ.

(٢) الشويكي، مرزوق بن محمد: الدرة البهية، ص١٢٠.

والأوان، المبرء من وصمات الشكوك والرين، المصنف لهذا الشرح، شيخنا ومولانا ومقتدانا الشيخ حسين»[١].

- قال تلميذه الشيخ محمد بن عبد الله الشويكي في آخر المجلد الأول من (الرواشح) الذي كتبه بخطه وبإملاء مؤلفه: «من بزغ قمر سعده فجلا غياهب الظلام، وهطل واكف مجده فأحيا دارس الآكام، وتروَّى من مورده الخاص والعام، شيخي الأسعد الأمجد الأوحد العلامة المبرء من الرين»[٢].
- وصفه الشيخ محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦هـ) في كتابه الشهير (جواهر الكلام) بـ«المحدث المتبحر الشيخ حسين ابن عصفور» و«الفاضل ابن عصفور»[٣].
- ذكره الميرزا محمد بن عبد النبي النيشابوري الأخباري في إجازات مشايخه، عند ذكر ابنه الشيخ حسن، فقال: «نجل المرحوم المبرور، أمين الشريعة، ومفتخر الشيعة، سيدنا وأستاذنا، الشيخ حسين العلامة من آل عصفور»[٤].
- قاله عنه الشيخ محمد علي بن محمد تقي آل عصفور البوشهري في (تاريخ البحرين): «وهو أحد أولئك الأجلّة، وواحد تلك البدور والأهلّة، ناشر لواء التّحقيق، جامع معاني التّصوّر والتّصديق، سيّد المشايخ والمحقّقين، وسند المجتهدين والمحدّثين، الشّيخ الأكبر، والمجدّد للمذهب في القرن الثّاني عشر، كما هو اعتقاد جماعةٍ، منهم: المحقّق النّيشابوري في قلع الأساس،

---

(١) آل عصفور، حسين بن محمد: الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج٣، مخطوط: مكتبة الشيخ إسماعيل الكلداري، بخط: الشيخ عبد علي بن أحمد الجدعلي.

(٢) آل عصفور، حسين بن محمد: رواشح العناية الربانية في شرح الكفاية الخراسانية ج١، مخطوط: كتابخانه مركزى آستان قدس رضوى، رقم: ١٧٨٢٥.

(٣) النجفي، محمد حسن: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج١١ ص١٩٢ وص١٥٨، ط٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨١م.

(٤) آل عصفور، محمد علي بن محمد تقي: تاريخ البحرين، ص٢٤٥.

والشّيخ الأمجد الشّيخ أحمد الأحسائي في جوامع الكلم، وهو علاّمة البشر، وإليه انتهت رئاسة المذهب في الهجر، وذكره شيخ الجواهر في كتابه وسمّاه بالبحر الزّاخر، وفوّضت إليه أمور الشّريعة في سنة ألفٍ ومائتين بعد أن أخذ عن الجهابذة من علماء عصره، فصيّر بيت العلم مصره، وحضره جمعٌ من العلماء، واستفادوا عنه في علومٍ شتى، أكثرهم حفظًا بالأحاديث الشّريفة، وأشدّهم اطّلاعًا بفتاوى أرباب المذاهب خصوصًا الشّيعة»[١].

- قال عنه البلادي في (أنوار البدرين): «العلامة الفاضل، الفهامة الكامل، خاتمة الحفاظ والمحدثين، وبقية العلماء الراسخين الإخباريين، الفقيه النبيه، الشيخ حسين ابن العالم الأمجد الشيخ محمد ... من العلماء الربانيين، والفضلاء المتتبعين، والحفاظ الماهرين، من أجلة متأخري المتأخرين، وأساطين المذهب والدين، بل عده بعض العلماء الكبار من المجددين للمذهب على رأس ألف ومائتين»[٢].
- ذكره الآغا بزرك الطهراني في (الكرام البررة)، فقال: «من كبار علماء عصره ومشاهيرهم، كان زعيم الأخبارية في عصره، وشيخها المقدم، وعلامتها الجليل، وكان من المصنفين المكثرين المتبحرين في الفقه والأصول والحديث وغيرها، وهو أحد شيوخ الإجازة لجمع من المتأخرين»[٣].

آثاره العلمية:

كان للعلامة البحراني ﷺ جهد مبذول في نطاق التدوين والتصنيف، فأكثر التصنيف والتأليف مع تصديه للتدريس والإفتاء، وله تصانيف في شتى العلوم،

---

(١) المصدر السابق: ص٢٣٤.

(٢) البلادي، علي بن حسين: أنوار البدرين، ص٢٠٧ رقم ٩١.

(٣) الطهراني، آغا بزرك: طبقات أعلام الشيعة (الكرام البررة في القرن الثالث بعد العشرة)، ج١٠ ص٤٢٧.

وإجازات عديدة، وتصانيفه في منتهى الإفادة لاتساع علمه وحدة فهمه، وهي كثيرة، وقد وقف الباحث على كثير منها.

وأكثر مؤلفاته كانت إملاءً على تلامذته، ويقول آدم متز ما نصه: «إن الإملاء فيما مضى من الزمان يعتبر أعلى مراتب التعليم»[١]، والعلامة البحراني عُرف بهذا النوع من التعليم والتدوين، قال البلادي: «ويكفيه إملاؤه (النفحة القدسية في الصلاة اليومية) المشهورة اليوم على تلميذه وكاتبه الشاعر الأديب الشيخ محمد الشويكي الخطي في ثلاثة أيام، ويذكر فيها الأقوال والأدلة إجمالا، حتى مدحها الشعراء في مدائحهم لهم ولها»[٢]، فطريقة الإملاء التي يقوم بها العلامة البحراني تدل على رقيّه العلمي بحيث تكون له القدرة على استحضار المسألة بأدلتها والأقوال فيها، ومن ثم الإفراغ برأيه بين تلك الأقوال، وهذا يدل على قدرته العلمية الواسعة، وأسلوبه الرصين في الإلقاء وترتيب المباحث العلمية، إضافة إلى القدرة على رد الأقوال ومناقشتها في مجلس البحث، وبأسلوب الإملاء، وهذا قليل حصوله.

أولا: علم التفسير

- (مفاتيح الغيب والتبيان): في تفسير القرآن، وقيل: في تفسير غريب القرآن[٣]، ولم تذكر المصادر شيئًا عنه سوى عنوانه.

---

(١) متز، آدم: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ج١ ص٣١٦، ترجمة: أبو ريدة، محمد عبد الهادي، ط٣، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، مصر، ١٣٧٧هـ.

(٢) البلادي، علي بن حسين: أنوار البدرين، ص٢٠٨.

(٣) انظر: الطهراني، آغا بزرك: طبقات أعلام الشيعة، ج١٠ ص٤٢٨؛ البلادي، علي بن حسين: أنوار البدرين، ص٢٠٩.

ثانيا: علم الحديث

- (الحدق النواظر في متممات كتاب النوادر): وهو تتمة لكتاب (نوادر الأخبار) للفيض الكاشاني (ت١٠٩١هـ)، برز منه مجلدٌ واحد في كتاب الطهارة، كما نص عليه في إجازته للشويكي، إلا أن البلادي نصَّ على مجلدين[١].

- (الحمائل) أو (الخمائل): في الأحاديث المتفرقة، وذكر الشيخ محمد صالح بن أحمد آل طعان (ت١٣٣٣هـ) أنه موجود في مكتبته في البحرين[٢].

ثالثا: علم الكلام والعقيدة

- (القول الشارح والحجة فيما ورد عمَّن هو على العباد حجة): سماه في إجازته للشويكي: «القول الشارح والحجة في علم العقائد لثمرات المهجة»[٣]، وذكر أنه يقع في مجلدين، والمطبوع منه اليوم مجلد واحد[٤]، فرغ منه في آخر ربيع الأول ١٢٠٧هـ.

- (كشف اللثام في شرح إفهام الأفهام في عقائد دين الإسلام): والمتن للشيخ سليمان الماحوزي (ت١١٢١هـ)، وقد شرحه شرحًا وافيًا مع إيجاز عباراته[٥].

---

(١) انظر: آل عصفور، علي محمد محسن: بعض فقهاء البحرين، ج١ ص٦١؛ البلادي، علي بن حسين: أنوار البدرين، ص٢٠٩؛ الطهراني، آغا بزرك: طبقات أعلام الشيعة، ج١٠ ص٤٢٩.

(٢) انظر: الطهراني، آغا بزرك: الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج٧ ص٨٥ رقم ٤٤٩.

(٣) انظر: آل عصفور، علي محمد محسن: بعض فقهاء البحرين، ج١ ص٦١؛ آل عصفور، محمد علي بن محمد تقي: تاريخ البحرين، ص٢٣٩.

(٤) طبع سنة ١٤٢٠هـ في قم، بتحقيق الشيخ حسن بن الشيخ أحمد آل عصفور.

(٥) انظر: آل عصفور، علي محمد محسن: بعض فقهاء البحرين، ج١ ص٦١؛ آل عصفور، محمد علي بن محمد تقي: تاريخ البحرين، ص٢٤٠.

- (محاسن الاعتقاد للمعارف الخمس واكتساب السداد): في الاعتقادات الواجبة عينًا على المكلفين، ألفه بعد فراغه من كتاب (سداد العباد)؛ ليصير مقدمة له، رتبه على مقدمة وخمسة مقاصد وخاتمة، وفرغ منه في ٢١ محرم ١٢١٦هـ، وهو مطبوع[١].

رابعا: أجوبة المسائل

- (الأجوبة الجلية في المسائل العلية): وهي أجوبة مسائل ستة، سألها إياه السيد علي بن السيد عبد اللطيف الحسيني، وهو مطبوع ضمن مجموع فتاوى متفرقة[٢].

- (أجوبة المسائل الشيرازية)[٣].

- (أجوبة المسائل الصمدية): فرغ منها في ١٢ جمادى الآخرة ١٢١٣هـ، وهي أجوبة مسائل الشيخ عبد الصمد البحراني، طبعت ضمن مجموع فتاوى متفرقة[٤].

- (أجوبة المسائل اللَّطيفية): أجوبة إحدى وعشرين مسألة سألها السيد علي بن عبد اللطيف، وفرغ منها في ٢٦ شوال ١٢٠٩هـ، وطبعت ضمن مجموع فتاوى متفرقة[٥].

---

(١) طبع مستقلا مرة بتحقيق الميرزا محسن آل عصفور، ونشر مؤسسة مجمع البحوث العلمية، البحرين، وهي طبعتهم الأولى سنة ١٤١٤هـ. وطبع مرة أخرى ملحقًا بالسداد، نشر مكتب استفتاءات العلمين، سار، البحرين، وهي كذلك طبعتهم الأولى سنة ١٤٢٩هـ.

(٢) انظر: آل عصفور، حسين بن محمد: مجموع فتاوى متفرقة، ص١٤٢-١٤٧، تحقيق: علي محمد محسن آل عصفور، ط١، نشر المحقق، البحرين، ١٤٠٩هـ.

(٣) انظر: البلادي، علي بن حسين: أنوار البدرين، ص٢٠٩.

(٤) انظر: آل عصفور، حسين بن محمد: مجموع فتاوى متفرقة، ص٦٧-٨٨.

(٥) المصدر السابق: ص٢٣-٣٩.

- (أجوبة ما ورد من المسائل من بعض الإخوان): كتبها في ١٦ ذي القعدة ١٢٠٧هـ، وهي جواب ٢٦ مسألة، وطبعت ضمن مجموع فتاوى متفرقة[١].

- (أجوبة مسائل السائلين): وهي تسع عشرة مسألة فرغ منها في ١٢١٣هـ، وطبعت ضمن مجموع فتاوى متفرقة[٢].

- (أجوبة مسائل في الطهارة والصلاة): وهي عشرون مسألة طبعت ضمن مجموع فتاوى متفرقة[٣].

- (أجوبة مسائل متفرقة من بعض الإخوان): وهي جواب لتسع وعشرين مسألة طبعت ضمن مجموع فتاوى متفرقة[٤].

- (جملة مسائل): وهي أجوبة ثلاث مسائل، ومنها نسخة كتبها سالمين سعد سريح السيد حسين الحسيني في ١٥ محرم ١٢٨٥هـ، وطبعت ضمن مجموع فتاوى متفرقة[٥].

- (فضل التعريف في أجوبة مسائل السيد علي بن السيد عبد اللطيف): جواب ١٩ مسألة طبعت ضمن مجموع فتاوى متفرقة[٦].

- (النفحات الزكية في أجوبة المسائل الدهلكية): جواب ٣٢ مسألة طبعت ضمن مجموع فتاوى متفرقة[٧].

---

(١) المصدر السابق: ص٤١-٥٩.
(٢) المصدر السابق: ص٩١-١٠٠.
(٣) المصدر السابق: ص١٦٢-١٦٧.
(٤) المصدر السابق: ص١٥٢-١٥٩.
(٥) المصدر السابق: ص٦٣-٦٥.
(٦) المصدر السابق: ص١٠٣-١٣٩.
(٧) المصدر السابق: ص٥-٢٢.

- أجوبة لبعض المسائل المرسلة من القطيف في مرات متعددة: ذكرها البلادي[١].

- (أجوبة مسائل الشيخ أحمد البحراني): توجد منها نسخة ضمن مجموعة تحت رقم ١٠٢٠ بمكتبة المشكاة بطهران.

- (البراهين النظرية في أجوبة المسائل البصرية): ذكرها في إجازته للشويكي[٢].

- (المحاسن النفسانية في أجوبة المسائل الخراسانية): أجوبة اثنتي عشرة مسألة سألها الشيخ قاسم الواعظ الخراساني، ذكرها في إجازته للشويكي[٣]، وهي مطبوعة[٤].

- (جوابات المسائل): دونها العلامة البحراني بنفسه على ما ذكر الطهراني، وفرغ منها في سنة ١٢٠٥هـ، ومنها نسخة في مكتبة السيد خليفة الأحسائي[٥].

- (جلاء الضمائر وإزالة الحيرة عن الحائر): في أجوبة مسائل الشيخ حسين بن محمد باقر، ذكرها في إجازته للشيخ مرزوق، وذكرها صاحب (الذريعة)، وهي مطبوعة بتحقيق الباحث، ويحتفظ بصورة من نسختها الخطية[٦].

---

(١) انظر: البلادي، علي بن حسين: أنوار البدرين، ص٢٠٩.

(٢) انظر: آل عصفور، علي محمد محسن: بعض فقهاء البحرين، ج١ ص٦٢؛ آل عصفور، محمد علي بن محمد تقي: تاريخ البحرين، ص٢٤٠.

(٣) انظر: آل عصفور، علي محمد محسن: بعض فقهاء البحرين، ج١ ص٦١؛ آل عصفور، محمد علي بن محمد تقي: تاريخ البحرين، ص٢٤٠.

(٤) بتحقيق الشيخ حسن الصائغ، نشر دار المشرق العربي الكبير، بيروت، وهي طبعتهم الأولى سنة ١٣٩٩هـ.

(٥) انظر: الطهراني، آغا بزرك: الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج٢٦ ص٢٥٨ رقم ١٢٩٩.

(٦) انظر: آل عصفور، علي محمد محسن: بعض فقهاء البحرين، ج١ ص٦٣؛ آل عصفور، محمد علي بن محمد تقي: تاريخ البحرين، ص٢٤٢؛ الطهراني، آغا بزرك: الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج٢٦ ص٢٥٤ رقم ١٢٧٥.

- جواب مسألة الشيخ عبد علي بن الشيخ محمد عن الحاجِّ القطيفي: الذين خرجوا عام ١١٧٩هـ، وبعد عودتهم من الحج هاجمهم غزاة وشتتوهم في بر مقفر، وفقدوا ولا خبر عنهم، وهذه الرسالة مكتوبة آخر رسالة (إبراق الحق) للشيخ محمد بن عبد الله البلادي[١].

خامسا: الرسائل الفقهية

- (ابتهاج الحاج في مناسك الحاج): فرغ منه في ربيع الأول ١١٩٩هـ، وقد طبع[٢].
- (إسكات أهل الإخفات وإخفات أهل الإسكات): ذكرها في كتابه (الفرحة الإنسية)، وذكر أنها ذهبت في بعض الوقائع، وأنه أورد شعبة منها في كتابه (السوانح النظرية)[٣].
- (برهان الأشراف في المنع من بيع الأوقاف): رسالة صغيرة فرغ منها في ١٥ جمادى الآخر ١١٩٠هـ، وهي مطبوعة[٤].

---

(١) انظر: آل عصفور، حسين بن محمد: جواب مسائل الشيخ عبد علي بن محمد في مسألة الحاج القطيفي وغيره، مخطوط: كتابخانه مركزى آستان قدس رضوى، رقم: ١٨٦٠٤، بخط: الشيخ محمد علي بن محمد تقي آل عصفور؛ البلادي، محمد بن عبد الله: إبراق الحق وإزهاق الباطل، الصفحة الأخيرة، مخطوط: كتابخانه مركزى آستان قدس رضوى، رقم: ١٨٦٠٣، بخط: الشيخ محمد علي بن محمد تقي آل عصفور.

(٢) طبعته المؤسسة العربية للطباعة والنشر، المنامة، البحرين.

(٣) انظر: آل عصفور، حسين بن محمد: الفرحة الإنسية في شرح النفحة القدسية، ج١ ص٨٠-٨١، تحقيق: علي محمد محسن آل عصفور، ط١، دار العصفور للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ.

(٤) طبعت في جمادى الأول سنة ١٤١٠هـ، نشر مكتبة العزيزي، قم، وإصدار دار باقر العلوم لإحياء تراث علماء آل عصفور، وهي طبعتهم الأولى.

- (تحفة التجار): كتبها بالتماس آغا عبد الحسين التاجر الشيرازي، حيث ورد في (فارسنامه ناصرى) ما نصه: «جناب شيخ حسين بحرينى است و از مآثر آن جناب رساله (تحفه التجار) [است] كه به خواهش آقا عبد الحسين تاجر شيرازي»[١].
- (الجنة الوقية في أحكام التقية): فرغ منها في ٧ جمادى الآخرة ١٢١١هـ، وذكرها في إجازته للشيخ مرزوق، وهي مطبوعة بتحقيق الباحث، ويحتفظ بصورة من نسختها الخطية بخط علي بن عباس البحراني، وهي النسخة المحفوظة في مؤسسة طيبة لإحياء التراث تحت رقم ٤٢٧[٢].
- (دافعة القال والقيل في تقدير الميل): ذكرها في (الفرحة الإنسية)، وهذه الرسالة قد تلفت بالاستعارة في زمانه، ولكنه أودع أكثرها في كتبه المبسوطة[٣].
- (رسالة في الحبوة وما يختص به الولد الأكبر): ذكرها في إجازته للشويكي[٤].
- (ذريعة الهداة في بيان معاني ألفاظ الصلاة): ألفها للشيخ محمد علي بن محمد جعفر الكازروني في ١٠ جمادى الآخرة ١٢١٣هـ، وهي مطبوعة[٥].
- (رسائل أهل الرسالة ودلائل أهل الدلالة): يشتمل على اثنتي عشرة رسالة جامعة لجميع أحكام الفقه[١].

---

(١) فسائى، ميرزا حسن حسيني: فارسنامه ناصرى، ج٢ ص١٤٠٨، ط٤، أمير كبير، طهران، إيران، ١٣٨٨هـ.ش.

(٢) انظر: آل عصفور، محمد علي بن محمد تقي: تاريخ البحرين، ص٢٤١.

(٣) انظر: آل عصفور، حسين بن محمد: الفرحة الإنسية، ج٢ ص٢٥٦.

(٤) انظر: آل عصفور، محمد علي بن محمد تقي: تاريخ البحرين، ص٢٤١.

(٥) طبعتها حوزة العلمين بمعية مجمع البحوث العلمية، البحرين، وهي الطبعة الأولى، وطبعتها دار السداد بإحياء التراث بتحقيق الباحث طبعتين متتاليتين، إحداهما في البحرين، والأخرى في إيران. انظر: الطهراني، آغا بزرك: الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج١٠ ص٣٣ رقم ١٥٧.

- (منسك الحج الكبير)، و(منسك الحج الوسيط)، و(منسك الحج الصغير): ذكرها جميعا في إجازته للشويكي[٢].

- (منهاج الحاج): ذكر فيه مناسك الحج، وفرغ منه في ١٤ شوال ١٢٠٦هـ، بخط تلميذه الشيخ محمد الشويكي، وقد طُبع[٣].

- (وسيلة الأنام في أحكام الصيام): فرغ منها في ٢٤ جمادى الأولى ١٢٠٧هـ، وهي مطبوعة[٤].

- (هداية القلوب والحواس في أحكام الزكاة والأخماس): فرغ منها في ضحى ١٧ جمادى الأولى ١٢٠٧هـ، ويحتفظ الباحث بصورة من نسختها الخطية بخط ناصر بن عبد الخالق الخريّاني البحراني، نسخها في العاشر من ذي القعدة ١٢٧٥هـ، وقد طبعت بتحقيق الباحث.

- (النفحة القدسية في أحكام الصلاة اليومية): تشتمل على ٣١ فصلا في الطهارة والصلاة، أتمها بعد الفراغ من مأتم أبي عبد الله عليه السلام عصر ٢٠ صفر ١٢٠٧هـ.

- (سداد العباد ورشاد العباد): في الفقه، بلغ فيه كتاب المكاسب والبيوع في مجلدين، طبع عدة مرات[٥].

- (الرسالة الخطيَّة): ذكرها في الإجازة للشويكي[٦].

---

(١) انظر: آل عصفور، محمد علي بن محمد تقي: تاريخ البحرين، ص٢٤٠؛ الطهراني، آغا بزرك: الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج١٠ ص٢٤٣ رقم ٧٧٧.

(٢) انظر: آل عصفور، محمد علي بن محمد تقي: تاريخ البحرين، ص٢٤١.

(٣) طبع في الهند، ثم في الكويت سنة ١٤٢٢هـ، بتحقيق الشيخ سليمان المدني البحراني.

(٤) طبعت في البحرين بتحقيق الشيخ علي المبارك، منشورات مكتبة بوري.

(٥) انظر: آل عصفور، محمد علي بن محمد تقي: تاريخ البحرين، ص٢٤٠.

(٦) المصدر السابق: ص٢٤١.

سادسا: الفقه الاستدلالي

- (الأنور اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع): وهذا الكتاب هو محل الدراسة في هذا البحث – وسيأتي التعريف به لاحقًا –، وهو شرح ممزوج كبير في أربعة عشر جزءًا، يحتفظ الباحث بصور لنسخه الخطية.

- (الأنوار الضوية في شرح الأحكام الرضوية): وهو ما اشتمل عليه حديث شرائع الدين الذي كتبه علي بن موسى الرضا عليه السلام إلى المأمون، ذكره في إجازته للشيخ مرزوق، وهو مطبوع باسم (الأنوار الوضية في العقائد الرضوية)[١].

- (رواشح العناية الربانية في شرح الكفاية الخراسانية): ذكره في إجازته للشويكي[٢]، وهو شرح مزجي كبير على كتاب (كفاية الأحكام) للسبزواري (ت١٠٩٠هـ)، لم يتم، تم المجلد الأول في ١٩ شعبان سنة ١٢٠٥هـ، وتوجد نسخة منه في كتابخانه مركزى آستان قدس رضوى تحت رقم ١٧٨٢٥، عليها تملك مصنفها، وهي بخط الشيخ محمد الشويكي، وثلاث نسخ أخرى في المكتبة المرعشية الأولى برقم ٢٧٠٢ ضمت الجزء الأول ونصف الجزء الثاني، ونسخة ثانية برقم ٢٧٠٣ ضمّت بقية المجلد الثاني الذي فرغ منه في ٢٨ ذي القعدة ١٢٠٥هـ وبداية المجلد الثالث، والثالثة برقم ٢٧٠٤ وهي بقية المجلد الثالث الذي تم في ٢٩ محرم ١٢٠٦هـ، كما توجد في المكتبة الرضوية المذكورة نسخة تحت رقم ١٧٨٢٦ تضم المجلد الخامس، وعليه فقد برز منه خمسة مجلدات.

---

(١) طبع في قم سنة ١٤٠٦هـ، بتحقيق الشيخ عبد علي بن أحمد آل عصفور، وهي الطبعة الأولى. انظر: آل عصفور، محمد علي بن محمد تقي: تاريخ البحرين، ص٢٤٠.

(٢) انظر: آل عصفور، محمد علي بن محمد تقي: تاريخ البحرين، ص٢٣٩.

- (السوانح النظرية في شرح البداية الحُرِّية): شرح على كتاب (بداية الهداية) للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤هـ)، ذكره في إجازته للشويكي، ويحتفظ الباحث بمصورات نسخه الخطية[١].

- (عيون الحقائق الفاخرة في تتميم الحدائق الناضرة): وهو تتميم كتاب عمه الشيخ يوسف (ت ١١٨٦هـ) الموسوم بـ(الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة)، وقد طُبع[٢].

- (الابتهاج في مناسك القِران): وهو كتاب جليل قد اشتمل على مناسك الحاج بالاستدلال، ذكره في إجازته للشويكي[٣].

- (الفرحة الإنسية في شرح النفحة القدسية): وهو شرح للرسالة المتقدم ذكرها يقع في مجلدين، فرغ منه في ١٢ ربيع الآخر ١٢١٥هـ، وهو مطبوع.

سابعا: الأدب واللغة

- (منظومة في علم النحو): بلغت لظنَّ وأخواتها، مرتبة ترتيب الألفية، ذكرها في إجازته للشويكي، وذكرها في (الذريعة)[٤].

- (الرسالة المنظومة في فقه الصلاة): ذكرها في إجازته للشيخ مرزوق، وقال البلادي: إنها لم تكمل[١].

---

(١) انظر: آل عصفور، محمد علي بن محمد تقي: تاريخ البحرين، ص٢٣٩.

(٢) طبع في قم، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، وطبعتهم الأولى سنة ١٤١٠هـ.

(٣) انظر: آل عصفور، علي محمد محسن: بعض فقهاء البحرين، ج١ ص٦٢؛ آل عصفور، محمد علي بن محمد تقي: تاريخ البحرين، ص٢٤١.

(٤) انظر: آل عصفور، علي محمد محسن: بعض فقهاء البحرين، ج١ ص٦٣؛ الطهراني، آغا بزرك: الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج٢٣ ص١٢٢ رقم ٨٣٠٣.

- (شارحة الصدور ورافعة المحذور): منظومة في أصول الدين، فرغ منها في ٢٨ شعبان سنة ١٢٠٩هـ، وهي مطبوعة ضمن مجموع فتاوى متفرقة[٢].

- (رسالة في عوامل النحو القياسية والسماعية): ذكرها في إجازته للشويكي[٣].

- ديوان شعر كبير: كله في رثاء أبي عبد الله الحسين عليه السلام، قد اشتمل على ما يزيد على سبعة آلاف بيت سوى أشعاره المتفرقة[٤].

- رسالة في الكلام على فقرة (ما كانت لأحد فيها مقرًّا ولا مقامًا) من دعاء كميل وتوجيه إعرابها: ذكرها في أجازته للشويكي[٥].

- (رسالة في تركيب (سبحان ربي العظيم وبحمده)): ذكرها في الإجازة للشيخ مرزوق[٦].

ثامنا: التاريخ والسيرة والمقاتل

- (التهاب نيران الأحزان ومثير الاكتئاب والأشجان): في وفاة النبي محمد صلى الله عليه وآله وما تعقبه من الفتن والمحن، وهو مطبوع[٧].

- (باهرة العقول في نسب آل الرسول صلى الله عليه وآله): إلى آدم عليه السلام، شرح فيها أحوال آباء النبي محمد صلى الله عليه وآله إلى آدم عليه السلام[١].

---

(١) انظر: آل عصفور، علي محمد محسن: بعض فقهاء البحرين، ج١ ص٦٢؛ البلادي، علي بن حسين: أنوار البدرين، ص٢١٠.

(٢) انظر: آل عصفور، حسين بن محمد: مجموع فتاوى متفرقة، ص١٧١-١٩١.

(٣) انظر: آل عصفور، علي محمد محسن: بعض فقهاء البحرين، ج١ ص٦٢.

(٤) انظر: آل عصفور، محمد علي بن محمد تقي: تاريخ البحرين، ص٢٤١.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق: ص٢٤٢.

(٧) طبعته مؤسسة البلاغ بمعية دار سلوني، بيروت، وهي طبعتهم الأولى سنة ١٤٢٨هـ.

- (بهجة الأرواح في مولد خامس الأشباح): مطبوع ضمن مجموعة مواليد الأئمة عليهم السلام، باسم (نور الأبصار في مواليد الأئمة الأطهار عليهم السلام)[٢].

- (خبر السفاح وسديف في كيفية أخذ الثأر مفصَّلا)[٣].

- (سحائب النوائب في مأتم علي بن أبي طالب عليه السلام): لمدة خمسة أيام على كلا الروايتين المختلفتين في مقتله ووفاته، ذكره في إجازته للشيخ مرزوق[٤].

- (ضياء النادي ورواء الصادي في وفاة علي بن محمد النقي الهادي عليه السلام): في ثلاث مجالس، طبع ضمن (مجموعة وفيات الأئمة عليهم السلام)[٥].

- (الدرة الغراء في وفاة الزهراء عليها السلام): فرغ منه في ذي الحجة ١٢١١هـ، وقد طبع، ومنه نسخة مخطوطة في كتابخانه مركزى آستان قدس رضوى تحت رقم ١٧٨٦٢.

- (ضرام الحزن الوقاد في وفاة سيدنا ومولانا محمد بن علي الجواد عليه السلام): وقد طبع ضمن (مجموعة وفيات الأئمة عليهم السلام)[٦].

- (الفوادح الحسينية والقوادح البينية): ألفه على غرار كتاب (المنتخب الفخري) للشيخ فخر الدين الطريحي (ت ١٠٨٥هـ)، جمعه ليُقرأ في مأتم أبي

---

(١) المصدر السابق: ص٢٤٢؛ انظر: الطهراني، آغا بزرك: الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج٣ ص١٥ رقم ١٨.

(٢) انظر: جماعة من العلماء: نور الأبصار في مواليد الأئمة الأطهار، ص١٦٤-٢٠٧، ط٥ مؤسسة الأعلمي، بيروت، لبنان، ١٤٢٧هـ.

(٣) انظر: الطهراني، آغا بزرك: الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج٧ ص١٣٨.

(٤) انظر: آل عصفور، محمد علي بن محمد تقي: تاريخ البحرين، ص٢٤٠.

(٥) انظر: جماعة من العلماء: مجموعة وفيات الأئمة، ص٣٤٨- ٣٨٧، ط١، دار البلاغة، ١٩٩١م.

(٦) انظر: جماعة من العلماء: مجموعة وفيات الأئمة، ص٣٢٦-٣٤٥.

عبد الله عليه السلام مدة العشر، وقد أودعه من الخطب والأخبار ما يجدد على القلوب الغافلة مراثي تلك الخطوب والأخطار، وجعل فيه لكل يوم من أيام عاشوراء ثلاثة فوادح كمجالس مرتبة للراثين، وضمَّنها أشعارًا ومراثي، وقد هذّبه، والموجود اليوم هو تهذيب الفوادح، توجد نسخة مطبوعة حجريًا من جزءه الأول في كتابخانه مركزى آستان قدس رضوى تحت رقم ٦٦٨٠، ونسخة خطية من جزءه الثاني موجودة في المكتبة نفسها تحت رقم ١٧٨٢٧، عليها تملك مصنفها، وهي بخط الشيخ عبد النبي بن حسين الإصبعي، وفرغ منها في ٢٣ ذي الحجة ١٢١٣هـ، وأخرى في المكتبة المرعشية تحت رقم ١٠٠٥٤، وهو مطبوع[١].

- (قبسات الحزن في مقتل الشهيد الحسن عليه السلام)[٢].
- (قدح الزناد لنار مصيبة زين العباد عليه السلام)[٣].
- (لهيب الأحزان الضارم في وفاة موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام): وهو مطبوع ضمن (مجموعة وفيات الأئمة عليهم السلام)[٤].
- (مثير الحزن الكامن في مقتل الإمام الثامن عليه السلام): فرغ منه في ١١ صفر ١٢١١هـ، وتوجد منه نسخة خطية في كتابخانه مركزى آستان قدس رضوى تحت رقم ٩٩٠٧.

---

(١) طبعته مؤسسة الأعلمي، بيروت، بتحقيق: السيد حسن علوي الدرازي، وهي طبعتهم الأولى سنة ٢٠٠٧م.

(٢) انظر: آل عصفور، حسين بن محمد: الجنة الوقية، ص٣٧.

(٣) المصدر السابق: ص٣٦.

(٤) انظر: جماعة من العلماء: مجموعة وفيات الأئمة، ص٢٤٦-٢٧٥.

- (مجالس الإخوان في مراثي الغريب العطشان): يشتمل على ثلاثين مجلسًا مرتبًا، ليقرأ في كل ليلة من ليالي الشهر مجلسًا، منه نسخة موجودة في كتابخانه مركزى آستان قدس رضوى تحت رقم ١٧٨١٧، وقد طُبع[١].
- (مريق الدموع في مراثي الحسين عليه السلام في ليالي الأسبوع): يشتمل على سبعة مجالس يقرأ في كل ليلة من الأسبوع مجلس، طبع في سنة ١٣٤١هـ في مطبعة البحرين بالمنامة باهتمام الميرزا محمد حسن الشيرازي[٢].
- (شعار الأحزان في بيان ما جرى على حرم الغريب العطشان): ذكر سعيد بن علي العوامي البحراني أنه موجود في مكتبته الخاصة الموسومة بمكتبة (أبو المكارم)[٣].
- (المصاب الفاقر في وفاة محمد بن علي الباقر عليه السلام): يقع في ثلاثة فصول، وقد طبع ضمن (مجموعة وفيات الأئمة عليهم السلام)[٤].
- (مفيض الدمع الرافق في وفاة جعفر بن محمد الصادق عليه السلام): طبع ضمن (مجموعة وفيات الأئمة عليهم السلام)[٥].
- (منية الطالب في حديث مولد الإمام الزكي أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام): وهو مطبوع ضمن كتاب (نور الأبصار في مواليد الأئمة الأطهار عليهم السلام)[٦].

---

(١) طبعته دار السداد لإحياء التراث، بتحقيق السيد حسن علوي الدرازي، وهي طبعتهم الأولى سنة ١٤٣٧هـ.

(٢) انظر: الطهراني، آغا بزرك: الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج٢٠ ص٣١٦ رقم ٣١٧١.

(٣) الشيخ سعيد العوامي: مقابلة شخصية، ٢٣ شوال ١٤٣٤هـ.

(٤) انظر: جماعة من العلماء: مجموعة وفيات الأئمة، ص١٨٠-٢١٨.

(٥) المصدر السابق: ص٢٢٠-٢٤٣.

(٦) انظر: جماعة من العلماء: نور الأبصار في مواليد الأئمة الأطهار عليهم السلام، ط١، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان.

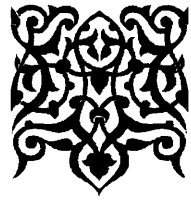

المبحث الثاني

ملامح عصره

المطلب الأول: الحالة السياسية

على الرغم من أن عصر العلامة البحراني تميَّز بنبوغ كثير من علماء البحرين، إلا أنه عصر تميَّز بالاضطراب السياسي كذلك، فقد شهد العلامة البحراني تطورا وتبدلا خطيرا في الكيان السياسي للبحرين، فكانت الوقائع مستمرة، والفتن والغارات كثيرة، وتشتت الأهل والأصحاب، فمرت عليهم حوادث عظيمة وخطوب جسيمة، لا تنيم ولا تنام متواترة عليهم في الليالي والأيام، موجبة للأجسام والأفهام الاختلال والأسقام – على حد تعبير العلامة البحراني[1] –، وانعكس هذا الاضطراب السياسي على الحياة الاجتماعية، وعلى الرغم من ذلك كان العلامة البحراني ذا حظوة ومنزلة رفيعة في العلم.

ولد العلامة البحراني في فترة حكم الهولة على البحرين، وبعد عام من ولادته (١١٤٨هـ/ ١٧٣٦م) انتهى حكم الهولة على البحرين، فبأمر من نادر شاه سلطان العجم استخلص حاكم شيراز محمد تقي خان البحرين من يد الهولة، بعد أن أرسل هذا الأخير فوجا من عسكره إلى البحرين، ووصلت سفنه إليها في ذي

(١) انظر: آل عصفور، حسين بن محمد: الجنة الوقية، ص١٣١.

الحجة، وكان حاكم البحرين آنذاك جبارة الهولي قد ذهب إلى الحج، فقاومهم نائبه، غير أنه فرَّ في نهاية المطاف، فاستولى العسكر على القلعة، وبسط محمد تقي خان سيطرته على البحرين، فانضمت تحت ولايات فارس[١].

وبعد سقوط الهولة لم يدُم الاستقرار لحكم نادر شاه في البحرين؛ حيث غزا اليعاربة العمانيون بلدة البحرين، فاحتلها سلطان مسقط سيف بن سلطان الثاني، وذلك في عام ١١٥١هـ/ ١٧٣٩م[٢]، وكان عمر العلامة البحراني أربع سنوات عندما دخل سلطان مسقط «وأمر بالقتل والنهب العام مدة ستة أيام، كاد في أثنائها أن يجعل البحرين خاوية على عروشها، وانتقم من الأهالي شر انتقام، وأذاقهم من العذاب والاضطهاد أشكالا وألوانا، وقتل كثيرا من مشايخهم وعلمائهم وكبرائهم، ودمر البلاد أشد تدمير، ولما قضى ما بنفسه ضبط البحرين وتولى شؤونها، وولى عليها رجلا من خاصته لتدبير أمورها على ما يجب»[٣].

إلا أن جعفر يتيم يرى أن احتلال سلطان مسقط المذكور للبحرين في السنة المذكورة غير ثابت، فهو يرى أنه «لا بد من التوضيح على أن الحملة العمانية الثانية تكاد تنعدم النصوص التاريخية العمانية في توثيق الحادثة ...»[٤].

---

(١) انظر: فسائى، ميرزا حسن حسيني: فارسنامه ناصرى، ج١ ص٥٣٩؛ النبهاني، محمد بن خليفة: التحفة النبهانية في تاريخ الجزيرة العربية، ص٦٧، المؤسسة العربية للدراسات والنشر والمكتبة الوطنية، بيروت والبحرين، ٢٠٠٤م.

(٢) انظر: زين العابدين، بشير؛ وعبد الله، محمد أحمد: تاريخ البحرين الحديث (١٥٠٠-٢٠٠٢)، ص١٠٩، ط١، مركز الدراسات التاريخية – جامعة البحرين، الصخير، البحرين، ٢٠٠٩م.

(٣) الخيري، ناصر بن جوهر: قلائد النحرين في تاريخ البحرين، ص٢٠٥، تقديم ودراسة: عبد الرحمن بن عبد الله الشقير، مخطوط، نشر: دار الأيام للنشر، البحرين.

(٤) يتيم، جعفر: الحملات العمانية وصلتها بوقعة العبيد الصلاح في الفترة ما بين (١٧١٥-١٨٣٠م)، ص١٤١، بحث غير منشور.

لكن في عام ١١٥٥هـ/ ١٧٤٣م وعمر العلامة البحراني ثمانية أعوام، استعد نادر شاه وجمع العسكر وهيَّأ السفن لعبور الخليج إلى عمان، ثم بدأ الهجوم على مسقط، وتم احتلالها بعد استسلام حاكمها السلطان سيف، وتم قتله، فأُخرج العمانيون من البحرين، وأوكل الحكم فيها باسم نادر شاه إلى الشيخ غيث من آل مذكور من قبيلة المطاريش العمانية، ثم إلى أخيه الشيخ نصر[١]، الذي تنازع مع قبيلة الحرم من الهولة للسيطرة على البحرين، وتمكَّن بالتحالف مع حاكم بندر ريق المدعو مير ناصر ثم مع قبيلة النّصُور من إبعاد منافسيه عن حكم البحرين، والانفراد بحكمها حتى قدوم العتوب، وتولي آل خليفة من العتوب حكم البحرين عام ١١٩٨هـ/ ١٧٨٣م[٢]، وعمر العلامة البحراني لما تولى آل خليفة الحكم واحد وخمسون عامًا.

وأما سبب قدوم العتوب؛ فقد قيل: إنه في عام ١١٩٧هـ/ ١٧٨٢م كان أحمد بن محمد الخليفة يمتلك مملوكا اسمه إسماعيل، وقيل: سالم، وكان قد بعثه مع بعض رجاله إلى البحرين لقضاء بعض اللوازم وشراء جذوع النخل، فجاؤوا إلى جزيرة سترة ولبثوا أياما في قضاء حوائجهم، فاتفق أن جرى للمملوك ذات يوم مشاجرة مع أهالي سترة، فأدَّى ذلك إلى وقوع قتال بين خدم آل خليفة والأهالي كانت نتيجته قتل المملوك، ففر بعض أولاده ونعوه لسادته آل خليفة بالزبارة، فغضب أحمد الخليفة، وشقّ عليه قتْل خادمه، فأرسل بعض أخوته في عدّةٍ من الرّجال إلى البحرين للأخذ بالثّأر، واسترجاع المال المنهوب، فركبوا سفينة وتوجّهوا إلى البحرين، وحين وصلوا إلى جزيرة سترة التقوا بغرمائهم، فقتلوا وزير سترة وجملةً من الأهالي، وانتهبوا ما وصلتْ أيْديهم إليه من الأموال، وقفلوا

(١) انظر: المصدر السابق، ص٢٠٧.

(٢) انظر: زين العابدين، بشير؛ وعبد الله، محمد أحمد: تاريخ البحرين الحديث (١٥٠٠-٢٠٠٢)، ص١٠٩.

راجعين إلى الزّبارة، ولم يُقتل منهم أحدٌ، فعظمت المصيبة على أهالي سترة، واستغاثوا بحاكمهم الشّيخ نصر آل مذكور، فأغضبته جرأة أهل الزّبارة على بلاده، فجعل يستعدّ للانتقام منهم، وأعدّ لقتالهم جيشًا، وتولى قيادته بنفسه، ليثير النّخوة والحماسة في صفوف رجاله[١].

بينما جاء في تقرير وكيل الإدارة البريطانية في البحرين أبي القاسم المونشي المكتوب سنة ١٨٧٢م، ما نصّه: «وصارت فتنة بين الغواويص في البحر بين أهل قطر والبحرين، حيث أنه أهل قطر من الزبارة إلى عديد كلهم مذهبهم سنة، وأهل البحرين شيعة، انقتل من غواويص البحرين بحّار عبد، استخبر حاكم البحرين بذلك، عزم على حربهم مع جيشه، نزل إلى الزبارة، أن يحربهم، ويمشي على أهل قطر لينتقم منهم في ذلك»[٢].

وفي ١٨ جمادى الآخرة سنة ١١٩٧هـ التقى الجمعان في الزبارة، وجرت المعركة بينهما والقتال، وانكسر جيش الشيخ نصر وفشلت قواته[٣].

وبعد فشل قوات الشيخ نصر آل مذكور في هجومها على الزبارة ساءت أحوال البحرين؛ بسبب انسحاب الشيخ نصر مع قواته إلى بوشهر، بدلا من المرابطة في البحرين وتحصينها، وصار السيد مدن بن السيد ماجد الجدحفصي قائما مقام الشيخ نصر على البلاد[٤]، وانقسم أهل البحرين فيما بينهم، فمنهم من بقي على ولائه لآل مذكور، وعلى رأسهم نائب الحكومة السيد مدن، ورئيس جدحفص

---

(١) انظر: التاجر، محمد علي: عقد اللآل في تاريخ أوال، ص١٠٣، ط١، مؤسسة الأيام للصحافة والطباعة والنشر، المنامة، البحرين، ١٩٩٤م.

(٢) «٣٧ ملف ٤٨٣ مذكرة عن البحرين؛ مذكرات الرائد إ.ل. دوراند عن الآثار القديمة في البحرين» [٦ظ] (٢٣/ ٢١٢)، والمكتبة البريطانية: أوراق خاصة وسجلات من مكتب الهندو IOR/R/15/1/192.

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: الخيري، ناصر بن جوهر: قلائد النحرين في تاريخ البحرين، ص٢١٠.

السيد ماجد الجدحفصي، ومنهم من وقف مع العتوب وأيَّدهم، وعلى رأسهم أحمد بن محمد آل ماجد الجشي البلادي المعروف بأحمد ابن رقية[١].

«فما زالا يتشاجران – هذان الحزبان – ويتخاصمان على رئاسة البلاد، حتى آل بهما المآل أن مشى بعضهما إلى الآخر، فتضاربوا بالسيوف، وتراشقوا بالنبال، فقتل بينهما من قتل، وانتهى الأمر بالنصر للحزب الجدحفصي على الحزب البلادي، فلم يكن من الحزب الأخير إلا الانتقام، فانتدب له رسلا، وأصحبهم بمكاتيب وجههم إلى آل خليفة بالزبارة يدعوهم للاستيلاء على البحرين، وإنهم سيعاونونهم على ذلك»[٢].

فبقى أهل جد حفص بين خصمين، فلم يلبثوا قليلاً حتى قتل الأمير مدن، ولما رأوه قتيلاً انكسروا وتشتّتوا وقتل من قتل، وهاجر أكثرهم إلى القطيف وبلاد العجم، وكان ذلك سنة ١١٩٧هـ[٣].

ولعل ما يؤيد صحة الخلاف الجدحفصي البلادي – الذي على ما يبدو استمر لقرن أو أكثر – ما قاله السيد خليل الجدحفصي (حوالي ١٣١٠هـ) في ذم المنامة والبلاد القديم، حيث قال:

دع عنك ذكر منامة وبلادِ ... فهما لعمرك معدن الإلحادِ
لا تتخذ بهما صديقًا ربّما ... كان الصديق إليك شر معادي
كلا ولم تر فيهما من قاطنٍ ... إلا أخا فسق ورب عنادِ
يتظاهرون على الورى بالظلم والـ ... ـعدوانِ طغيانًا مدى الآبادِ

(١) انظر: التاجر، محمد علي: عقد اللآل في تاريخ أوال، ص١٠٤.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق: ص١٠٥؛ الخيري، ناصر بن جوهر: قلائد النحرين في تاريخ البحرين، ص٢١٠.

وعلى التقى والبر لم يتعاونوا خصوا به إرثا من الأجدادِ[١]

وحسب الظاهر أن أحمد بن محمد الخليفة بعد ما استولى على البحرين ولّى عليها أخاه خليفة بن محمد الخليفة، إلا أنه توفي في الحج سنة ١١٩٨هـ فتولاها أحمد الخليفة بنفسه، وهذا ما تشير له رسالة وكيل الإدارة البريطانية أبي القاسم المونشي إلى كرنل راص صاحب باليوز خليج فارس[٢].

لما كان عام ١٢١٥هـ/ ١٨٠٠م استولى حاكم مسقط وعمان السيد سلطان بن أحمد البوسعيدي على البحرين بعد غزوها وانتزاعها من أيدي آل خليفة، ولبث آل خليفة يتحينون الفرصة حتى عام ١٢١٦هـ، حين استنجدوا بحكومة نجد الوهابية، حيث دخلوا البحرين في جمادى الأولى سنة ١٢١٦هـ، وقاتلوا حامية السلطان العماني، فقتلوا منهم حوالي مائتي مقاتلٍ، وفر الباقون إلى مسقط[٣].

وذكرت بعض المصادر العمانية أن سلطان عمان لما أحكم السيطرة على البحرين ولي عليها سيف بن علي بن محمدٍ البوسعيدي، ثم عزله فولي عليها ولده سالم بن سلطان، وعضده بالشيخ محمد بن خلف الشيعي، فغاظ ذلك آل خليفة، فاحتشدوا على سالم وحاصروه ومن معه في قلعة عراد، ثم وقع بينهم الصلح على خروج سالم والشيخ محمد بن خلف ومن معهما من البحرين، فخرجوا ورجعوا إلى مسقط، وصارت البحرين في أيدي العتوب كما كانت، وتم الهجوم على أهل البحرين بعد خروج سالم وأصحابه، وقتلوا من أهل البحرين خلقًا كثيرًا، وحازوا

---

(١) الجدحفصي، خليل بن علوي: ديوان السيد خليل الجدحفصي، ص٧٠، مخطوط: مكتبة الشيخ إسماعيل الكلداري، البحرين.

(٢) «٣٧ ملف ٤٨٣ مذكرة عن البحرين؛ مذكرات الرائد إ.ل. دوراند عن الآثار القديمة في البحرين» [١٣و] (٣٦/ ٢١٢)، والمكتبة البريطانية: أوراق خاصة وسجلات من مكتب الهندو IOR/R/15/1/192.

(٣) انظر: التاجر، محمد علي: عقد اللآل في تاريخ أوال، ص١٠٦-١٠٧.

أموالهم، فتفرق جمعهم إلى البلدان النائية، وعذبوا من بقي منهم في البحرين عذابًا شديدًا، ووضعوا عليهم النكال والضرب ونكلوا بهم فوق الحد، وفعلوا بهم غير الجائز من هتك الحرم بدعوى دخول سلطان عمان البحرين؛ لأنهم يدعون أن دخوله كان بسببهم، وأنهم هم الذين حركوه على البحرين[١].

وقد يؤيد ذلك ما ذكر في (تاريخ البحرين)، حيث قال: «والشيخ حسن من آل عصفور – وهو عماد بلادنا البحرين ومن بني أعمامنا – قطن البوشهر وهجر البحرين مع بني أعمامه؛ لكثرة ما وقع عليهم من الشتم والسبي»[٢].

ويؤيده أيضًا ما قاله السيد خليل الجدحفصي في ذم بني عتبة، حيث قال:

لقد تمَّ للناسِ الهنا آلَ عتبةٍ
بكُم حيث أصبحتم لبيض الظُّبا غرضا
فكم لكم من غارةٍ ووقائعٍ
أردتم بها منا بأن تهتكوا العِرضا
وأجلبتُم فيها علينا شوازِبًا
تضيق بنا وسع الفضا الطول والعَرضا
زعمتم على الإسلام أنَّكم وقد
نسبتم لأهل الدين ويلكم الرّفضَا
وغُرتم علينا شاهرين سيُوفكم
خُيُولا وأزلامًا لنا جِئتُمُ ركضا[٣]

(١) انظر مثلا: بن زريق، حميد بن محمد بن بخيت: السيرة الجلية سعد السعود البوسعيدية، ص٣٣٦-٣٣٧، وزارة التراث والثقافة، عمان، ٢٠٠٧م.
(٢) آل عصفور، محمد علي بن محمد تقي: تاريخ البحرين، ص٤٦.
(٣) الجدحفصي، خليل بن علوي: ديوان السيد خليل الجدحفصي، ص٦٨.

إلا أن مي الخليفة تشكك في ذلك؛ للعلم بأن أهل جزيرة البحرين ذاقوا الأمرين من العمانيين، من صنوف القتل والوحشية في غزوة عام ١٧١٧م أو ١٧٣٧-١٧٣٨م على اختلاف الروايات في ذلك[١].

وبين هذا وذاك، لم تدون المصادر التاريخية – حسب تتبع الباحث – أي دور سياسي بارز للعلامة البحراني في جميع هذه الأحداث، على الرغم من كونه مرجع البلاد آنذاك.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية

تتأثر الحياة الاجتماعية لأي أمة – في الغالب – بالحياة السياسية لها، فمن أهم أسباب الاستقرار الاجتماعي هو الاستقرار السياسي لذلك المجتمع، وقد اتضح من وصف الحالة السياسية الفوضى السياسية التي كانت تعيشها البحرين، حيث اشتغل السلاطين وغيرهم بالاقتتال على السلطة في البحرين والتناحر من أجلها.

وفي ظل هذا الواقع السياسي غير المستقر، لا يمكن أن تكون الحياة الاجتماعية مستقرة وادعة، وحرصًا على عدم الإطالة والاستطراد يتناول هذا البحث الناحية الاجتماعية من حيث العنصرين التاليين:

أولا: طبقات المجتمع

كل مجتمع من المجتمعات لا يخلو من طبقات الحكام والعلماء والتجار والعامة، وأقوى هذه الطبقات هي طبقة الحكام، وتليها طبقة العلماء فالتجار، أما طبقة العامة فأفرادها محل الصراع ومكان التأثر بما يدور على الساحة من خير وشر.

---

(١) انظر: الخليفة، مي محمد: محمد بن خليفة (١٨١٣-١٨٩٠م) الأسطورة والتاريخ الموازي، ص١٤٨-١٥١، ط١، دار الجديد، بيروت، لبنان، ١٩٩٦م.

ثانيا: الهجرات الداخلية والخارجية

تنشأ ظاهرة الهجرة – سواء الداخلية أو الخارجية – بفعل أسباب متعددة: منها ضيق الحال، وتدهور الوضع الاقتصادي أو السياسي، والحروب، وغيرها.

وتبرز ظاهرة الهجرات الداخلية والخارجية – بأسبابها المتعددة – عند الحديث عن علماء الدين، حيث يضطر بعضهم للهجرة الداخلية في الغالب، ليلازم درس أستاذه في قرية أخرى، فهناك علماء وُلدوا في الدراز أو جزيرة سترة أو غيرها، لكنهم سكنوا البلاد القديم أو الماحوز أو الشاخورة أو غيرها للتحصيل العلمي.

ومنهم مثلا: الشيخ أحمد بن إبراهيم آل عصفور الدرازي حيث سكن الماحوز لملازمة درس شيخه[١]، والشيخ عبد الله بن عباس الستري حيث هاجر مع والده إلى المنامة وحط رحاله في الشاخورة لملازمة درس العلامة البحراني وابنه[٢]، وغيرهما مما امتلأت بذكرهم كتب التراجم.

وبالإضافة لهجرات العلماء وطلبة العلم الداخلية، كانت هناك هجرات داخلية جماعية للأهالي، وذلك بسبب تردي الأوضاع السياسية والاقتصادية آنذاك، «ومن البلدان التي تفرق أهلها: (الجبور) و(جو) فالقبيلتان تسكن اليوم دار كليب .. ومنها: (عسكر) فقد خرج أهلها إلى (المعامير)، وبعد مدة من خرابها ورثها قوم آخرون، ومنها: (عالي حويص) فخربت وتفرق أهلها في البلدان، فمنهم في (بوري) .. ومنهم من سكن (دمستان) .. ومنهم من سكن (كرزكان)»[٣].

---

(١) انظر: آل عصفور، يوسف بن أحمد: لؤلؤة البحرين، ص٤٢٥.

(٢) انظر: الستري، عبد الله بن عباس: معتمد السائل، ترجمة المؤلف، ص٤، ط١، مجمع البحوث العلمية، البحرين، ١٤٢٩هـ.

(٣) المبارك، إبراهيم: حاضر البحرين (ماضي البحرين وحاضرها)، ص٤٣-٤٤.

هذا إلى جانب الهجرات الخارجية لطلب العلم، أو التي تسببتها الحروب والغارات، فقد «هربت الناس – سيما أكابر البلد – منها إلى القطيف وإلى غيرها من الأقطار»[١]، كهجرة الشيخ أحمد بن إبراهيم آل عصفور بعائلته إلى وفرار ابنه الشيخ يوسف وتشرده في البلدان إلى حين استقراره في كربلاء المعلى[٣]، وهجرة الشيخ حسن ابن العلامة البحراني إلى بوشهر مع بني أعمامه لكثرة ما وقع عليهم من الشتم والسبي[٤].

وأشار لمثل هذه الهجرات السيد خليل الجدحفصي؛ إذ يقول في ديوانه:

ويحق لي أبكي على البحرين إذ ... لم يبقَ فيها قطُّ عيشٌ رائقُ
أنَّى يروق بها المعاش لقاطنٍ ... فيها ومنها القاطنون عمالِقُ
عنها ذوو الإيمان قد ظعنوا وما ... فيها لعَمْرُ أبيك إلا فاسِقُ
أو كافرٌ جبلت طبيعته على ... عَدَمِ الوفاء لمحسِنٍ ومُنافِقُ
في أرضها البَرِعُ المهذَّب صامتٌ ... أبَدَ المدى واللَّكنُ فيها ناطِقُ
والعالم النحرير فيها مهملٌ ... ولذي الغُوى فيها محلٌّ سامِقُ
وغدت أعزَّاء البلاد أذلَّةً ... فيها ونال بها العُلاء زنادِقُ[٥]

(١) آل عصفور، يوسف بن أحمد: لؤلؤة البحرين، ص٤٢٦.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق: ص٤٢٨.
(٤) انظر: آل عصفور، محمد علي بن محمد تقي: تاريخ البحرين، ص٤٦.
(٥) الجدحفصي، خليل بن علوي: ديوان السيد خليل الجدحفصي، ص١٢٥.

المطلب الثالث: الحالة العلمية

قد يُظن – وقد ارتسمت الصورة السيئة للوضع السياسي والاجتماعي، الذي ساد البحرين في الحقبة الزمنية التي تتناولها الدراسة – أن الحالة العلمية ليست بأسعد حظًّا من سابقتيها.

ولكن الواقع خلاف ذلك؛ فقد ازدهرت الحياة العلمية إلى حد ما، فكان عصرًا مجيدًا بحق، بل كانت البحرين في القرن الثاني عشر الهجري في أوج ازدهارها علميا، ولم تتأثر كثيرًا بالضعف السياسي أو الفوضى الاجتماعية التي سادت، ويبدو أنه بسبب عدم تدخل العلماء في شؤون الحكم والسياسية، وانعزالهم لطلب العلم وترويجه، فإذا كانت هذه الفترة خريفا لأوراق السياسة، فقد كانت ربيعًا لأزهار العلم، فأنتج علماء هذه الحقبة في مجالات شتى، وفي مختلف العلوم العربية والإسلامية والعلمية، وظهرت موسوعات علمية في الفقه والتفسير والتاريخ والرجال وعلوم العربية وغيرها، مما تفيض بذكره كتب التراجم والفهارس.

وما بين أيدينا اليوم وفي مكتباتنا من نتاج علماء تلك الحقبة خير شاهد على ازدهار الحركة العلمية في ذلك العصر ازدهارا لا مثيل له.

إضافة إلى ذلك كانت المدارس العلمية منتشرة في البحرين وقتذاك، «فمدرسة السيد هاشم في توبلي، ومدرسة في جزيرة أكل .. وهي مدرسة الشيخ داود بن حسن الجزيري .. ومدرسة في سماهيج تنسب للشيخ عبد الله بن صالح السماهيجي .. ومدرسة في القدم للشيخ علي بن سليمان القدمي .. ومدرسة في فاران للشيخ محمد الفاراني، ومدرسة في عالي، وبنيت الآن جامعا للجمعة الذي أسسه الشيخ خلف، وزيد فيها، ومدرسة في بوري، ومدرسة في كرزكان، ومدرسة في جدحفص يتولى زعامتها الشيخ داود .. وهي اليوم قد بنيت مسجدًا، ومدرسة

في سبسب .. ومدرسة الشيخ حسين العصفوري ﷺ في الشاخورة، يعرف اليوم أساسها، وقد أرخ بناؤها بقولهم: (دار علم ومأتم للشهيد) أي سنة ١١٨١هـ»[١]، وغيرها من المدارس المنتشرة في البحرين في عدة مناطق منها، مثل: مدرسة الشيخ عبد الله بن عباس الستري في سترة.

المطلب الرابع: القضاء في عصره

في العهد الإسلامي الأول نشأت نواة الجهاز القضائي، وأول من تصدى لأمور القضاء هو النبي الأكرم ﷺ، ولم يكن غيره؛ لأن المجتمع الإسلامي كان لا يحتاج إلى أكثر من قاضٍ واحدٍ آنذاك، فكان يقضي في الخصومات وغيرها، ومن خلال ممارسته لهذا المنصب وضع أسس القضاء الإسلامي، فالذين عينهم فيما بعد لهذا المنصب كانوا يسلكون نفس طريقه في القضاء، فقد مهد لهم الطريق وقنن لهم القوانين في فصل الخصومات والمنازعات[٢].

ولم يشهد القضاء في بداية عهد الخلفاء تطورًا يذكر، إلا أنه بعد ذلك شهد تطورا ملحوظا دعا إليه توسع رقعة الحكم وتعدد أعباء الولاة ومهامهم، وتم إحداث دار خاصة للقضاء[٣].

وقد أولى الحكام والسلاطين القضاء احترامًا واهتمامًا كبيرين، ويظهر جلاء ذلك أكثر في عصر الدولة العباسية، فمثلا: تجد المعتضد العباسي (ت ٢٨٩هـ) يعد

---

(١) المبارك، إبراهيم: حاضر البحرين (ماضي البحرين وحاضرها)، ص٩٣-٩٤.

(٢) انظر: الموسوي، محسن: دولة الرسول، ص٢٦٩، ط١، دار البيان العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٠هـ.

(٣) الحسين، بشير: النظام القضائي في صدر الإسلام – دراسة تاريخية قانونية، متاح على موقع مركز البحوث المعاصرة، بيروت، (٤ أغسطس ٢٠١٦م): النظام-القضائي-في-صدر-الإسلام-دراسة-تا/http://nosos.net.

القضاء عمود السلطان وقوام الأديان، والمنصور الدوانيقي اعتبر القاضي أحد أركان الملك الأربعة[١].

والقاضي يعين باسم السلطان أو الحاكم للبلاد وبإذن منه، وهو فقط الذي يعطيه العهد ويخوله سلطة ممارسة القضاء، وبدونها لا يعتبر القاضي شرعيًّا عند الدولة[٢].

وفي عهد الدولة العباسية ابتُكِر منصب (قاضي القضاة)، بعد ازدهار الدولة الإسلامية وتنوع مرافقها وتوسعها، وكان أول من تقلد هذا المنصب هو أبو يوسف الأنصاري (ت ١٨٢هـ) تلميذ أبي حنيفة النعمان (ت ١٥٠هـ)[٣].

وفي قبال منصب (قاضي القضاة) وجد على قمة النظام القضائي في الدولة العثمانية منصب (شيخ الإسلام)، فهو الرئيس الفعلي للهيئة الإسلامية الحاكمة، وسلطته موازية لسلطة الصدر الأعظم الوزير الأول[٤].

وبذلك كان القضاة في الدولة خاصعين لسلطة (شيخ الإسلام)، وكانت تحال لشيخ الإسلام القضايا الجنائية التي يرى القاضي الحكم فيها بإعدام المتهم أو المتهمين فيها قبل إصدار الحكم بإعدامهم، وهو إجراء يستهدف الاطمئنان لسلامة الإجراءات التحقيقية وتوافر الأدلة على ثبوتها[٥].

---

(١) انظر: الكساسبة، حسين فلاح: السلطة القضائية في العصر العباسي الأول، ص١٤٥، ط١، مركز زايد للتراث والتاريخ، العين، الإمارات العربية المتحدة، ١٤٣١هـ.

(٢) المصدر السابق، ص١٥٠.

(٣) انظر: شبارو، عصام محمد: قاضي القضاة في الإسلام، ص١٥، ط٢، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ١٩٩٢م.

(٤) انظر: عيسى، عبد الرزاق إبراهيم: تاريخ القضاء في مصر العثمانية، ص٤٨، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ١٩٩٨م.

(٥) المصدر السابق: ص٤٩.

وهذا المنصب كان له وجود في الدول التي تعاقبت على حكم البحرين، كالدولتين الصفوية والقاجارية، وقد يسمى منصب (إمامة الجمعة)، وهو «منصب علمي من قبل السلطان في الدولة الإيرانية، نظير مشيخة الإسلام في الدولة العثمانية، إلا أن مشيخة الإسلام كانت تحسب في عداد الوزارة، وهي بمنزلة قضاء القضاة في الدولة العباسية، وكان شيخ الإسلام هو الذي يعين القضاة في جميع المملكة، بخلاف إمامة الجمعة، فإنها منصب علمي صرف، وكانت مشيخة الإسلام موجودة في الدولة الإيرانية في عهد الصفوية، وهي أيضًا منصب علمي يفوض من قبل السلطان، ويشبه إمامة الجمعة التي حدثت مكانه في الدولة القاجارية أو قبلها»[١].

وفي تاريخ البحرين عبر العصور المتعاقبة توجد منارات فقهية وقامات شامخة مارست القضاء وترقت إلى منصب (شيخ الإسلام) أو (قاضي القضاة)، كالشيخ محمد بن ماجد البحراني (ت ١١٠٥هـ) شيخ الإسلام في البحرين[٢]، ثم بعده السيد هاشم الكتكاني[٣] البحراني (ت ١١٠٧ أو ١١٠٩هـ)[٤]، وبعده الشيخ سليمان الماحوزي (ت ١١٢١هـ)[٥]، كما تولى القضاء ومشيخة الإسلام في شيراز الشيخ صالح بن عبد الكريم الكرزكاني البحراني[٦]، والشيخ عبد الله بن صالح السماهيجي (ت ١١٣٥هـ)، شيخ الإسلام بأصفهان[٧]، وغيرهم.

---

(١) انظر: الأمين، محسن: أعيان الشيعة، ج٢ ص٤١٥، تحقيق: حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان.

(٢) انظر: البلادي، علي بن حسين: أنوار البدرين، ص١٣٤.

(٣) نسبة إلى كتكان، بفتح الكافين وسكون التاء، قرية من قرى توبلي، إحدى أعمال البحرين.

(٤) انظر: آل عصفور، يوسف بن أحمد: لؤلؤة البحرين، ص٦١.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق: ص٥٩ وص٦٥.

(٧) المصدر السابق: ص٩٩.

ويظهر أنه قد تولى هذا المنصب الخطير – والذي كان يعد بمثابة منصب الرئاسة للبلاد – الشيخ أحمد بن الشيخ عبد علي آل عصفور (ت ١٢٠٨هـ) «حتى أخذت العتوب بلاد البحرين من سلطان العجم، فرفع الأمر من يده»[١].

وعلى الرغم من وجود (شيخ الإسلام)، إلا أنه لم يمنع من تولي الفقهاء للقضاء في عدة مناطق، «فقد كان في الزمن السابق إمارات ووزارات وقضاة لا يسع ذكرها، فقد كان مثل السيد هاشم في توبلي، والشيخ عبد الله بن صالح في سماهيج، والسيد عبد الرؤوف والسيد ماجد الصادقي أستاذ السيد نعمة الله الجزائري في جد حفص، والشيخ علي بن سليمان في القَدَم، والشيخ محمد بن ماجد في البلاد القديم، والشيخ حسين العصفوري وأقاربه في الشاخورة، وأمثالهم»[٢].

«وكان القضاء في البحرين – من قبل – على الرسم الشرعي، استقلاليًّا، يحكم القاضي بعلمه، ثم لا يتعين في محل، بل القاضي قاضٍ أينما كان، وفي أي زمان ووقت حصل الترافع عنده»[٣].

ويظهر من بعض كتب التراجم والتاريخ أن العلامة البحراني كان يقضي بين الناس كما مر قبل سطور، وذكر ذلك أيضًا صاحب (تاريخ البحرين)[٤]، وهذه عادة الفقهاء، إلا أن المصادر لم تفصل في قضاء العلامة البحراني.

«ثم جرت عادة الناس بسبب انقيادهم للدين، واعتقادهم الجميل في الحكومة الشرعية، يرجعون في المرافعات إلى أي عالم كان، فيحكم بينهم فيسلمون إليه، ويعتقدون أنه حكم الله، والمخالف له مرتد»[٥].

---

(١) الشويكي، مرزوق بن محمد: الدرة البهية، ص١١٢.

(٢) المبارك، إبراهيم: حاضر البحرين (ماضي البحرين وحاضرها)، ص٦٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: آل عصفور، محمد علي بن محمد تقي: تاريخ البحرين، ص٢٣٤.

(٥) انظر: المبارك، إبراهيم: حاضر البحرين (ماضي البحرين وحاضرها)، ص٦٢.

الفصل الثاني

دراسة وصفيّة تحليليّة لكتاب (الأنوار اللوامع)

المبحث الأول

توثيق الكتاب

المطلب الأول: توثيق العنوان والنسبة

ورد عنوان الكتاب في أول جزء منه، حيث قال العلامة البحراني في المقدمة: «وقد سميته بـ(الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرايع)»[١]. وكذا ذكره في إجازته للشويكي[٢]. وكذا ذكره البلادي[٣].

وفي إجازته للأحسائي ذكره باسم (أنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرايع)[٤]. وذكره صاحب (الذريعة) تارة بهذا الاسم[٥]، وأخرى باسم (مصابيح اللوامع في شرح مفاتيح الشرايع)[٦]. وقد يوسم بـ(الشرح الكبير)[٧].

---

(١) آل عصفور، حسين بن محمد: الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج١/ ١ ص١١.

(٢) انظر: آل عصفور، محمد علي بن محمد تقي: تاريخ البحرين، ص٢٣٩.

(٣) انظر: البلادي، علي بن حسين: أنوار البدرين، ص٢٠٨.

(٤) انظر: الشخص، هاشم محمد: أعلام هجر من الماضين والمعاصرين، ج١ ص٢٣٧، ط٣، دار التفسير – مؤسسة الكوثر للمعارف الإسلامية، قم، إيران، ١٤٣٠هـ.

(٥) انظر: الطهراني، آغا بزرك: الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج٢ ص٤٣٩.

(٦) المرجع السابق: ج٢١ ص٩١ رقم ٤٠٨٤.

(٧) انظر: البلادي، علي بن حسين: أنوار البدرين، ص٣٣١.

ويتضح من خلال ذلك أن العنوان الأول هو الصحيح، لتكرره كذلك على النسخ الخطية للكتاب، والتصريح به في أول الكتاب، وأما التسمية الأخرى التي ذكرها صاحب (الذريعة) فليس لها مستند – حسب تتبع الباحث –، وأما وسمه بـ(الشرح الكبير) فهو وصف له؛ لأنه أكبر شرح كتبه العلامة البحراني على كتاب، وقد وقع في ١٤ مجلدًا.

وهو شرح على كتاب (مفاتيح الشرائع) للفيض الكاشاني (ت١٠٩١هـ)، وهو كتاب يحتوي على أمهات المسائل الفقهية، مع الإشارة إلى الدلائل والأقوال التي قيلت في كل مسألة، وهو من أجمل الكتب الفقهية بيانا، وأوضحها دليلا وبرهانا.

وقد ثبتت نسبة الكتاب الموسوم بـ(الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرايع) لمؤلفه العلامة البحراني الشيخ حسين آل عصفور الدرازي، كما أثبتت في جميع نسخه الخطية، وكذلك في العديد من كتب التراجم، ويتضح ذلك من خلال:

- تصريح المؤلف باسمه كاملا في مقدمة الكتاب[١]، وكذا في بداية جل أجزائه المخطوطة.
- تصريح العلامة البحراني بنسبة الكتاب له في إجازاتيه للشويكي والأحسائي[٢].
- اتفاق كتب التراجم وغيرها على نسبة الكتاب للعلامة البحراني[٣].

---

(١) انظر: آل عصفور، حسين بن محمد: الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرايع، ج١/ ١ ص١٠.

(٢) انظر: آل عصفور، محمد علي بن محمد تقي: تاريخ البحرين، ص٢٣٩؛ الشخص، هاشم محمد: أعلام هجر من الماضين والمعاصرين، ج١ ص٢٣٧.

(٣) انظر مثلا: البلادي، علي بن حسين: أنوار البدرين، ص٢٠٨؛ الطهراني، آغا بزرك: الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج٢ ص٤٣٩؛ القمي، عباس: الفوائد الرضوية، ج١ ص٢٥٩.

المطلب الثاني: مخطوطات الكتاب

إن أغلب النسخ المخطوطة من كتاب الأنوار اللوامع تم العثور عليها في مكتبات خارج البحرين، وهذا لا يعني عدم وجود نسخ منها في البحرين، إلا أنها في مكتبات خاصة عادةً لا يسمح للباحثين بالاطلاع عليها إلا بعد جهد جهيد، وسنذكر هنا ما عثر عليه الباحث واطلع عليه منها دون ما لم يطلع عليه، وأغلبها موجود اليوم في مكتبات إيران، وتوجد مصوراتها في البحرين، وتبلغ ٢٠ نسخة خطية أو مصورة، وهي:

١) المجلد الأول، المصدر: مكتبة المرعشي النجفي العامة (إيران)، رقم: ١٦٣٠، نسخة الشيخ حسن ابن المصنف.

٢) المجلد الأول، المصدر: مكتبة المشهد الرضوي المقدس (إيران)، رقم: ٦٥٠٢، نسخة تنقصها الصفحة الأخيرة.

٣) المجلد الأول، المصدر: مكتبة المشهد الرضوي المقدس (إيران)، رقم: ١٧٩٩٢، نسخة الشيخ محمد ابن المصنف.

٤) المجلد الثاني، المصدر: مكتبة المرعشي النجفي العامة (إيران)، رقم: ١٦٣٠، نُسخت في حياة المصنف على نسخته.

٥) المجلد الثاني: المصدر: مكتبة الشيخ إسماعيل الكلدراي المصورة (البحرين)، نسخة مكتبة آل عصفور (بوشهر).

٦) المجلد الثالث، المصدر: مكتبة المرعشي النجفي العامة (إيران)، رقم: ١٦٣٠، نسخة ابن المصنف.

٧) المجلد الثالث، المصدر: مكتبة الشيخ إسماعيل الكلداري المصورة (البحرين) عن مكتبة آل عصفور (بوشهر)، نسخة الشيخ محمد ابن المصنف.

٨) المجلد الرابع، المصدر: مكتبة المشهد الرضوي المقدس (إيران)، رقم: ١٧٩٩٤، نسخة مكتبة آل عصفور (بوشهر)، وهي ناقصة الآخر.

٩) المجلد الخامس، المصدر: مكتبة الشيخ إسماعيل الكلداري المصورة (البحرين)، نسخة ناقصة الآخر.

١٠) المجلد السادس، المصدر: مكتبة المشهد الرضوي المقدس (إيران)، رقم: ٦٥٠٣.

١١) المجلد السابع، المصدر: مكتبة الشيخ إسماعيل الكلدراي المصورة (البحرين)، نسخة الشيخ حسن ابن المصنف.

١٢) المجلد التاسع، المصدر: مكتبة المشهد الرضوي المقدس (إيران)، رقم: ١٧٩٩٦، نسخة مكتبة آل عصفور (بوشهر)، وفيها نقص.

١٣) المجلد التاسع، المصدر: مكتبة المشهد الرضوي المقدس (إيران)، رقم: ١٧٩٩٥، نسخة الشيخ محمد ابن المصنف.

١٤) المجلد العاشر، المصدر: مكتبة الشيخ إسماعيل الكلداري المصورة (البحرين)، نسخة مكتبة آل عصفور (بوشهر).

١٥) المجلد العاشر، المصدر: مكتبة الشيخ إسماعيل الكلداري المصورة (البحرين)، نسخة أخرى لمكتبة آل عصفور (بوشهر).

١٦) المجلد الحادي عشر، المصدر: مكتبة الشيخ إسماعيل الكلداري المصورة (البحرين)، نسخة الشيخ محمد ابن المصنف.

١٧) المجلد الثاني عشر، المصدر: مكتبة الشيخ إسماعيل الكلداري المصورة (البحرين)، نسخة مكتبة آل عصفور (بوشهر).

١٨) المجلد الثالث عشر، المصدر: مكتبة الشيخ إسماعيل الكلداري المصورة (البحرين)، نسخة الشيخ حسن ابن المصنف.

١٩) المجلد الرابع عشر، المصدر: مكتبة الشيخ إسماعيل الكلداري المصورة (البحرين)، نسخة المصنف الأم.

٢٠) المجلد الرابع عشر، المصدر: مكتبة الشيخ إسماعيل الكلداري المصورة (البحرين)، نسخة مكتبة آل عصفور (بوشهر)، نُسخت في حياة المصنف على نسخته.

ورُغم أن الكتاب طُبعت بعض مجلداته إلا أنه لا زال بعض مجلدات الكتاب مخطوطًا، فقد طُبع منه المجلد الأول في ثلاثة أجزاء: جزئين في البحرين سنة ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، وذلك بالمطبعة الشرقية، بتنسيق وإخراج علي محمد محسن آل عصفور. ثم تلاهما الجزء الثالث، فقد طُبع في لبنان سنة ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، بتنسيقه وإخراجه، وقد كتب على الطبعة أنها منقحة ومصححة.

وتبعه بعد ذلك مجمع البحوث العلمية؛ إذ قاموا بطباعته من المجلد العاشر إلى المجلد الأخير منه – وهو الرابع عشر – بتحقيق محسن عبد الحسين آل عصفور، وذلك عام ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، ولا يُعلم له غير هاتين الطبعتين، وتعمل مؤسسة المصطفى وكذلك مؤسسة طيبة لتحقيق التراث على تحقيقه كاملاً، وسيطبع في إيران.

أما الأولى؛ فهي مجرد تنسيق للنص بعد إعادة صفه من المخطوط، ثم إخراج لبعض مصادر الروايات، ووضع عناوين توضيحية وفهرس عام، فهي تفتقر للتحقيق الجيد، بيد أنها احتوت على كثير من الأخطاء الإملائية تارةً، والتحقيقية تارةً أخرى، فعلى سبيل المثال: أُثبت اسم المصنف عليها وأُسقط منه؛ إذ كُتب على الغلاف: (الشيخ حسين بن الشيخ محمد بن الشيخ إبراهيم آل عصفور)،

فأسقط (الشيخ أحمد) الذي يأتي قبل (الشيخ إبراهيم)، وقد قابل الباحث شطرًا منها بالمخطوط فوجده مليئًا بالسقوطات والأخطاء، ولا يخفى على المطلع عليها قصور أو خلو هذه الطبعة من التنقيح والتحقيق.

وأما الأخرى؛ فهي وإن كُتب على غلافها أنها محققة إلا أنها كانت مجردة عن التحقيق إلا من حيث تنسيق النص وإدراج عناوين فرعية توضيحية، حتى أنه لم يتم تخريج الأحاديث والآيات والأقوال، بل وامتلأت بالأخطاء الإملائية التي قد تغيِّر المعنى، وزادت على سابقتها.

المبحث الثاني

أهمية الكتاب

المطلب الأول: إطراء العلماء عليه

تبرز أهمية الكتاب وقيمته العلمية من خلال ما سطره معاصروه من مدح وإطراء وإجلال نال هذه الجمهرة الفقهية. ولبيان ذلك، فهذه نماذج كافية:

- ما كتبه الشيخ مرزوق الشويكي بخطه على المجلد السابع من الكتاب:

يـا طالبًـا أسـنى العلـومِ لترتقـي ... إلى ذروات العز والفخر والمجدِ
ويعلـو علـى هـام المجـرة كعبـه ... عليـك بـ(أنوار اللوامـع) تسـعدِ
فـذلك شـرح للمفـاتيح كاشـف ... غوامضه فاسلك مجاريه للرشدِ
فكـم فـك مـن أبوابـه كـل مغلـق ... وكم سل من أسيافه كل ذي غمد
فيالـك أنـوار أضـاءت وأشـرقت ... فأخفت ظلام الجهل من كل مسودِ
فأضـحت شـموس الفضـل نيـرة بـه ... وأقمـار ديـن الله في منـزل السـعدِ
وكيف وقد أبدى إلى الدار بعدما ... غدت في غناء ليس شيء لها يبدي
فلو أبصر الكاشي[1] له خرَّ ساجدًا ... وقام إلى تقبيله من ثرى اللحدِ[2]

---

(١) يقصد به الشيخ محمد محسن المشتهر بالفيض الكاشاني (ت١٠٩١هـ)، وهو مؤلف كتاب (مفاتيح الشرائع)، ينسب إلى كاشان فيقال: الكاشاني أو الكاشي.

(٢) انظر: التاجر، محمد علي: منتظم الدرين، ج٣ ص٣٠٣.

- ما كتبه الشيخ محمد بن عبد الله الشويكي بخطه على المجلد الرابع عشر:

عَجَبًا لـ (أنوار اللَّوا مِعِ) إذ غدت تجلي الغياهبْ
فتَحَتْ (مفاتيحَ الشَّرا يعِ) في العلوم وفي المذاهبْ
فالبدرُ مَعْهَا لم يزلْ بسما سُطور الطّرس ثاقبْ
في التُّم أشرق عندما أجزاؤه في العدِّ صائبْ[1]
كملت وقد طالت عُلاً حلَّت به أوج المراتبْ
حازت فنون العلم إذ حرَزَتْ لأصناف المناقبْ
فالعلم منها باسمٌ ثغرًا ووجهُ الجهل قاطبْ
فغدت معاضل ديننا محلولةً منها المعاطبْ
فلها يحقُّ المدح لمَّا أن خَلَتْ من عيب عائبْ
لا الـنّقص يلحقُها ولا تدنو بساحتها المعائبْ[2]

- ما قاله الشيخ علي بن عبد الله الجدحفصي أو البلادي على المجلد الرابع عشر:

يا من جلا صدأ القلوب ورينها بـ (مفاتح) فتحت معالم دينها
ولأنت في البحرين بحر ثالث بل أنت أعذبها وخير معينها[3]

وعلى مجلد غيره قوله:

---

(١) في حاشية المخطوط: (حيث إن أجزاؤه أربعة عشر منازل). ويعني: أن البدر يتم في الليلة الرابعة عشر وتمام أجزاء الكتاب أربعة عشر.

(٢) انظر: آل عصفور، حسين بن محمد: الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج١٤ ص٣٦٧، مخطوط: مكتبة الشيخ إسماعيل الكلداري، بخط: الشيخ محمد الشويكي وابنه الشيخ مرزوق.

(٣) انظر: الزاكي: فاضل: تلامذة العلامة الشيخ حسين آل عصفور، ص٧٠.

ما في (المفاتيح) يحويه مؤلفكم وليس يحوي لما فيه (المفاتيح)
بل كان ليلا بهيمًا ما به قمرٌ فضوّأت فيه بـ(الشرح) (المفاتيح)[١]

المطلب الثاني: نقل العلماء عنه

نقل عنه واستفاد منه جمع من الفقهاء والعلماء منذ عصره إلى يومنا هذا، ومنهم على سبيل المثال لا الحصر:

- الشيخ عبد الله بن عباس الستري (ت١٢٦٧هـ) في (كنز المسائل والمآخذ في شرح المختصر النافع):

نقل عنه في موارد كثيرة، بل في أكثر المسائل، ويسميه: (شيخنا)، فمثلا نقل عنه في الكلام عن الاستنابة لناسي طواف النساء في الحج، فقال: «ولو نسي طواف النساء استناب مطلقًا، وليس كطواف الحجّ؛ حيث فُصِّل فيه بين التَّعذّر وعدمِه، كذا صرَّح به شيخنا ﷺ»[٢]. إشارة لما ذكره العلامة البحراني في (الأنوار اللوامع) في باب الحج في القول في الطواف[٣].

وفي الكلام عن وقت صلاة ركعتي الفجر، ورجَّح قوله، حيث قال: «قال الإسكافي: وقت صلاة الليل والوتر والركعتين من حين انتصاف الليل إلى طلوع الفجر على الترتيب. قال في المدارك: وظاهره انتهاء الوقت بطلوع الفجر الثاني، وهو مذهب الشيخ في التهذيبين؛ لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام ... وعلى ذلك

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الستري: عبد الله بن عباس: كنز المسائل والمآخذ في شرح المختصر النافع، ج٢ ص٣٣٦، ط١، دار التفسير، قم، إيران، ١٤٢٣هـ.

(٣) انظر: آل عصفور، حسين بن محمد: الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج٤ ص١٦١، مخطوط: كتابخانه مركزى آستان قدس رضوى، رقم: ١٧٩٩٤.

شيخنا ﷺ، وهو الأصح»[١]. والإشارة لما ذكره العلامة البحراني في (الأنوار اللوامع) في مفاتيح الأوقات[٢].

- الشيخ علي بن عبد الله بن يحيى الجدحفصي في (حياة القلوب وغاية المطلوب):

أكثر النقل عنه، وقليلا ما يغفل عن ذكره، بل كأنه استفاد منه كذلك في نقل الفتاوى وتتبعها، وكذلك الأدلة والأوجه، وكثيرا ما يشير لفتواه معبرا عنه بـ(شيخنا)، فمثلا في فصل أوقات الصلاة، قال: «ويعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقية ومجاورتها قمة الرأس في المشهور، واختاره شيخنا؛ لخبري بريد العجلي وغيرهما»[٣]. إشارة لما ذكره العلامة البحراني في (الأنوار اللوامع) في مفاتيح الأوقات[٤].

- الشيخ أحمد بن صالح آل طعان (ت ١٣١٥هـ) في رسائله:

قال في رسالة (الدرر الفكرية في أجوبة المسائل الشبرية): «واكتفى بمجرد حصول ملكة يستنبط بها الحكم من السنة، إلا أنه اشترطها في بعض مصنفاته»، وفي الحاشية قال: «وهو المصابيح اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع»[٥]. ونقل عنه في مواضع متفرقة من رسائله مصرِّحًا بنقله عن (شرح المفاتيح)[٦].

---

(١) انظر: الستري، عبد الله بن عباس: كنز المسائل والمآخذ، ج١ ص٢٧٢.

(٢) انظر: آل عصفور، حسين بن محمد: الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج٢ ص٢٣٢(١١٠)، مخطوط: مكتبة المرعشي النجفي، رقم: ١٦٣٠.

(٣) انظر: الجدحفصي: علي بن عبد الله: حياة القلوب وغاية المطلوب، ج١ ص١٣٧، ط١، دار التفسير، قم، إيران، ١٤٢٤هـ.

(٤) انظر: آل عصفور، حسين بن محمد: الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج٢ ص٢٣٥(١١٣-١١٤)، مخطوط: مكتبة المرعشي النجفي، رقم: ١٦٣٠.

(٥) انظر: آل طعان: أحمد بن صالح: الرسائل الأحمدية، ج٣ ص٢٣٨، ط١، دار المصطفى لإحياء التراث، قم، إيران، ١٤١٩هـ.

(٦) المصدر السابق: ج١ ص٣٢٠؛ ج١ ص٣٢٣؛ ج١ ص٣٢٧.

- الشيخ أحمد بن صالح آل طوق القطيفي (ت ١٢٤٥هـ) في رسائله:

ذكره في موارد عديدة، فمنها قوله: «وخبر (الجعفريات) على ما نقله الشيخ حسين في (شرح المفاتيح)»[١]. وقوله: «ولا فارق بين أخيرتي الظهرين وغيرهما، إلا فيما حكاه الشيخ حسين آل عصفور في (شرح المفاتيح) عن عمّه»[٢]. وقوله: «طريق صحيح على ما في (شرح المفاتيح) للشيخ حسين»[٣]. وقوله: «وفي (شرح المفاتيح) للشيخ حسين أنه جاء في النص والفتوى جواز أن يشد على المئزر العمامة ونحوها»[٤]. بل ونقل عنه فقرات كثيرة من كلامه[٥]، وقل أن تخلو مسألة من النقل عن (الأنوار اللوامع)، ونقل عنه حتى الروايات والفتاوى والأقوال.

- الشيخ محمد السند في (سند العروة الوثقى):

نقل عنه مصرحًا باسم الكتاب، حيث قال: «قال العلامة العصفور في (الأنوار اللوامع): فيحل النظر إلى المحارم بالنسب والسبب كالمصاهرة، ما عدا العورة، وهي القبل والدبر بإطلاق الآية المتقدمة، فيكون الاستدلال عليه واقعًا بالكتاب والسنة المطهرة وبالإجماع، كما ادعاه كثير من المتقدمين و المتأخرين، وقد توقف بعض المتأخرين في جواز النظر إلى ما تحت الدرع من المحارم، نظرًا إلى الخبر المرسل المروي في (تفسير القمي)»[٦].

---

(١) انظر: آل طوق، أحمد بن صالح: رسائل آل طوق، ج١، ص١٩٩، ط١، دار المصطفى لإحياء التراث، قم، إيران، ١٤٢٢هـ.

(٢) المصدر السابق: ج١ ص٥٠١.

(٣) المصدر السابق: ج١ ص٥٠٤.

(٤) المصدر السابق: ج٢ ص٢٥٥.

(٥) المصدر السابق: ج١ ص٥١٥؛ ج٢ ص٢٠٦؛ ج٢ ص٢٤٩؛ ج٢ ص٢٥٤؛ ج٢ ص٣١٤؛ ج٢ ص٣٢٠.

(٦) انظر: السند، محمد: سند العروة الوثقى، ج١ ص٣٩، ط١، مكتبة فدك، قم، إيران، ١٤٢٠هـ.

- الشيخ علي بن عبد النبي مخلوق البحراني في (بحوث فقهية):

وقد ذكره صريحًا في عدة مواضع من بحوثه، منها: (حكم الاعتماد على الفلك)[١]، و(الخلع عقد أم أيقاع؟)[٢]، و(مسائل في جواز بيع الوقف وعدمه)[٣].

المطلب الثالث: كتابة الحواشي عليه وتلخيصه

نال الكتاب عناية جماعة من العلماء، فقام الشيخ علي بن عبد الله بن يحيى الجدحفصي البحراني بتلخيصه كاملا في كتاب سمَّاه بـ(أنوار المصابيح في تلخيص شرح المفاتيح)[٤]. وكتب بعضهم عليه تعليقات وحواشي، ومنهم الشيخ سلمان بن عبد الله آل عصفور (من أعلام القرن الثالث عشر)؛ إذ له كتابات وحواشي على (الأنوار اللوامع) كتبها في ١٦ شعبان ١٢٧١هـ[٥].

كما كتب الشيخ خلف بن عبد علي آل عصفور (ت١٢٧٣هـ) حفيد العلامة البحراني بعض الحواشي على النسخة الأم من المجلد الرابع عشر[٦].

ولن نطيل الوقف هنا، فإن أثره في ما بعده يصعب إحصاؤه، فما يعنينا هو مجرد إبراز أهمية الكتاب وأثره فيما بعده، وما ذُكر فيه الكفاية لبيان أهمية وقيمة الجمهرة الفقهية الموسومة بـ(الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع).

---

(١) انظر: مخلوق: علي عبد النبي: بحوث فقهية، ج٢ ص٨٩، ط١، حوزة العلمين، بوري، البحرين، ١٤٣٦هـ.

(٢) المصدر السابق: ج٢ ص١٤٣.

(٣) المصدر السابق: ج٢ ص١٥٥ وص١٥٦.

(٤) انظر: الجدحفصي، علي بن عبد الله: أنوار المصابيح في تلخيص شرح المفاتيح، مخطوط: مكتبة مركز الوثائق التاريخية، المنامة، البحرين، رقم: ٤٣١.

(٥) انظر: الحسيني، أحمد: تراجم الرجال، ج١ ص٢٣٣ رقم ٤١٢، ط١، مكتبة المرعشي النجفي، قم، إيران، ١٤١٤هـ.

(٦) انظر مثلا: آل عصفور، حسين بن محمد: الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج١٤ ص١٢٥.

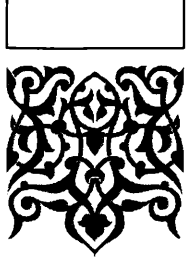

المبحث الثالث

مصادر الكتاب ومنهجيّة تأليفه

المطلب الأول: مصادر الكتاب

إن تحديد المصادر التي اعتمد عليها العلامة البحراني في كتابه (الأنوار اللوامع) ليس أمرًا سهلاً؛ وذلك لأنه فقيه عالم ذو ثقافة عالية واطلاع واسع، فقد أحاط بكثير من العلوم والفنون، وذلك ظاهر من تبحره في عرض المسائل وشرحها وتحليلها وتفصيل كل جزئية فيها.

وأحد الشواهد على ذلك كتابه (الأنوار اللوامع) الذي اعتمد في استنباط أحكامه على كتاب الله تعالى، والسنة النبوية الشريفة، وروايات المعصومين، وقد استفاد أيضًا من أقوال الفقهاء السابقين له، فنقل فتاواهم، وأوجه القول بها.

وقد اعتمد في ذلك على النقل من عدة كتب ومجموع رسائل وأجوبة مسائل، لجمع من العلماء والفقهاء، ومنها:

- القرآن الكريم.
- ابن أبي جمهور: محمد بن علي الأحسائي (ت ٩٠١هـ)، (عوالي اللئالي).
- ابن أبي عصرون: عبد الله بن محمد بن أبي عصرون (ت ٥٧٣هـ)، (الانتصاف).

- ابن أبي عقيل: الحسن بن علي بن أبي عقيل العماني، (المتمسك بحبل آل الرسول).
- ابن إدريس: محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس العجلي الحلي (ت ٥٨٩هـ)، (السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي)؛ (مستطرفات السرائر).
- ابن الأثير: عز الدين الجزري الشيباني (ت ٦٣٠هـ)، (النهاية في غريب الحديث والأثر).
- ابن الأشعث: محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، (الجعفريات لإسماعيل بن موسى الكاظم).
- ابن بابويه: علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (ت ٣٢٩هـ)، (الرسالة).
- ابن البراج: عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز بن البراج الطرابلسي (ت ٤٨١هـ)، (جواهر الفقه)، (المهذب البارع في شرح المختصر النافع).
- ابن الجنيد: محمد بن أحمد بن الجنيد الإسكافي البغدادي (ت ٣٨١هـ)، (الأحمدي في الفقه المحمدي)؛ (مختصر الأحمدي في الفقه المحمدي).
- ابن حمزة: محمد بن علي بن حمزة الطوسي، (الوسيلة إلى نيل الفضيلة).
- ابن دريد: محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢٠هـ)، (جمهرة اللغة).
- ابن زهرة: حمزة بن علي بن أبي المحاسن زهرة الحلبي (ت ٥٨٥هـ)، (غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع).
- ابن سعيد: يحيى بن أحمد بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الحلي (ت ٦٨٩هـ)، (الجامع للشرائع).
- ابن السكيت: يعقوب بن إسحاق الدورقي (ت ٢٤٤هـ)، (إصلاح المنطق).
- ابن الشهيد الثاني: حسن بن زين الدين علي العاملي (ت ١٠١١هـ)، (التحرير الطاووسي)؛ (معالم الدين وملاذ المجتهدين)؛ (منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان).

- ابن طاووس: أحمد بن موسى بن جعفر بن طاووس الحلي (ت ٦٧٣هـ)، (بشرى المحققين)؛ (ملاذ العلماء).
- ابن طاووس: رضي الدين علي بن طاووس الحسيني (ت ٦٦٤هـ)، (الإقبال بالأعمال الحسنة)؛ (غياث سلطان الورى لسكان الثرى)؛ (فلاح السائل)؛ (الطرف من الأنباء والمناقب)؛ (الدروع الواقية من الأخطار في ما يعمل كل شهر على التكرار)؛ (كشف المحجة لثمرة المهجة).
- ابن عصفور: عبد علي بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن صالح بن أحمد بن عصفور (ت ١١٧٠هـ)، (إحياء معالم الشيعة بأخبار الشريعة)؛ (حواشي على المسالك).
- ابن عصفور: يوسف بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن صالح بن أحمد بن عصفور (ت ١١٨٦هـ)، (الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة)؛ (الدرر النجفية)؛ (الرسالة المحمدية في أحكام الميراث الأبدية)؛ وأخرى.
- ابن فهد: أحمد بن شمس الدين محمد بن فهد الأسدي الحلي (ت ٨٤١هـ)، (الموجز الحاوي لتحرير الفتاوي).
- ابن قولويه: جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى القمي (ت ٣٦٧هـ)، (كامل الزيارات).
- ابن المتوج: أحمد بن عبد الله بن سعيد ابن المتوج البحراني، (آيات أحكام القرآن)، (كفاية الطالبين فيما يجب على المكلفين).
- أبو الصلاح: تقي الدين بن نجم الدين الحلبي (ت ٤٤٧هـ)، (الكافي في الفقه).
- الأحسائي: شهاب الدين أحمد بن فهد بن إدريس الأحسائي، (شرح إرشاد الأذهان).
- الأربلي: علي بن عيسى ابن أبي الفتح الأربلي (ت ٦٩٣هـ)، (كشف الغمة في معرفة الأئمة).

- الأردبيلي: أحمد بن محمد (ت ٩٩٣هـ)، (مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان).
- الاسترابادي: محمد أمين بن محمد شريف (ت ١٠٣٣هـ)، (الفوائد المدنية)، والحواشي المنسوبة إليه.
- البحراني: أبو الحسن سليمان بن عبد الله بن علي الماحوزي البحراني (ت ١١٢١هـ)، (بلغة المحدثين)؛ ورسائل أخرى.
- البحراني: أحمد بن محمد بن يوسف البحراني (ت ١١٠٢هـ)، (رياض الدلائل وحياض المسائل).
- البحراني: عبد الله بن صالح بن جمعة بن علي السماهيجي البحراني (ت ١١٣٥هـ)، (منية الممارسين في أجوبة مسائل الشيخ ياسين)؛ وأخرى.
- البحراني: هاشم بن سليمان بن إسماعيل الحسيني الكتكاني البحراني (ت ١١٠٧ أو ١١٠٩هـ)، (البرهان في تفسير القرآن).
- البرقي: أحمد بن محمد بن خالد (ت ٢٧٤هـ)، (المحاسن).
- البهائي: بهاء الدين محمد بن حسين بن عبد الصمد بن محمد الحارثي العاملي (ت ١٠٣١هـ)، (الحبل المتين في أحكام الدين)؛ (زبدة الأصول)؛ (مشرق الشمسين وإكسير السعادتين)؛ (مفتاح الفلاح في عمل اليوم والليلة)؛ وأخرى.
- الثعالبي: عبد الله بن محمد بن إسماعيل الثعالبي (ت ٤٣٠هـ)، (فقه اللغة وسر العربية).
- الجزائري: أحمد بن إسماعيل الجزائري، (شرح التهذيب)؛ (بعض أجوبة المسائل)؛ وأخرى.
- الجزائري: نعمة الله بن عبد الله الموسوي الجزائري (ت ١١١٢هـ)، (الأنوار النعمانية)؛ وأخرى.

- الجعفي: أبو الفضل محمد بن أحمد الجعفي الكوفي المصري الصابوني، (الفاخر في الفقه).
- الحر العاملي: محمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤هـ)، (بداية الهداية)؛ (تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة)؛ (الفوائد الطوسية).
- الحراني: الحسن بن علي ابن شعبة الحراني (ت ٣٨١هـ)، (تحف العقول).
- الحميري: عبد الله بن جعفر الحميري القمي (ت ٣٠٠هـ)، (قرب الإسناد).
- الخراساني: محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري الخراساني (ت ١٠٩٠هـ)، (ذخيرة المعاد)؛ (كفاية الأحكام).
- الراوندي: فضل الله بن علي بن عبيد الله (ت ٥٧١هـ)، (النوادر).
- الراوندي: قطب الدين سعيد بن عبد الله بن الحسين بن هبة الله الراوندي (ت ٥٧٣هـ)، (الدعوات)؛ (فقه القرآن).
- الرضا عليه السلام: الإمام علي بن موسى (منسوب إليه)، (فقه الرضا عليه السلام).
- الزمخشري: جار الله محمود بن عمر الخوارزمي الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، (الكشاف عن حقائق التنزيل).
- سلار: حمزة بن عبد العزيز الديلمي الطبرستاني (ت ٤٦٣ أو ٤٤٨هـ)، (المراسم في الفقه الإمامي).
- السيوري: المقداد بن عبد الله السيوري الحلي (ت ٨٢٦هـ)، (التنقيح الرائع في شرح المختصر النافع)؛ (كنز العرفان في فقه القرآن).
- الشريف الرضي: محمد بن الحسين الموسوي (ت ٤٠٤هـ)، (نهج البلاغة).
- الشهيد الأول: محمد بن مكي العاملي (ت ٧٨٦هـ)، (الألفية)؛ (البيان)؛ (الدروس الشرعية)؛ (الذكرى)؛ (القواعد والفوائد)؛ (اللمعة الدمشقية)؛ (النفلية).

- الشهيد الثاني: زين الدين بن علي العاملي (ت ٩٦٦هـ)، (الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية)؛ (روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان)؛ (شرح النفلية)؛ (شرح الألفية)؛ (مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام).
- الصدوق: محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ)، (الأمالي أو المجالس)؛ (ثواب الأعمال وعقاب الأعمال)؛ (الخصال)؛ (علل الشرائع)؛ (عيون أخبار الرضا عليه السلام)؛ (معاني الأخبار)؛ (المقنع)؛ (كتاب من لا يحضره الفقيه)؛ (الهداية)؛ وأخرى.
- الصفار: محمد بن الحسن (ت ٢٩٠هـ)، (بصائر الدرجات).
- الطبرسي: أحمد بن علي بن أبي طالب (ت ٥٨٨هـ)، (الاحتجاج).
- الطبرسي: الحسن بن الفضل بن الحسن (ت ٥٦٠هـ)، (مكارم الأخلاق).
- الطبرسي: الفضل بن الحسن بن الفضل (ت ٥٤٨هـ)، (مجمع البيان في تفسير القرآن).
- الطريحي: فخر الدين محمد علي بن أحمد ابن طريح النجفي (ت ١٠٨٥هـ)، (مجمع البحرين).
- الطوسي: محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، (الأمالي أو المجالس)؛ (الاستبصار فيما اختلف فيه من الأخبار)؛ (الاقتصاد)؛ (التبيان في تفسير القرآن)؛ (تهذيب الأحكام)؛ (الجمل والعقود)؛ (الخلاف في الأحكام)؛ (الرجال)؛ (المبسوط)؛ (المسائل الحائرية)؛ (مصباح المتهجد)؛ (النهاية)؛ وأخرى.
- العريضي: علي بن جعفر الصادق، (مسائل علي بن جعفر).
- العسكري عليه السلام: الإمام الحسن بن علي بن محمد (منسوب إليه)، (تفسير العسكري عليه السلام).
- العلامة: الحسن بن يوسف ابن المطهر الحلي (ت ٧٢٦هـ)، (إرشاد الأذهان)؛ (تذكرة الفقهاء)؛ (الخلاصة)؛ (تحرير الأحكام)؛ (قواعد الأحكام في معرفة

الحلال والحرام)؛ (نهاية الإحكام)؛ (منتهى المطلب)؛ (مختلف الشيعة)؛ وأخرى.

- العياشي: محمد بن مسعود (ت ٣٢٠هـ)، (تفسير العياشي).
- فخر المحققين: محمد بن الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الأسدي الحلي (ت ٧٧١هـ)، (إيضاح الفوائد في شرح القواعد)؛ (شرح إرشاد الأذهان).
- الفراهيدي: الخليل بن أحمد الفراهيدي، (العين).
- القاضي المغربي: النعمان بن محمد بن منصور (ت ٣٦٣هـ)، (دعائم الإسلام في مسائل الحلال والحرام والقضايا والأحكام).
- القمي: علي بن إبراهيم بن هاشم (ت ٣٢٩هـ): (تفسير علي بن إبراهيم القمي).
- الكاشاني: الفيض محمد محسن بن مرتضى بن محمود الكاشاني (ت ١٠٩١هـ)، (مفاتيح الشرائع)؛ (الوافي)؛ وأخرى.
- الكركي: علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي العاملي (ت ٩٣٧هـ)، (جامع المقاصد في شرح القواعد)؛ وأخرى.
- الكشي: أبو عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز (ت ٣٥٠هـ)، (رجال الكشي).
- الكليني: محمد بن يعقوب الكليني الرازي (ت ٣٢٩هـ)، (الكافي).
- المجلسي: محمد باقر بن محمد تقي بن مقصود علي التبريزي (ت ١١١١هـ)، (بحار الأنوار)؛ (زاد المعاد)؛ وأخرى.
- المحقق الحلي: نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي (ت ٦٧٦هـ)، (شرائع الإسلام)؛ (المختصر النافع)؛ (المعتبر في شرح المختصر)؛ (نكت النهاية)؛ وأخرى.

- المرتضى: الشريف علي بن الحسين الموسوي (ت ٤٣٦هـ)، (الانتصار)؛ (جمل العلم والعمل)؛ (أجوبة المسائل المصرية)؛ (الناصريات)؛ وأخرى.
- المفيد: محمد بن محمد بن النعمان (ت ٤١٣هـ)، (الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد)؛ (المسائل العزية)؛ (المقنعة)؛ وأخرى.
- النجاشي: أحمد بن علي بن أحمد بن عباس الأسدي (ت ٤٥٠هـ)، (رجال النجاشي).
- الهلالي: سليم بن قيس الهلالي (ت ٧٦هـ)، (كتاب سليم بن قيس الهلالي).

ولا شك أنه قد فات الباحث رصد جمع من المراجع والمصادر التي اعتمد عليها العلامة البحراني في كتابه، إلا أن فيما تم رصده دلالة كافية على علم العلامة البحراني وسعة اطلاعه، وثقافته العالية التي يقل نظيرها في الزمان الواحد.

المطلب الثاني: منهجية العلامة البحراني في الكتاب

سلك العلامة البحراني في هذا الكتاب منهج الشرح المزجي، إذ كتابه هذا عبارة عن شرح مزجي لكتاب (مفاتيح الشرائع) الذي ألفه الفيض الكاشاني، والشرح المزجي يدمج متن الكتاب كاملا ويدرجه في الشرح لفظة لفظة، ويسبكها معه سبكا، حيث يسبك الأصل مع شرحه، فيجعله كأنه لوحة واحدة ونصًّا واحدًا متناسقًا.

ويتلخص منهجه بعد ذلك في التالي:

- قسَّم (الأنوار اللوامع) إلى كتب، والكتاب إلى أقوال، والأقوال إلى مفاتيح، وتارة يقسم الكتاب إلى أبواب، والباب إلى أقوال، والأقوال إلى مفاتيح.

فمثلا، قسَّم كتاب القضاء إلى ثلاثة أقوال: القول في القضاء وآدابه، والقول في كيفية الحكم، والقول في اللواحق، وقسّم القول في القضاء وآدابه إلى أربعة مفاتيح[١].

وهو بهذا التقسيم يسلك طريق الماتن في (مفاتيح الشرائع)، وهو طريق غير مألوف؛ لأن المشهور أن تشتمل الأبواب على فصول، والفصول على مباحث، والمباحث على مطالب، والمطالب على فروع، والفروع على مسائل أو العكس، أو الأبواب إلى مسائل، والمسائل إلى فروع.

- يستوعب غالب الأقوال والأوجه في المذهب، ويأتي بالتفريعات المحتملة عليها، وإذا كان في المسألة وجهان للأصحاب أو أكثر ذكرها، ويذكر غالبًا من قال بها، كما في مفتاح بيان شرائط اليمين وكيفيتها مثلا[٢].
- يرجح بين الأقوال والأوجه بتعابير مختلفة، فتارة يعبر عنها بالضعف أو القوة[٣]، وتارة بالإشكال[٤]، وغيرها.
- يقارن فتواه بالفتاوى الأخرى في المسألة، خصوصًا المشهورة، سواء كانت موافقة لفتواه أو مخالفة، ويذكر أدلتها ويناقشها حسب قواعد وأصول المناقشة والمناظرة[٥].
- يكثر من النقول من مصادر مختلفة، ويشير إلى أصحابها بذكر أسمائهم، وأحيانًا بذكر عناوين كتبهم[٦].

---

(١) انظر: آل عصفور، حسين بن محمد: الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج١٤ ص١-٤٢.

(٢) المصدر السابق: ج١٤ ص١٠٥-١١١.

(٣) المصدر السابق: ج١٤ ص٣٥، وص٣٨.

(٤) المصدر السابق: ج١٤ ص٢٧.

(٥) انظر مثلا: المصدر السابق: ج١٤ ص٥٢-٥٥.

(٦) انظر مثلا: المصدر السابق: ج١٤ ص٣٦-٣٩.

- يجمهر الروايات والأدلة في كل مسألة بشكل واسع، ويشرح ما أشكل منها، كما في ذكر ما يقضى فيه بشاهد ويمين[١]، وفي ذكر ما يستحب للحاكم قبل الإحلاف[٢].

- يظهر من (الأنوار اللوامع) إحاطة العلامة البحراني بقواعد اللغة العربية والاشتقاق والنحو؛ فعند شرحه لكلمة أشكل معناها أو اختلف بين الفقهاء في استنباط الحكم فيها تجده يعتمد الشواهد النحوية أو اللغوية وأقوال علماء اللغة وأهل التفسير لدعم ما يذهب إليه، كما في مسألة تحديد الكعب مثلا[٣].

(١) المصدر السابق: ج١٤ ص٩٨-١١١.
(٢) المصدر السابق: ج١٤ ص١١١-١١٣.
(٣) المصدر السابق: ج١/ ٣ ص٢١-٢٥.

المبحث الرابع

دوافع تأليف الكتاب ومحتواه

المطلب الأول: دوافع تأليف الكتاب

يذكر العلامة البحراني في أول كتابه (الأنوار اللوامع) دوافع تأليفه لهذا الكتاب قائلاً:

«قد التمس مني من له الرغبة والطلب التام في تحصيل مسائل الحلال والحرام، واستنباط الأحكام من الأصول والقواعد التي بنيت عليها الأحكام، أن أشرح له كتاب المولى الجامع بين رتبتي المعقول والمنقول، وتحرير مسائل الفروع والأصول، المؤتمن مقاعد الشريعة أشرف المواضع، والمتبحر في فنون العلم والجامع، والرابح في متاجراتها أفضل البحائر والبضائع، العالم الرباني، المولى محمد المعروف بمحسن الكاشاني، الموسوم بكتاب (مفاتيح الشرائع)؛ لاشتماله على أكثر المسائل المهمة في ألفاظ يسيرة، مع أنه من المتون القصيرة، مستجمع لكثير مما شذَّ عن المبسوطات المطولة الكثيرة، قد فاق ما عداه في حسن الترتب والنظام، حيث لم نر مثله ونظيره، قد جرى مجرى كتب الحديث والفقه في تقرير المسائل بين الأدلة والمقامات الخطيرة، وفاق عليها بالتنبيه على آيات الأحكام، حيث التزم افتتاح أبوابه وتصديره، لكنه لغاية إيجاز عباراته ونهاية دقة

إشاراته قد أتقن تهذيبه وتحريره، فكان على أكثر طالبيه إيتاء نوره تحت حجاب الاحتجاب عن أبصار الناظرين مخفيًا.

وقد كنت فيما سلف من قديم الزمان أقدّم رجلاً وأؤخر أخرى في أن أشرحه شرحًا منصوصًا جليًّا، فتعوقني الموانع الدهرية والوقائع المتواترة الحرية عن الطلب المرام جلبا خفيا، فأجبته لذلك، وإن كانت بضاعتي مزجاة، حيث إنه كان بالإجابة حريًّا، فشمرت عن ساق الاجتهاد ثانيا، واستأنفت العمل لا كاسلا ولا وانيا، وأرجو أن يسهل الله تعالى إشراق بدره من أفق الكمال جليًّا، ويمنحني بتحقيق هذا الأمل وحيًّا»[١].

وقال البلادي في ترجمة الشيخ مرزوق الشويكي: «شرح الشيخ حسين (المفاتيح) – الشرح الكبير – بالتماسه وكتابته بخطه»[٢].

المطلب الثاني: محتوى الكتاب

بدأ العلامة البحراني بالبسملة والاستعانة وحمد الله، والصلاة على رسول الله ﷺ وآله عليهم السلام، ثم انتقل إلى ذكر اسمه ونسبه وأصله، ثم شرع في تمهيدٍ مختصرٍ مبينًا فيه الدافع لتأليف الكتاب، وقد اختار له في الأخير عنوانًا بديعًا، سائلا من الله التوفيق لإتمامه.

وبعد ذلك شرع في تجزئة الكتاب، فجزأه «على أربعة عشر جزءًا؛ تبركًا بهذا العدد المبارك، جاعلا كتاب الصلاة من ثلاثة أجزاء، حيث أُودِعَ كتابُ الطهارة فيه؛ لأنها شرط من شرائط الصلاة»[٣].

---

(١) آل عصفور، حسين بن محمد: الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج١ ص١٠-١١.
(٢) البلادي، علي بن حسين: أنوار البدرين، ص٣٣١.
(٣) آل عصفور، حسين بن محمد: الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج١ ص١١.

وحيث إن الكتاب كبير قد احتوى جميع أبواب الفقه، ومفاتيحه كثيرة، فلن نستعرضها هنا بتمامها، ولكن نستعرض منها ما يخص موضوعنا – القضاء والحسبة – ، وهي مفاتيح الحسبة من الجزء السابع، ومفاتيح القضاء من الجزء الرابع عشر، ومفاتيح ما يخص الحسبة من الجزء السابع أقوال، نكتفي باستعراض القولين الأولين، وهما كالتالي:

- القول: في الإفتاء.
  - مفتاح [٤٩١]: في الإفتاء وشرائط المفتي.
  - مفتاح [٤٩٢]: في أن تحصيل مرتبة الإفتاء فرض كفائي.
  - مفتاح [٤٩٣]: في ما ينبغي مراعاته للمفتي.
  - مفتاح [٤٩٤]: في لزوم البحث عن المفتي العالم.
- القول: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
  - مفتاح [٤٩٥]: في ما يشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
  - مفتاح [٤٩٦]: في حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
  - مفتاح [٤٩٧]: في مراتب الإنكار.

أما كتاب القضاء فأقوال ومفاتيح كالتالي:

- القول: في القاضي وآدابه.
  - مفتاح [١١٥٠]: في ما يشترط في القاضي.
  - مفتاح [١١٥١]: في ما يستحب ويكره للقاضي في الحكومة.
  - مفتاح [١١٥٢]: في موارد نقض حكم القاضي الأول.
  - مفتاح [١١٥٣]: في حرمة الرشوة والهدية للقاضي.

- القول: في كيفية الحكم.
  - مفتاح [١١٥٤]: في ما يجب للقاضي مراعاته في الحكم.
  - مفتاح [١١٥٥]: في حكم التماس الخصم إحضار خصمه.
  - مفتاح [١١٥٦]: في جواز الحكم على الغائب وعدمه.
  - مفتاح [١١٥٧]: في كيفية الحكم وأحكام الدعوى.
  - مفتاح [١١٥٨]: في عدم استحلاف المدعي مع البينة إلا في موارد.
  - مفتاح [١١٥٩]: في اشتراط الدعوى بصيغة الجزم وعدمه.
  - مفتاح [١١٦٠]: في اشتراط كون الدعوى صحيحة ملزمة للمدعى عليه.
  - مفتاح [١١٦١]: في حكم جهل الحاكم بعدالة الشاهد.
  - مفتاح [١١٦٢]: في عدم جواز دخالة الحاكم في شيء من أمور الشاهد.
  - مفتاح [١١٦٣]: في ما يثبت فيه البينة والحلف.
  - مفتاح [١١٦٤]: في ما يقضي فيه بشاهد ويمين.
  - مفتاح [١١٦٥]: في وجوب الحلف بالله تعالى فقط.
  - مفتاح [١١٦٧]: في لزوم اليمين على البت إلا في موارد.
  - مفتاح [١١٦٨]: في موارد قبول قول المدعي بغير بينة ويمين.
  - مفتاح [١١٦٩]: في أن للقاضي أن يحكم بعلمه من غير بينة.
  - مفتاح [١١٧٠]: في كيفية إنهاء حكم الحاكم الأول إلى الآخر.
- القول: في اللواحق.

- مفتاح [١١٧١]: في تعريف المدعي والمنكر والسبب في البينة واليمين لهما.
- مفتاح [١١٧٢]: في مدى ظهور اليد في الحكم بالملك وأحكامه.
- مفتاح [١١٧٣]: في حكم التعارض بين البينات.
- مفتاح [١١٧٤]: في أحكام الشهادة بالملك وأولويتها من غيرها.
- مفتاح [١١٧٥]: في حكم التداعي في الأموال.
- مفتاح [١١٧٦]: في حكم خفاء إحدى البينتين المتعارضتين على الأخرى.
- مفتاح [١١٧٧]: في حكم إنفاذ الحكم ظاهرًا وباطنًا.

وفي آخر جزء منه تجد خاتمة للكتاب أكد فيها على الانتهاء من الكتاب على أتم وجه وأحسنه، داعيًا حامدًا مصليًّا، قائلا: «والحمد لله أولًا وآخرًا، وصلى الله على محمد وآله وسلَّم كثيرًا باطنًا وظاهرًا، وذلك من نعمهِ الغزار علينا، فنفع الله به كل من كان عالمًا وماهرًا، طالبًا لعلمه ورافعًا ألوية الدين وناشرًا. وجرى ذلك لمؤلفه على يد المُعين له بإرسال جياد القلم في ميادين تحريره، وهو الأقل المخطي أبو الحسين محمد بن عبد الله، وابنه المحفوظ مرزوق، الشُّوَيكِيَّيْن الخطِّيَّيْن، ختم الله لنا ولهما آخر ختام، وأبقانا الله وأحلّنا و[إياهما] أرفع محلّةٍ ومقام، وسقانا بكأسه الأوفى، وأحسن لنا المبدأ والختام، والعمل بهذه الأحكام، وصلى الله على محمد وآله الكرام. وجرى ذلك بعصر اليوم الحادي من شهر ذي القعدة سنة الثالثة عشرة بعد المِائَتين والألف من الهجرة النبوية على مهاجرها أفضل الصلاة والتحية، وسَلِّم تسليمًا كثيرًا برحمتك يا أرحم الراحمين»[1].

(١) المصدر السابق: ج١٤ ص٣٦٦-٣٦٧.

المبحث الخامس

نقد الكتاب

المطلب الأول: نقد المنهجية

من المعروف أن الشرح المزجي يُوجب عادة عدم سلاسة العبارة، بل ربما يسبب الشرح المزجي غموضًا في عبارة الماتن بدل الإيضاح، مع وضوحها في نفسها، لكن بسبب توسط كلام الشارح فإنه يُحدث تفكيكا في عبارة الماتن، فيصير المتن غامضًا بعد أن كان واضحًا.

إلا أنه – وإنصافًا – لا تجد مثل ذلك في (الأنوار اللوامع)، فعلى الرغم من كونه مزجيًا، فإنك تجد عباراته متوازنة وسلسة، بحيث لو لم تكن ثمة علامة ما أمكنك التمييز بين كلام الماتن وكلام الشارح، فقد صيرهما نصًا واحدًا، وهذا يدلك على علو كعب العلامة البحراني في هذا المجال، وجودة سبكه الأدبي، ومقدرته على تطويع المفردات بصورة سهلة ممتنعة.

والكتاب بالإضافة لذلك حوى مجموعة من المزايا والمحاسن التي سنذكر بعضها، وعليه بعض المؤاخذات والملاحظات التي لا تنقص من شأنه باعتباره موسوعة فقهية عظيمة، وذلك لأن الكتاب عمل بشر، وعمل البشر يعتريه النقص عادة، فالكمال لله وحده، ولنعم ما قاله القاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني العسقلاني (ت ٥٩٦هـ) وهو يعتذر إلى العماد الأصفهاني (ت ٦٩٧هـ) عن كلام

استدركه عليه: «إنه وقع لي شيء وما أدري أوقع لك أم لا؟! وها أنا أخبرك به، وذلك: إني رأيتُ أنه لا يكتب إنسان كتابًا في يومه إلا قال في غده: لو غُيِّر هذا لكان أحسن، ولو زِيد [هذا] لكان يستحسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو تُرِك هذا لكان أجمل. وهذا أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر»[١].

المطلب الثاني: مزايا الكتاب

مما امتاز به الكتاب فضلا عما ذُكر:

- أنه بالرغم من أن الكتاب أُلّف في القرن الثالث عشر الهجري، إلا أن المطالع له حيث يقرأه يجد الفرق في الأسلوب بينه وبين ما يؤلف في هذا العصر في المجال نفسه طفيفًا، فقد كتبه العلامة البحراني بأسلوب سهل سلس مبسط، أوضح فيه مبهماته، وكان عرضه للمواضيع عرضًا منظمًا مرتبًا بأفكار متسلسلة، بحيث يتدرج بالقارئ من الحكم العام إلى ما قد يتفرع عليه من فروع، كل ذلك بأسلوب جزل ورصين[٢].
- شمول الكتاب واحتوائه لمباحث مختلفة، للفقه والأصول والتفسير واللغة وعلم الحديث، من خلال تعرضه للمسائل الفقهية وبيان ما يتعلق بها من مسائل أصولية أو لغوية أو غيرها[٣].

---

(١) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج١ ص١٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

(٢) انظر مثلا: آل عصفور، حسين بن محمد: الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج١٤ ص٨-٢٩.

(٣) انظر مثلا: المصدر السابق: ج١/ ١ ص١٢-٦٢؛ ج١/ ٣ ص٢١-٣٥؛ ج١٤ ص٣٦-٣٩.

- ظهر من خلال كتابه مقدرته الفقهية أو الاجتهادية – إن صح التعبير – على مناقشة أقوال الفقهاء ومذاهبهم المرجوحة – حسب وجهة نظره – أو الراجحة وبيان صحيحها من سقيمها.

المطلب الثالث: المؤاخذات العلمية والمنهجية على الكتاب

وأما المآخذ التي قد تؤخذ على الكتاب، فمنها:

- ذكر الأحاديث في بعض الأحيان بالمعنى، وهي قليلة، وذلك إما اعتمادا على حفظه أو قد يكون نقلها من نسخة لا توافق المطبوع اليوم، كنقله معنى خبر علي عليه السلام في المنع من الفتوى والقضاء حال الجوع[١]، ونقله خبر (الدعائم) في المنع من أخذ الأجرة على القضاء وجواز الارتزاق من بيت المال بالمعنى[٢].
- يحيل إلى رواية أو حديث وهو في الجزء الأخير مثلا وهذا المحال عليه ذكره مثلا في الجزء الأول من الكتاب، فيكون غالبًا من الصعب الرجوع له، بينما كان الحري به أن ينقله بتمامه مرة أخرى، كقوله في المجلد الرابع عشر: «وإلى هذا المعنى أشارت مقبولة عمر بن حنظلة، وقد صدَّر المصنّف بها هذا الكتاب»[٣]، وهو يشير إلى بداية المجلد الأول، وكقوله في كتاب القضاء: «وقد تقدم في كتاب المكاسب خبر (الجعفريات) عن علي عليه السلام»[٤].
- يشير إلى الدليل في بعض المواضع إجمالا ولا يفصّل، كأن يقول مثلًا: «كما دلت عليه الآية والروايات»[٥]، وكقوله: «المنفي آية ورواية»[٦].

---

(١) المصدر السابق: ج١٤ ص٣٦.
(٢) المصدر السابق: ج١٤ ص٢٧.
(٣) المصدر السابق: ج١٤ ص٣.
(٤) المصدر السابق: ج١٤ ص٢٧.
(٥) المصدر السابق: ج١٤ ص٢٧-٢٨.
(٦) المصدر السابق: ج١٤ ص٢٤.

ولا ننسى الإشارة إلى أن العلامة البحراني كان ملزمًا بترتيب المسائل الفقهية وفق ما رتبه الماتن الفيض الكاشاني؛ إذ الكتاب عبارة عن شرح ما سطره الكاشاني في كتابه، وهذا الترتيب الذي ابتدعه الفيض قد لا يكون مألوفًا خصوصًا في زماننا هذا، وقد يصعب على الباحث تخمين موضع المسألة من الكتاب، ولكن من السهل تخمين موضع المسألة من كتاب (شرائع الإسلام) مثلا، وذلك لأن الناس اليوم تَأْلَف ترتيب مسائله، ولكنها لا تَأْلَف ترتيب مسائل كتاب (مفاتيح الشرائع).

المبحث السادس

نسخ مخطوطات الكتاب المعتمدة في الدراسة

النسخة الأولى: مخطوطة المجلد السابع

- **عنوان المخطوط**: (الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع) – الجزء السابع.
- **مؤلف المخطوط**: حسين بن محمد بن أحمد بن إبراهيم آل عصفور الدرازي البحراني (ت ١٢١٦هـ).
- **ناسخ المخطوط**: عبد علي بن أحمد بن علي بن حسين الجدعلي الهملي البحراني.
- **تاريخ النسخ**: ١٢١٢هـ.
- **عدد الصفحات**: ٦١١ صفحة.
- **المسطرة**: ٢٩ سطر.
- **نوع الخط**: نسخ عادي.
- **مكان المخطوط**: مصورات مكتبة الشيخ إسماعيل الگلداري في البحرين.
- **رقم المخطوط**: لا يوجد.

- **بداية المخطوط**: «... بسم الله الرحمن الرحيم، نحمدك يا من أوجب على العباد الوفاء بالنذر والعهود والأيمان، وجعلها من أركان الإسلام والإيمان، ومدح أوليائه بها في صريح القرآن، وجعل لها حدودًا وعلامات وأركان، والصلاة والسلام على من أقام بهم القِصاص والحدود ...».
- **نهاية المخطوط**: «... وجرى ذلك باليوم الحادي من شهر ربيع المولود من السنة (١٢١٠) العاشرة بعد المائتين والألف من الهجرة النبوية على مهاجرها وآله أفضل الصلاة والسلام ...».
- **ملحوظة**: في آخر النسخة تملك الشيخ حسن ابن المصنف العلامة البحراني.

النسخة الثانية: مخطوطة المجلد الرابع عشر

- **عنوان المخطوط**: (الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع) – الجزء الرابع عشر.
- **مؤلف المخطوط**: حسين بن محمد بن أحمد بن إبراهيم آل عصفور الدرازي البحراني (ت١٢١٦هـ).
- **ناسخ المخطوط**: محمد بن عبد الله الشويكي، ومرزوق بن محمد الشويكي.
- **تاريخ النسخ**: عصر ١ ذي القعدة ١٢١٣هـ.
- **عدد الصفحات**: ٣٦٦ صفحة.
- **المسطرة**: ١٨ سطر.
- **نوع الخط**: نسخ عادي.
- **مكان المخطوط**: مكتبة آل عصفور في بوشهر – مصورات مكتبة الشيخ إسماعيل الگلداري في البحرين.

- **رقم المخطوط**: لا يوجد.

- **بداية المخطوط**: «... بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين. الحمد لله لا دافع لحكمه وقضائه، ولا رادَّ لإيجاده وتقديره وإمضائه، وله الشكر على نعمائه وآلائه فيما وفّقنا له من ابتدائه إلى انتهائه، والصلاة والسلام على من جعلهم شهودًا على خلقه في أرضه وسمائه، وجعل لهم مياريث رسله وأنبيائه، محمَّدٍ وآله زبدة [أصفيائه]. وبعدُ: فيقول الفقير إلى الله الكريم، المنغمس في فيوض لطفه، البحراني، حسين بن محمّد بن أحمد بن إبراهيم الدرازي البحراني: إنَّ هذا المجلّد الرابع عشر من مجلّدات شرحنا الرائع على مفاتيح الشرائع، وهو آخر مجلّداته، وقد افتتحناه بكتاب مفاتيح القضاء والشهادات المعتبرة المرعيَّة، وختمناه بخاتمته في الحيل الشرعيَّة، مع الختام والإتمام الذي هو منتهى ذلك الكتاب والكلام، ونسأل الله حسن الخاتمة ...».

- **نهاية المخطوط**: «... ولنقطع جري القلم؛ حيث إن (هذا آخر المفاتيح) من كلامه، زِيدَ في إكرامه، (و) قد (وقع الفراغ من تأليفه) على يد مؤلفه (عام اثنين وأربعين وألف) من هجرته عليه السلام. (و) من الغريب أنه (اتفق لتاريخه) هذا بحساب الجمل المشهور من التواريخ (عدد حروف تاريخه) حال كونها (مرفوعة بحذف حرفي العطف)، أعني: من أربعين وألف، فيكون هكذا: اثنان أربعون ألف. وهو كما ذكر وسطر وقرَّر: من الغريب العجيب، وهو من أغرب العجائب. ومن هنا اتفق لشرحنا هذا في تاريخ الفراغ منه جملة لفظة «غرايب»، وما ذلك إلا لما أودعناه فيه من الغرايب، (والحمد لله أولًا وآخرًا)، وصلى الله على محمد وآله وسلَّم كثيرًا باطنًا وظاهرًا، وذلك من نعمهِ الغزار علينا، فنفع الله به كل من كان عالمًا وماهرًا، طالبًا لعلمه ورافعًا ألوية الدين وناشرًا. وجرى ذلك لمؤلفه على يد المُعين له بإرسال جياد القلم في ميادين تحريره، وهو الأقل المخطي أبو الحسين محمد بن عبد الله، وابنه المحفوظ مرزوق،

الشُّوَيكِيَّيْن الخطِّيَّيْن، ختم الله لنا ولهما آخر ختام، وأبقانا الله وأحلّنا و[إياهما] أرفع محلّةٍ ومقام، وسقانا بكأسه الأوفى، وأحسن لنا المبدأ والختام، والعمل بهذه الأحكام، وصلى الله على محمد وآله الكرام. وجرى ذلك بعصر اليوم الحادي من شهر ذي القعدة سنة الثالثة عشرة بعد المِائَتين والألف من الهجرة النبوية على مهاجرها أفضل الصلاة والتحية، وسَلِّم تسليمًا كثيرًا برحمتك يا أرحم الراحمين».

- **ملحوظة**: في آخر النسخة تملك المصنف العلامة البحراني، حيث كتب الناسخ: «كُتب لخزانة مالكه الأوحد الشيخ حسين بن الشيخ محمد العصفوري».

الفصل الثالث

مذهب العلامة البحراني في القضاء

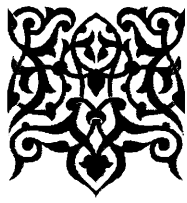

المبحث الأول (مبحث تمهيدي)

السياسة الشرعية وملامح منهج العلامة البحراني الفقهي

قبل الشروع في دراسة مذهب العلامة ا لبحراني في القضاء، لا بد من تقديم مبحث تمهيدي الغرض منه التهيئة لدخول غمار البحث في القضاء، ببيان السياسة الشرعية وارتباطها بالقضاء، ومعرفة ملامح منهج العلامة البحراني الفقهي، والذي لا شك انعكس على اختياراته الفقهية.

المطلب الأول: بيان السياسة الشرعية وصلتها بالقضاء

السياسة الشرعية اصطلاح مركب من كلمتين، هما: السياسة والشرعية، وعليه لا بد من البحث في معنى كل كلمة على حدة.

إن أصل كلمة سياسة من السَّوْس وهو الرياسة، يقال: سَاسُوهم سوْسًا، والسياسة هي فعل السائس، وهي القيام على الشيء بما يصلحه[1]. وجاء في الخبر:

(١) انظر مثلا: ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، ج٦ ص١٠٨ (سوس).

«ثُمَّ فَوَّضَ إِلَيْهِ أَمْرَ الدِّينِ وَالْأُمَّةِ لِيَسُوسَ عِبَادَهُ»[١]، أي: يتولَّى أمرهم ويقوم عليه بما يُصلحه.

وأما في الاصطلاح، فهي: «حياطة الرعية بما يصلحها لطفًا وعنفًا»[٢].

والشرعية نسبة إلى الشريعة، قال في (اللسان): «والشَّريعةُ والشِّراعُ والمَشْرَعةُ: المواضعُ التي يُنْحَدر إِلى الماء منها، قال الليث: وبها سمي ما شَرَعَ الله للعبادِ شَريعةً، من الصوم والصلاةِ والحج والنكاح وغيره»[٣].

وبهذا يتضح أن المعنى الاصطلاحي هو: ما شرع الله لعباده من الدين، وأما وصف الشريعة التي توصف به السياسة فيعني أن الشرع الإسلامي مصدر تلك السياسة وإطارها المرجعي.

وقد اختلفت عبارات علماء المسلمين في تعريف مصطلح السياسة الشرعية، وغرضنا هنا إبراز المعنى الذي اصطلح عليه علماء الإمامية؛ إذ هو المراد في هذا البحث.

قال الشهيد الأول: «السياسات، وتسمى الأحكام بمعنى أخص، وهو: ما لا يتوقف على قربة ولا صيغة غالبًا»[٤].

وقال الكاشاني في (المفاتيح): «فوجوب الجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعاون على البر والتقوى، والإفتاء والحكم بين الناس بالحق،

---

(١) الكليني، محمد بن يعقوب: الكافي، ج١ ص٦٦٣ ح٦٩٧، ط١، دار الحديث، قم، إيران، ١٤٢٩هـ.

(٢) النسفي، نجم الدين: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ص٣٠٢، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ.

(٣) ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، ج٨ ص١٧٥ (شرع).

(٤) الشهيد الأول، محمد بن مكي: ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، ج١ ص٦٤، ط١، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، إيران، ١٤١٩هـ.

وإقامة الحدود والتعزيرات وسائر السياسات الدينية، من ضروريات الدين»[١]، فجعل ما ذكره أولا من جملة السياسات الدينية، كما أطلق في كتابه (الشافي) اصطلاح السياسات على أبواب الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحدود وضوابطها والديات وما يثبت به القتل وغيرها[٢].

ويتضح من خلال ذلك أن السياسة الشرعية في اصطلاح الإمامية، هي: الأحكام التي تنظم بها مرافق الدولة، وتدبر بها شؤون الأمة، فتحفظ النظام وتقيمه، ويدخل فيها الحدود والتعزيرات والإفتاء وغيره.

وبناءً على ما تقدم فإن السياسة الشرعية شاملة للأحكام التي لها علاقة بتدبير شؤون الأمة أو حفظ نظامها، ويكون فيها الأمر عادةً وغالبًا بيد الحاكم الشرعي.

فمجالات السياسة الشرعية بناءً على ذلك هي: الجهاد، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الإفتاء، الحكم بين الناس بالحق، وسائر أنواع التعزيرات والحدود والقصاص والديات، وكل ما يتعلق بالحِسبة كأخذ اللقيط والدفاع، وغيرها.

وتتضح صلة القضاء بالسياسات الشرعية من خلال ما ذكره الفقهاء، فقد ذكر الشهيد الثاني أن «القضاء مختصّ بالحكومات والسياسات ورفع الخصومات»[٣]، وقد تقدم أن الحكم بين الناس بالحق من مجالات السياسة الشرعية.

---

(١) الكاشاني، محمد بن مرتضى: مفاتيح الشرائع، ج٢ ص٥٠، ط١، مكتبة المرعشي النجفي، قم، إيران.

(٢) انظر: الكاشاني، محمد بن مرتضى: الشافي في العقائد والأخلاق والأحكام، ج٢ ص١٢٢٥-١٢٨٣، ط١، دار نشر اللوح المحفوظ، طهران، إيران، ١٤٢٥هـ.

(٣) الشهيد الثاني، زين الدين بن علي: رسائل الشهيد الثاني، ج٢ ص٧٧٩، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، ١٤٢١هـ.

ومن الواضح أن القضاء من أدوات إجراء السياسة الشرعية وإمضائها بين الناس، يستعين بها الحاكم على تنظيم أمور دولته، وإقامة النظام فيها.

المطلب الثاني: ملامح منهج العلامة البحراني الفقهي

المنهج الفقهي يتمثل فيما يُعرف عند الفقهاء بأصول الفقه، وقد نسميه: مباني الاستنباط، وإن دراسة فقه أي فقيه تتطلب معرفة مبانيه في الاستنباط ومنهجه الفقهي الذي يتبعه؛ فإن مناهج الفقهاء مختلفة، وهذا الاختلاف ينتج عنه اختلافهم في مذاهبهم الفقهية واختياراتهم.

والكلام عن منهج العلامة البحراني الفقهي يتطلب دراسة مستقلة، لذلك سنتعرض لبيان منهجه على نحو الاختصار بما يتناسب مع هذا البحث، ولمعرفة ملامح منهج العلامة البحراني نوجز البحث في محاور، وهي:

١) وظيفة الفقيه وغير الفقيه:

يذهب العلامة البحراني إلى أن المكلفين في زمن الحضور يجب عليهم الرجوع إلى الأئمة عليهم السلام والأخذ عنهم، وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء، وأما زمن الغيبة، فإن المكلفين فيه على قسمين: فقيه ومقلِّد، ويجب على المقلِّد الرجوع إلى الفقيه المتصف بما ورد في الأخبار والأخذ عنه[١]، ورجوعه له إنما هو في الحقيقة رجوع للإمام عليه السلام[٢].

---

(١) انظر: آل عصفور، حسين بن محمد: الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج١ ص٢٤.
(٢) المصدر السابق: ج١ ص٢٧.

وحقيقة الفقيه عند العلامة البحراني هو الراوي لحديث أهل البيت عليهم السلام «المستنبط للفروع من الأصول من الدلائل والقواعد من المأذون له في التفريع عليها»[١]، لكن ليس على نحو الإطلاق بل عن ملكة واقتدار وبصيرة[٢].

وبهذا يذهب العلامة البحراني إلى أن الفقيه ليس مجرد راوٍ للحكم فقط، وأن وظيفته لا تتعدى ذلك، بل لا بد من أن تسبق عملية رواية الحكم عملية يبذل فيها الفقيه جهده لاستخراج الحكم من الأخبار ثم روايته عن الأئمة الأطهار عليهم السلام، وهو ما عبر عنه باستنباط الفروع من الأصول، أو الأحكام من الأدلة التفصيلية، فإنه «لا يجوز للفقيه – الذي هو مرجع الأنام في الأحكام – جمود قريحته على الألفاظ المتداولة في الأخبار – المؤدي بها أحكام تلك المسائل – بيدٍ قصيرة الباع عن الاتساع»[٣].

ويقرر العلامة البحراني «أنه لا فرق بين حياة الفقيه ومماته إذا كان متمسكًا بالعروة الوثقى التي ليس لها انفصام، إذ التقليد في الحقيقة إنما هو للإمام عليه السلام، وأما من تنكب عن هذه الطريقة إلى قواعد أهل الأصول المؤسسة على التخمين، والمتجافية عن طريق اليقين، فلا يجوز الرجوع إليه وهو في الأحياء فضلا عن الميتين»[٤].

٢) أدلة الأحكام الشرعية أو مصادر التشريع:

تنحصر أدلة الأحكام الشرعية عند العلامة البحراني الكتاب والسنة، وسيتضح ذلك جليًا في الضابط الأول من ضوابط القضاء عند العلامة البحراني.

---

(١) المصدر السابق: ج١ ص٢٤.
(٢) المصدر السابق: ج١٤ ص٩.
(٣) المصدر السابق: ج١ ص٣٩.
(٤) المصدر السابق: ج١ ص٢٧.

ويذهب العلامة البحراني إلى أنه لا يجوز الاعتماد على الإجماع والعقل، بل هي أدلة مخترعة ليس لها في الشرع سبيل[١]، وأن الفقيه يجب أن لا يعتمد في استنباطه إلا على الكتاب والسُّنة، وأما دليل العقل والإجماع فإن الحجة والاعتماد فيهما إنما هو «على المرادف لضروري الدين، وهو ما كشف عن كونه مذهبًا لرؤساء الدين من الأئمة المعصومين عليهم السلام، ولأتباعهم من بعدهم، ولسائر فرق المسلمين، وعند كون الحكم كذلك لا حاجة له إلى الدليل، وإن أورده أئمتنا عليهم السلام في مقام الاستدلال على المخالفين، وكذلك ما رادف ضروري المذهب، وهو ما علم بالضرورة من مذهبنا أنه مذهب لأئمتنا عليهم السلام وشيعتهم بالخصوص»[٢].

فيقرر العلامة البحراني أن الإجماع معدوم الحجية بالكلية، وأن الفرد المرادف لضروري الدين والمذهب ليس منه أصلا[٣]، و«أن الإجماع مع ظهور الإمام أو معرفة نسبه لا معنى له ولا فائدة فيه .. ومع غيبته أو عدم معرفته فإن أمكن العلم بقوله بوجه من الوجوه فلا حاجة لضم غيره إليه، وإن لم يعلم قوله بخصوصه، وإنما علم باتفاق الشيعة في عصره مثلا، فمع تسليم حصول هذا العلم لا يستلزم حصول دخوله في جملتهم، وإن كان هو رئيسهم وسيدهم؛ لتوقف ذلك على رؤيته متصدرا للفتوى، ومعرفة كونه من علماء الشيعة مع عدم العلم بنسبه وهو في زمن الغيبة ممنوع»[٤].

---

(١) المصدر السابق: ج١ ص٣٩.

(٢) المصدر السابق: ج١ ص٤٧.

(٣) المصدر السابق: ج١ ص٤٨.

(٤) المصدر السابق: ج١ ص٣٢-٣٣.

كما أن الشهرة لا حجية لها، ولا متابعة لها من غير دليل، وهو يرى أن الإنصاف والحق أن الإجماع والشهرة من مخترعات العامة، لكن تبعهم عليها بعض الخاصة[١].

وأما الدليل العقلي فكذلك لا حجية له عند العلامة البحراني؛ إذ الحكم يتوقف على صدور الخطاب، فلا يستقل العقل بإثباته، وإنما مستنده الكتاب والسنة[٢].

ويعلق على الأخبار الواردة في البراءة والإباحة بقوله: «فهذه الأخبار إن أثمرت إباحة الأشياء قبل الوقوف على الأمر والنهي فيها، فالدليل على الإباحة إنما هو النص لا العقل، فتسميته بالدليل العقلي دون سائر الأدلة النقلية المستدل بها على الأحكام الكلية والجزئية اصطلاح حديث لا يوجب هذا التقسيم في الأدلة الشرعية»[٣].

وأما القياس والاستحسان، فلا يرتاب العلامة البحراني في عدم جواز العمل بهما بجميع أقسامهما فضلا عن حجيتهما، وعلَّق على عمل بعض الإمامية بقياس الأولوية ومنصوص العلة بقوله: «فأدى بهم الحال إلى أن جعلوه من الأدلة، وخفي عليهم ما يرد عليهم في ذلك من الشناعة عند العامة والخاصة؛ لأنهم دخلوا فيما تبرؤوا منه وأنكروه، وتمسكوا به من حيث لا يدرون، وأخذوا عن ذلك يعتذرون، فتارة بأنه ليس من القياس، وتارة بأنه مستثنى منه بأدلة قد خفي عليهم فهمها والمراد منها، وكثيرا ما قد صرح الأئمة عليهم السلام بإبطال قياس الأولوية ومنصوص العلة»[٤].

---

(١) المصدر السابق: ج١ ص٣٧.
(٢) المصدر السابق: ج١ ص٣٨.
(٣) المصدر السابق: ج١ ص٣٩.
(٤) المصدر السابق: ج١ ص٤٠.

٣) تقسيم الحديث:

يقسم العلامة البحراني الحديث إلى قسمين: صحيح وضعيف، ولا يقبل التقسيم الرباعي الحديث، ويرى أن التقسيم الحديث إنما حصل بسبب التأثر بمطالعة كتب العامة في دراية الحديث واستحسانها من قبل بعض الخاصة[١].

والصحة عنده هي «ما أوجبت الاطمئنان والسكون للنفس؛ لورود الخبر عن المعصوم كيف ما يكون، ولو بقرائن الحال .. وإن لم تكن رجاله من الثقات»[٢].

وعلى الرغم من ذلك نجد أن العلامة البحراني في مصنفاته ينتهج الطريقة الحديثة في تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وموثق وضعيف، وذلك إما من باب المجاراة لغالب علماء عصره، أو لغرض الترجيح في مقام التعارض بوصف حال سند الحديث، وإلا فإنه قد يُغفل هذا التقسيم ويعرض عنه في بعض الموارد.

٤) التسامح في أدلة السنن:

اشتهر على لسان المتأخرين من الإمامية جواز التساهل في أدلة السنن والآداب، فأجازوا العمل بالأخبار الضعيفة السند في الكراهة والاستحباب، بل يحملون ما أفاد منها الحرمة أو الوجوب على الكراهة أو الاستحباب.

إلا أن العلامة البحراني يصرّح بعدم جواز العمل بهذه القاعدة، وأن الأخبار التي استُدل بها على هذه القاعدة غير ناهضة بالحجية ولا دافعة للمحذور، وذلك لأمور، أهمها:

أولًا: أن الظاهر من تلك الأخبار هو عدم المطابقة لما قاله الشارع في ثبوت ذلك الثواب المخصوص على العمل الثابت، لا في العمل نفسه، فلا تدل هذه

---

(١) المصدر السابق: ج١ ص٥١.

(٢) المصدر السابق.

الأخبار على ترتب الثواب على العمل غير الثابت، وإنما تدل على ترتب الثواب غير الثابت على العمل الثابت[١].

ثانيًا: مع تسليم دلالتها على ترتب الثواب على عمل العامل غير الثابت بالسنة والكتاب، فهي غير مشعرة بالإذن في عمل ذلك العمل؛ إذ مفادها إنما هو الإخبار عن سعة رحمة الله وفضله الواسع، ومع ذلك كيف يُحكم بالإباحة فضلا عن الاستحباب؟! إذ الحكم الشرعي متوقف على صدور الخطاب[٢].

ثالثًا: مع تسليم دلالتها على المدعى فلا عموم منها لكل مستحب؛ لاختصاصها بالخبر المتضمن الثواب على عمل، فلا تتناول ما خلا عن الثواب أصلا، كما لو لم يكن عملا بل تركا كما في الكراهة، فكيف يتسامح في أدلتها؟![٣]

٥) قبح العقاب بلا بيان:

الحق عند العلامة البحراني معذورية الجاهل بالحكم الشرعي إلا ما نصَّ الدليل على عدم عذره فيه، وأن أخبار البراءة «تدل على معذورية المتمسك بها، ورفع العقاب عنه، ونفي التكاليف قبل بلوغ الخطاب؛ إذ لا تكليف إلا بعد البيان، ولا حجة إلا بعد البرهان، كما يشهد به صريح القرآن»[٤].

والجاهل المعذور هو من لم يسمع الخطاب الشرعي أصلا، لا من سمعه ولو على وجه الإجمال، ولم يثبت عنده، إما لضعف مستنده أو معارضته لمثله أو غير ذلك، فإنه غير معذور، بل يجب عليه التوقف والبحث إلى أن يتضح الأمر له، والأخذ بالاحتياط أرجح في مواضع الريبة والاختباط[٥].

---

(١) المصدر السابق: ج١ ص٥٤.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق: ج١ ص٥٥.
(٤) المصدر السابق: ج١ ص٣٩.
(٥) المصدر السابق: ج١ ص٥٥.

٦) تأخير البيان عن وقت الحاجة:

يتفق العلامة البحراني مع علماء الإمامية على عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة، إلا أذا عَرض مانع، كالتقية، أو عدم استحضار الدليل، أو تشوّش البال، أو عروض حاجة ضرورية بالمسؤول، وإلا يسقط اعتبار العلم بالكلية، ويلزم الإغراء بالجهل، وإنما يجوز تأخير البيان عن وقت السؤال[١].

٧) الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده:

يرى العلامة البحراني «أن هذه المسألة من المسائل التي أسسها العامة وشيدتها الخاصة، وماشوهم في هذه الطريقة، وهي في الحقيقة غير مستقيمة ولا أنيقة، فليس مقتضى الأوامر سوى الماهية وإيجاد الحقيقة في جزء شيء من جزئياتها، ولا دلالة لصيغها على أكثر من ذلك، ولا لزوم بينها وبين أضدادها، بحيث يتعلق النهي بها على جهة الوضع والدلالة، بل هو بمعزل عنهم»[٢].

وأشار إلى أن الأمر بالشيء لا يستلزم النهي عن ضده الخاص، وأما الضد العام – وهو ترك المأمور به – محرم لدلالة صيغ الأمر عليه، بل لمزاحمة ما وجب عليه، فلا يتعلق به نهي بالكلية حتى يُقال: هل يستلزم الفساد أو لا؟[٣]

هذه المحاور – في ظن الباحث – كافية لبيان ملامح المنهج الفقهي عند العلامة البحراني، وتم الإعراض عن بعض المحاور لاستلزامها الإطالة وخروج البحث عما وُضع له، كالمنهج المتبع عنده في التعارض والتراجيح، وحجية خبر

---

(١) انظر: آل عصفور، حسين بن محمد: مجموع فتاوى متفرقة، ص٨١-٨٣؛ آل عصفور، حسين بن محمد: جلاء الضمائر، ص٢٠١-٢٠٢.

(٢) آل عصفور، حسين بن محمد: مجموع فتاوى متفرقة، ص٧٨.

(٣) المصدر السابق: ص٧٨-٨٠.

الواحد، وتقييم حجية الكتب الأربعة[١]، وغيرها، وذلك موكول إلى تأسيس دراسة مستقلة حول منهج العلامة البحراني ومعالم مدرسته.

(١) وهي: (الكافي) للشيخ الكليني، و(التهذيب) و(الاستبصار) للشيخ الطوسي، و(كتاب من لا يحضره الفقيه) للشيخ الصدوق.

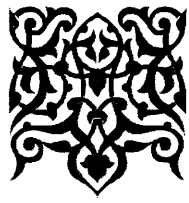

المبحث الثاني

ماهية القضاء

المطلب الأول: تعريف القضاء لغة

أورد العلامة البحراني المعنى اللغوي للقضاء فقال: «معناه لغةً يُقال على معانٍ، منها: إحكام الشيء وإمضاؤه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾[1]؛ وعلى الإتمام، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾[2]؛ وعلى الفراغ من الأمر، ومنه قوله تعالى: ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾[3]؛ وعلى نفس الحكم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقْضِى بِٱلْحَقِّ﴾[4]»[5].

هكذا شرح العلامة البحراني القضاء في معناه اللغوي، وهو بذلك يوافق ما ذهب إليه اللغويون، فالقضاء يأتي عندهم على عدة معان قد وردت في القرآن الكريم، منها بالإضافة لما ذُكر: الخلق، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ

---

(١) الإسراء: ٤.

(٢) البقرة: ٢٠٠.

(٣) القصص: ١٥.

(٤) غافر: ٢٠.

(٥) آل عصفور، حسين بن محمد: الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج١٤ ص٢.

سَمَٰوَاتٍ﴾[١]، ومنها: الأمر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾[٢]، وكلها معانٍ تعود إلى انقطاع الشيء وتمامه[٣].

وعلى عادة الفقهاء عند تعرضهم لشرح المعاني اللغوية في أوائل الكتب، فإن العلامة البحراني لم يُطل في الكلام حول المعنى اللغوي، وكأنه ذكره للمناسبة فقط.

المطلب الثاني: تعريف القضاء اصطلاحًا

اعتمد العلامة البحراني في تعريف القضاء على ما ذكره الفقهاء السابقون، حيث قال: «وقد عرَّفوا القضاءَ في كتبهم الفقهيَّة .. بأنّه ولاية الحكم شرعًا لمن له أهليَّة الفتوى بجزئيّات القوانين الشرعيّة على أشخاص معيّنة من البرية، بإثبات الحقوق واستيفائها من المستحقّ»[٤].

والظاهر أن العلامة البحراني نقله حرفيا عن الشهيد الثاني[٥]؛ إذ هو عين التعريف الذي ذكره الشهيد الثاني حرفا بحرف، وقد سبقه إليه فخر المحققين[٦]، والظاهر أن الشهيد الثاني نقله عنه بتغيير طفيف، وممن سبقه إليه كذلك: ابن فهد

---

(١) فصلت: ١٢.

(٢) الإسراء: ١٧.

(٣) انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، ج١٥ ص١٨٦ (قضي).

(٤) آل عصفور، حسين بن محمد: الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج١٤ ص٢-٣.

(٥) انظر: الشهيد الثاني، زين الدين بن علي: مسالك الأفهام، ج١٣ ص٣٢٥، ط١، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ١٤١٣هـ.

(٦) انظر: الحلي، محمد بن الحسن بن يوسف: إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد، ج٤ ص٢٩٣، ط١، مؤسسة إسماعيليان، قم، إيران، ١٣٨٧هـ.

الحلي[١]، والمقداد السيوري[٢]، وتبعهم غيرهم كالفاضل الهندي[٣] مثلا، وعلى ما يبدو – حسب تتبع الباحث – أن أول من عرّفه بهذا التعريف هو فخر المحققين.

بينما عرّفه الشهيد الأول في (الدروس) بتعريف آخر، فقال: «ولاية شرعية على الحكم في المصالح العامة من قبل الإمام عليه السلام»[٤].

والفرق بين التعريفين أن الثاني مورده أعم من خصوص إثبات الحقوق، كالحكم بالهلال مثلا.

واكتفى العلامة البحراني بنقل التعريف الأول، وظاهر ذلك ترجيحه له، وزاد عليه كما زاد عليه من تقدمه من الفقهاء: «ومبدؤه: الرئاسة العامّة في أمور الدين والدنيا. وغايته: قطع المنازعة. وخواصه: أنَّ الحكم فيه لا ينتقض بالاجتهاد، وصيرورته أصلًا ينفذه غيره من القضاة، وإن خالف اجتهاده، ما لم يخالف دليلا قطعيًّا. وله[٥] ولايةٌ على كلّ مُوَلًّى عليه مع فقد وَلِيِّه، ومع وجوده في مواضع، يأتي بعضها إن شاء الله تعالى. ويلزم به حكم البيِّنة مَن شهدَت عليه بإلزامه بالحقِّ، وأمَّا الشهود بتغريمهم له لو رجعوا بعد الشهادة له»[٦].

---

(١) انظر: ابن فهد، أحمد بن محمد: المهذب البارع، ج٤ ص٤٥١، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، ١٤٠٧هـ.

(٢) انظر: السيوري، المقداد بن عبد الله: التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ج٤ ص٢٣٠، ط١، مكتبة المرعشي النجفي، قم، إيران، ١٤٠٤هـ.

(٣) انظر: الفاضل الهندي، محمد بن الحسن بن محمد: كشف اللثام، ج٢ ص٣٢٠، مكتبة المرعشي النجفي، قم، إيران، ١٤٠٥هـ.

(٤) الشهيد الأول، محمد بن مكي: الدروس الشرعية في فقه الإمامية، ج٢ ص٦٥، ط٢، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، ١٤١٧هـ.

(٥) أي: الحاكم الشرعي، وهو القاضي.

(٦) آل عصفور، حسين بن محمد: الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج١٤ ص٣.

المبحث الثالث

حكم القضاء وحكمته وفضله

المطلب الأول: حكم القضاء

اشتهر بين الفقهاء وجوب القضاء، وصار الكلام عندهم بعد ذلك في نوع هذا الوجوب، بل قرر ابن حمزة أن «القضاء خمسة أضرب: فرض عين، وفرض على الكفاية، ومستحب، ومكروه، ومحظور. فالأول: لواحد، وهو ثقة من أهل العلم إذا لم يجد الإمام سواه؛ والثاني: لمن يضطلع به، ويرغبه الإمام فيه، ويجد غيره؛ والثالث: لمن لا يكون له كفاية في المعيشة ويكون من أهله، أو يكون له كفاية ولا يكون مشهورًا بالفضل؛ والرابع: لمن يكون له كفاية وقد شهر بالفضل، وإن كان أهلا له؛ والخامس لصنفين: العالم به إذا كان غير ثقة، والجاهل إن كان ثقة»[1].

ولذا قال العلامة البحراني: «وقد اشتهر بين أصحابنا المحدِّثين والمجتهدين[2] أنَّ القضاء كالفتوى من فروض الكفاية، وذلك عند تعدُّد القائم به المستكمل لشرائطه.

---

(١) انظر: ابن حمزة، محمد بن علي: الوسيلة إلى نيل الفضيلة، ص٢٠٨، ط١، مكتبة المرعشي النجفي، قم، إيران، ١٤٠٨هـ.

(٢) أراد بالمحدثين الذين يُطلق عليهم: (أخباريون)، وبالمجتهدين الذين يُطلقُ عليهم: (أصوليون). وقد ذكر جمع من الأعلام الفرق بين المحدثين والمجتهدين حتى أنهاها =

فإنَّه إنَّما يكون على الكفاية إذا أمكن قيام غيره مقامه، ولم يعيِّنه عليه الإمام، وإلّا كان وجوبه عينيًّا، كغيره من فروض الكفايات إذا لم يحصل فيها إلا فردٌ واحدٌ فإنّها تصير عينيَّة، ويمكن على هذا إطلاق الوجوب الكفائي عليها؛ نظرًا إلى أصلها، وانحصار الوجوب في الفرد الواحد بالعرض لا يوجب الوجوب العيني المحض، وإن شاركه في بعض خواصه»[١].

ومع أن العلامة البحراني لم تختلف فتواه عن مشهور الفقهاء – من وجوب القضاء على الكفاية، وأنه لا يتعين على أحد حتى تتوفر فيه الشروط ولم يوجد مثله – إلا أنه لم يُغفل القول بالاستحباب، فقد نقل قول المحقق الحلي في (الشرائع) والعلامة الحلي في (القواعد)، حيث قالا: «وتولِّي القضاء مستحبّ لمن يثق من نفسه بالقيام بشرائطه، وربّما وجب، ووجوبه على الكفاية»[٢].

لكنّه وجّه كلامهما وحمله على استحباب طلب القضاء من الإمام عليه السلام ممن لم يأمره به إذا كان من أهله، أو على فعله لأهله في زمن غيبة الإمام عليه السلام، حيث عبّر بقوله: «لكنّه لما كان متوقّفا على نصب الإمام له في زمن الحضور[٣]، فمن أمَرَهُ به يجب عليه إجابته إليه، ومن لم يأمره به لم يجز له تعاطيه إلا على وجه التراضي[٤]، كما ثبت في الفتوى[٥].

بعضهم إلى أربعين وآخر إلى ثمانين فرقًا، ولنزع فتيل الخلاف والنزاع ذهب غارس الحدائق الناضرة إلى إغماض النظر عن هذا الباب، وإرخاء الستر دونه والحجاب. انظر: آل عصفور، يوسف بن أحمد: الحدائق الناضرة، ج١ ص١٦٧.

(١) آل عصفور، حسين بن محمد: الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج١٤ ص٣.

(٢) الحلي، جعفر بن الحسن: شرائع الإسلام، ج٤ ص٦٨، ط٣، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، إيران، ١٤٢٦هـ؛ الحلي، الحسن بن يوسف ابن المطهر: قواعد الأحكام، ج٣ ص٤٢٠، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، ١٤١٣هـ.

(٣) أي: زمن حضور إمام الأصل.

(٤) أي: أن يتراضى الخصمان على أن يحكم بينهما رجل من المؤمنين عالم بأحاديث أهل العصمة (عليهم السلام)، فالرجل المتراضى عليه هو المعروف بقاضي التراضي.

(٥) قال الشيخ في (الخلاف): «إذا تراضى نفسان برجل من الرعية يحكم بينهما، وسألاه الحكم بينهما، كان جائزًا بلا خلاف، فإذا حكم بينهما لزم الحكم، وليس لهما بعد ذلك خيار».

=

وحينئذ؛ فحُكْمُ هؤلاء باستحبابه يجب حمله على طلبه من الإمام ممّن لم يأمره به إذا كان من أهله، أو على فعله لأهله في حال الغَيْبَة[١]؛ حيث لا يتوقّف على إذن خاص.

وفي حكم الغيبة زمنُ الحضور، إذا لم يتمكّن الإمامُ من نصب قاضٍ ولا دالٍّ على الرعيَّة، كأزمان بني أميَّة»[٢].

المطلب الثاني: حكمة القضاء

أصل ثبوت القضاء وتشريعه في الإسلام مما لا إشكال فيه؛ حيث قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾[٣]، وقال: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾[٤]، وغيرها من الآيات بالإضافة إلى ما سيأتي من الروايات التي تجاوزت حد الاستفاضة بل التواتر.

وحيث إن لكل تشريع حكمة – والتي يعبر عنها باصطلاح اليوم: «فلسفة» – فإن للقضاء كذلك حكمة، والمراد بالحكمة الشرعية عند جمهور الأصوليين «ما يترتب على التشريع من جلب مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليلها»[٥]،

انظر: الطوسي، محمد بن الحسن: الخلاف، ج٦ ص٢٤١ مسألة ٤٠، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٧هـ.

(١) أي: غيبة إمام الأصل، كما هو الحال في زماننا هذا.

(٢) آل عصفور، حسين بن محمد: الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج١٤ ص٣.

(٣) النساء: ٥٨.

(٤) ص: ٢٦.

(٥) انظر: السعدي، عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد: مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، ص١٠٥، ط٢، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ.

بينما يرى بعضهم «أنها الأمر المناسب نفسه، وعليه فإن المصلحة أو المفسدة أنفسهما يطلق عليهما هذا اللفظ عندهم»[١].

وقد فرّق الأصوليون بين الحكمة والعلة، «فعلة الحكم: هي الوصف الذي جعله الشارع مناطًا لثبوت الحكم، حيث ربط الشارع به الحكم وجودًا وعدمًا، بناءً على أنه مظنة لتحقيق المصلحة المقصودة للشارع من شرع الحكم؛ أما الحكمة: فهي المصلحة نفسها؛ ولذلك فإنها قد تتفاوت درجاتها في الوضوح والانضباط، وقد تخفى فلا تكون معلومةً للعباد أصلًا»[٢].

ويرى جماعة – ومنهم صاحب (الحدائق الناضرة) والعلامة البحراني – أن علل الشرع المذكورة في الأخبار ليست من قبيل العلل الحقيقية التي يدور المعلول معها وجودًا وعدمًا، وإنما هي معرفات لبيان وجه الحكمة أو المناسبة أو المصلحة أو نحو ذلك، ألا ترى أنه ورد تعليل وجوب العدة على المطلقة بالاستبراء من الحمل، مع أنه لا يطرد ذلك في كل مطلقة، فالتعليل إنما وقع بيانًا للحكمة، وإلا فالعلة الحقيقية إنما هي أمر الشارع فيتحقق الوجوب، ونهيه فيتحقق التحريم، وهذا أمر ظاهر لمن تدبر الأخبار المنقولة في كتاب (علل الشرائع)، وما اشتملت عليه من العلل لتلك الأحكام[٣].

وعبّر العلامة البحراني عن حكمة تشريع القضاء بما عبّر عنه غيره من الفقهاء، إلا أن له مذهبا تميز عنهم في بعض الجوانب؛ حيث قال: «ووجه الوجوب الكفائي واضح؛ لتوقّف نظام النوع الإنساني عليه، وإنّما توقّف بقاء النوع الإنساني عليه،

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: آل عصفور، يوسف بن أحمد: الحدائق الناضرة، ج٤ ص٤٦، ج٩ ص٣٤١، ج١١ ص١٣٤، وج١٣ ص١٣٩؛ آل عصفور، حسين بن محمد: الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج١٤ ص٥٤.

ولأنّ الظلم من شيم النفوس الإنسانيَّة؛ لأنّها أمّارة بالسوء، فلا بدّ لها لاستقامتها على طريق الحقّ والقهر لها من حاكم موصوف بتلك الصفات الآتي ذكرها، منصوبًا من قبل الله تعالى ومن قبلهم عليهم السلام، ينتصف للمظلومِ من الظالم، ويأخذ بحقِّه منه، مالًا كان أو قِصاصًا، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[1].

وهو لطف[2] واجب على الله تعالى وجوده وتمكينه، فوجب لِذلك، ولما يترتَّب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لاشتماله عليهما»[3].

وتظهر رؤيته المتميزة هنا؛ حيث استدرك ما عليه جمهور الفقهاء – من أن حكمة تشريع القضاء لتوقف نظام النوع الإنساني عليه، أو لأنه من متممات نظام النوع الإنساني[4] – بأن القضاء يتوقف عليه بقاء النوع الإنساني لا مجرد نظامه.

فحيث يختل نظام النوع الإنساني وتنتشر الفوضى، لا يظل مع ذلك بقاء للنوع الإنساني، فإنه يفنى شيئًا فشيئًا حتى ينقرض؛ لذا فإنه من القضايا المشهورة عند العقلاء؛ لأنهم يدركون أنه لا بد من وجود من له الولاية على حسم الظلم والفساد والفوضى التي تقع بين أفراد النوع الإنساني، فكما أن العقل يدرك أن الله لا يترك

---

(١) البقرة: ١٧٩.

(٢) اللطف على قسمين: لطفٌ مقرِّبٌ ولطف محصِّلٌ؛ أما المقرِّب فهو ما كان المكلف معه أقرب إلى فعل الطاعة، وأبعد من فعل المعصية، ولا حظَّ له في التمكين، ولم يبلغ حدَّ الإلجاء؛ وأما المحصِّل فهو ما تحصل عنده الطاعة من المكلَّف على سبيل الاختيار، ولولاه لم يطع. انظر: البحراني، كمال الدين ابن ميثم: قواعد المرام، ص٢٨٧، ط١، العتبة الحسينية المقدسة، كربلاء، العراق، ١٤٣٥هـ؛ الحلي، الحسن بن يوسف ابن مطهر: منهاج الصلاح، ص٥٢٦، ط١، مكتبة العلامة المجلسي، قم، ١٤٣٠هـ.

(٣) آل عصفور، حسين بن محمد: الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج١٤ ص٣.

(٤) انظر مثلا: الشهيد الثاني، زين الدين بن علي: مسالك الأفهام، ج١٣ ص٣٢٦ وص٣٣٦.

البشرية دون أنظمة وقوانين، كذلك يدرك وجوب نصب ولي يقضي بينهم؛ ليحفظ النظام بتطبيق الأحكام المتعلقة بأحوالهم ومنازعاتهم[١].

وقال العلامة البحراني أيضًا: «وقد جاء في الخبر المرسل عن النبي ﷺ، كما في (المسالك) وغيرها من كتب الاستدلال[٢]، أنّه قال: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يُقَدِّسُ أُمَّةً لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يَأْخُذُ لِلضَّعِيفِ حَقَّهُ»[٣]؛ لأنّه قد سلبهم اللطف الذي يقوم به النظام، فكيف تطهر هذه الأمّة من دنس المظلوم والمآثم بعد خلوِّها عن ذلك الحاكم؟! ولما في إهماله تعطيل حدود الله وتعديتها، ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[٤]»[٥].

---

(١) «والدليل لا يخلو من إبهام. فإن أُريد بقاء الحياة الإنسانية في هذا الكوكب، فإنّه لايتوقّف على القضاء إذ ما زال البشر موجودًا في الغابات والمناطق البعيدة، ولم يكن عندهم قضاء فكان الحاكم مكان القضاء ومنطق العدل، منطق القوّة والزور.

وإن أُريد النظام الاجتماعي والحضارة الإنسانية فهو واجب على من بيده القوّة والقدرة، ويجب عليه نصب القضاء؛ لحفظ النظام، فالوجوب يتوجّه إلى أصحاب القدرة، ويجب على القاضي قبوله للملازمة بين وجوب النصب ووجوب القبول، وإلّا يكون وجوب النصب لغوًا، وأين هذا من كون القضاء واجبًا كفائيًا ابتداءً». السبحاني، جعفر: نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج١ ص٢٤، ط١، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، إيران، ١٤١٨هـ.

(٢) انظر: الشهيد الثاني، زين الدين بن علي: مسالك الأفهام، ج١٣ص٣٣٦؛ وانظر مثلا: ابن إدريس، محمد بن منصور: السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، ج٢ ص١٥٣، ط٢، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٠هـ.

(٣) انظر: البيهقي، أحمد بن الحسين: سنن البيهقي، ج٦ ص٢٤١ ح١١٨٠١؛ ج١٠ ص١٦٠ ح٢٠٢٠١، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ؛ العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر: تلخيص التحبير، ج٤ ص٣٣٨ ح٢٥٥٨، ط١، مؤسسة قرطبة، مصر، ١٤١٦هـ.

(٤) الطلاق: ١.

(٥) آل عصفور، حسين بن محمد: الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج١٤ ص٤.

وعليه؛ فإن العلامة البحراني يذهب إلى أن حكمة القضاء: حفظ بقاء النوع الإنساني، وقمع الظالم، ونصرة المظلوم، وقطع الخصومات والمنازعات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسبيل تطبيق أحكام الله تعالى، وإهماله تعطيل لتلك الأحكام والحدود.

المطلب الثالث: فضل القضاء

إن القضاء من أفضل القربات التي يُتقرب بها إلى الله سبحانه، لشرفه وعلو منزلته، وعظم خطره،؛ لذا باشره الأنبياء والأوصياء عليهم السلام، كما صرح بذلك الفقهاء، ومنهم العلامة البحراني الذي أشار لتعظيم هذا المنصب الجليل، فقال: «والقضاء منصبٌ جليل؛ لأنّه مرجع أحكام الجليل، وقد جعله لأنبيائه ورسله وخلفائه»[١]، وقال: «ولعظم فائدته تولاه النّبي صلى الله عليه وآله، ومن قبله من الأنبياء بأنفسهم لأمتهم، ومن بعدهم من خلفائهم»[٢].

واستدل على ذلك بأدلة، وهي: قول الله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾[٣]، «فرَتَّب على الخلافة الحكم بين الناس بالحقِّ، وفيه حقن الدماء والأموال والفروج، واستيفاء حقوق الناس، والأخذ من الظالم للمظلوم»[٤].

واستدل بامتحان الله تعالى للنبي «داود عليه السلام بعد استخلافه بما امتحنه من أمر الملكين»[٥]، ليبين له أن القضاء خطره عظيم، وذلك قوله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟

(١) آل عصفور، حسين بن محمد: الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج١٤ ص١.
(٢) المصدر السابق: ج١٤ ص٤.
(٣) ص: ٢٦.
(٤) آل عصفور، حسين بن محمد: الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج١٤ ص١.
(٥) المصدر السابق.

ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَٱحْكُم بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَٱهْدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ ﴿٢٢﴾ إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ ﴿٢٣﴾ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ ﴿٢٤﴾ فَغَفَرْنَا لَهُۥ ذَٰلِكَ ۖ وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ﴾[1].

واستدل بحكاية لقمان؛ حيث «عُرِض هذا الاستخلاف على لقمان فأبى عن قبوله لخطره، فنام فغشّاه الله بالحكمة من أمّ رأسه إلى قدميه»[2]، فقد رُوِي: «أَنَّ لُقْمَانَ عليه السلام فِي ابْتِدَاءِ أَمْرِهِ كَانَ نَائِمًا نِصْفَ النَّهَارِ، إِذْ جَاءَهُ نِدَاءٌ: يَا لُقْمَانُ، هَلْ لَكَ أَنْ يَجْعَلَكَ الله خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ تَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ؟ فَأَجَابَ الصَّوْتَ: إِنْ خَيَّرَنِي رَبِّي قَبِلْتُ الْعَافِيَةَ وَلَمْ أَقْبَلِ الْبَلَاءَ، وَإِنْ عَزَمَ عَلَيَّ فَسَمْعًا وَطَاعَةً؛ فَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّهُ إِنْ فَعَلَ بِي ذَلِكَ أَعَانَنِي وَعَصَمَنِي. فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ بِصَوْتٍ لَمْ يَرَهُمْ: لِمَ يَا لُقْمَانُ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْحُكْمَ أَشَدُّ الْمَنَازِلِ وَآكَدُهَا، يَغْشَاهُ الظُّلَمُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، إِنْ وَفَى فَبِالْحَرِيِّ أَنْ يَنْجُوَ، وَإِنْ أَخْطَأَ أَخْطَأَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ، وَمَنْ يَكُونُ فِي الدُّنْيَا ذَلِيلًا وَفِي الْآخِرَةِ شَرِيفًا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي الدُّنْيَا شَرِيفًا وَفِي الْآخِرَةِ ذَلِيلًا، وَمَنْ تَخَيَّرَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ تَفْتِنُهُ الدُّنْيَا، وَلَا نَصِيبَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ. فَعَجِبَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ حُسْنِ مَنْطِقِهِ، فَنَامَ نَوْمَةً فَأُعْطِيَ الْحِكْمَةَ، فَانْتَبَهَ يَتَكَلَّمُ بِهَا، ثُمَّ كَانَ يُؤَازِرُ دَاوُدَ بِحِكْمَتِهِ، فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ: طُوبَى لَكَ يَا لُقْمَانُ أُعْطِيتَ الْحِكْمَةَ، وَصُرِفَتْ عَنْكَ النِّقْمَةَ»[3].

---

(١) ص: ٢١-٢٥. انظر للفائدة: المرتضى، علي بن الحسين: تنزيه الأنبياء عليهم السلام، ص٨٧، ط١، دار الشريف الرضي، قم، إيران، ١٤١٩هـ.

(٢) آل عصفور، حسين بن محمد: الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج١٤ ص١.

(٣) ابن أبي جمهور، محمد بن زين الدين: عوالي اللئالي، ج٣ ص٥١٧ باب القضاء ح١١، ط١، دار سيد الشهداء، قم، إيران، ١٤٠٥هـ.

واستدل بقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾[١]، والمراد بالحكم عنده في هذه الآية والآية السابقة «ما يشمل القضاء والفتوى، وإن كان ظاهر الحكم بين الناس هو القضاء»[٢].

واستدل العلامة البحراني بأحاديث تجمع بين الترغيب والترهيب، فمنها: قول «أمير المؤمنين عليه السلام لشريح – كما في خبر إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، المروي في (الكافي) و(التهذيب)، ورواه الصدوق مرسلاً في (الفقيه) و(المقنع) –: «يَا شُرَيْحُ، قَدْ جَلَسْتَ مَجْلِسًا لَا يَجْلِسُه إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ وَصِيُّ نَبِيٍّ أَوْ شَقِيٌّ»[٣]»[٤].

وقال معلقًا على هذه الرواية: «والمنفصلة حقيقية، والعناد بين طرفيها»[٥]. يعني أن الرواية عبارة عن قضية منفصلة حقيقية موجبة عنادية، وهي: (متولي منصب القضاء إما أن يكون نبيًّا أو وصيًّا له أو شقيًّا)؛ وأما كونها منفصلة فلانفصال طرفيها، وهما المقدَّم والتالي، أي صفة النبوة والوصاية وصفة الشقاوة؛ وأما كونها حقيقية موجبة فلاستحالة اجتماع طرفيها واستحالة ارتفاعهما؛ وأما كونها عنادية فلأن بين طرفيها تنافٍ وعنادٌ حقيقيٌّ.

---

(١) النساء: ١٠٥.

(٢) آل عصفور، حسين بن محمد: الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج١٤ ص٢.

(٣) الكليني، محمد بن يعقوب بن إسحاق: الكافي، ج١٤ ص٦٣٨ ح١٤٥٩٥، ط١، دار الحديث، قم، إيران، ١٤٢٩هـ؛ الطوسي، محمد بن الحسن: تهذيب الأحكام، ج٦ ص٢١٧ باب ٨٧ ح١، ط٤، دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران، ١٤٠٧هـ؛ الصدوق، محمد بن علي ابن بابويه: كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٣ ص٥ ح٣٢٢٣، ط٢، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، ١٤١٣هـ؛ الصدوق، محمد بن علي ابن بابويه: المقنع، ص٣٩٥، ط١، مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام، قم، إيران، ١٤١٥هـ.

(٤) آل عصفور، حسين بن محمد: الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج١٤ ص٥.

(٥) المصدر السابق.

«إلّا أن طرفها الأوّل: من وُصِفَ بالنبوّة أو الوصاية، ولو الوصاية العامَّة، فيدخل فيه العالم الفقيه المستجمع لشرائط الفتوى والعَدَالَة، وطرفها الآخر الشقاوة؛ إمّا بانحساره عن الصفات المعتبرة فيه كُلاً أو بعضًا؛ أو لجلوسِهِ بغير إذْنِ الإمام، وإن كان مُستكملاً للشرائط، لكن في وقت تمكُّنهم عليهم السلام، إلَّا أن يكون قاضي التحكيم، ولما كان شريحٌ منصوبًا للخليفة الثاني، وكان مُنحسرًا عن هذه الرُّتَب؛ لأنّه أوَّل من نصب وخالف، ولم يقدر عليه السلام على عزله عند استخلافه، شَرَطَ عليه أن لا يقضيَ إلا بحضوره؛ ليكون عليه السلام هو القاضي في الحقيقة، ففي صحيحة هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام، قال: «لَمَّا وَلَّى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام[1] شُرَيْحًا الْقَضَاءَ، اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُنْفِذَ الْقَضَاءَ حَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَيْه»[2]»[3].

ومنها: صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «اتَّقُوا الْحُكُومَةَ؛ فَإِنَّ الْحُكُومَةَ إِنَّمَا هِيَ لِلْإِمَامِ الْعَالِمِ بِالْقَضَاءِ الْعَادِلِ فِي الْمُسْلِمِينَ، كَنَبِيٍّ[4]، أَوْ وَصِيِّ نَبِيٍّ»[5].

وعلّق العلامة البحراني على هذه الرواية فقال: «ولا بدَّ من صرف الوصاية إلى معناها الأعمّ؛ لتنطبق على المذهب لأصحابنا لعدم اشتراط المعصوم، وقد جاء إطلاق الوصي والخليفة على العلوم[6] المتَّصِفين بهذه الصِّفة»[7].

---

(١) في الكافي: صلى الله عليه وآله بدل عليه السلام.

(٢) الكليني، محمد بن يعقوب: الكافي، ج١٤ ص٦٣٨ ح١٤٥٩٦؛ الطوسي، محمد بن الحسن: تهذيب الأحكام، ج٦ ص٢١٧ باب ٨٧ ح٢.

(٣) آل عصفور، حسين بن محمد: الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج١٤ ص٥-٦.

(٤) في الكافي وتهذيب الأحكام: (لنبي).

(٥) الكليني، محمد بن يعقوب: الكافي، ج١٤ ص٦٣٧ ح١٤٥٩٤؛ الطوسي، محمد بن الحسن: تهذيب الأحكام، ج٦ ص٢١٧ باب ٨٧ ح٣؛ الصدوق، محمد بن علي ابن بابويه: كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٣ ص٥ ح٣٢٢٢.

(٦) كذا في الأصل. والظاهر أن الصحيح: (العلماء).

(٧) آل عصفور، حسين بن محمد: الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج١٤ ص٦.

ومنها: الحديث النبوي: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَالَّذِي فِي الجَنَّةِ: رَجُلٌ عَرف الحَقَّ فَقَضَى بِهِ، واللَّذانِ فِي النَّارِ: رَجُلٌ عَرفَ الحَقَّ فَجَارَ فِي الحُكم، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ»[١].

ومنها: الخبر المقسِّم للقضاة إلى أربعة، المروي في (الفقيه) و(الكافي) و(التهذيب) عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام، حيث قال: «الْقُضَاةُ أَرْبَعَةٌ: ثَلَاثَةٌ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ: رَجُلٌ قَضى بِجَوْرٍ وَهُوَ يَعْلَمُ، فَهُوَ فِي النَّارِ؛ وَرَجُلٌ قَضى بِجَوْرٍ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَهُوَ فِي النَّارِ؛ وَرَجُلٌ قَضى بِالْحَقِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَهُوَ فِي النَّارِ؛ وَرَجُلٌ قَضى بِالْحَقِّ وَهُو يَعْلَمُ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ»[٢].

وهناك من الأحاديث ما فيه ترهيب من القضاء دون ترغيب، ومنها: الحديث النبوي المروي في (العوالي) وغيره: «مَنْ جَعَلَ نَفْسَهُ قَاضِيًا فَقَدْ ذَبَحَ نَفْسَهُ بِغَيرِ سِكِّينٍ»[٣]، وقد أورد جماعة من الفقهاء هذا الحديث في معرض الذم والتحذير من

---

(١) انظر مثلا: الشهيد الثاني، زين الدين بن علي: مسالك الأفهام، ج١٣ ص٣٢٧؛ ابن حيون، النعمان بن محمد: دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام، ج٢ ص٥٣١ ح١٨٨٩، ط٢، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، إيران، ١٤٢٧هـ؛ ابن أبي جمهور، محمد بن زين الدين: عوالي اللئالي، ج٢ ص٣٤٢ باب القضاء ح٤؛ البيهقي، أحمد بن الحسين: سنن البيهقي، ج١٠ ص١٩٩ ح٢٠٣٥٥؛ العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر: تلخيص الحبير، ج٤ ص٣٤٠ ح٢٥٦٤.

(٢) الكليني، محمد بن يعقوب: الكافي، ج١٤ ص٦٣٨ ح١٤٥٩٧؛ الطوسي، محمد بن الحسن: تهذيب الأحكام، ج٦ ص٢١٨ باب ٨٧ ح٥؛ الصدوق، محمد بن علي ابن بابويه: كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٣ ص٤ ح٣٢٢١.

(٣) المفيد، محمد بن محمد: المقنعة، ص٧٢١، ط١، مؤتمر ألفية الشيخ المفيد، قم، إيران، ١٤١٣هـ؛ ابن إدريس، محمد منصور: السرائر، ج٢ ص١٥٣؛ ابن أبي جمهور، محمد بن زين الدين: عوالي اللئالي، ج٢ ص٣٤٢ باب القضاء ح٣؛ البيهقي، أحمد بن الحسين: سنن البيهقي، ج١٠ ص١٦٤ ح٢٠٢١٨-٢٠٢٢٠؛ العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر: تلخيص الحبير، ج٤ ص٣٣٨ ح٢٥٥٩.

القضاء، إلا أن آخرين حملوه على شرف القضاء وعظم منزلته، ومنهم من حمله على الأمرين.

ومنها: الحديث النبوي الآخر المروي في (المسالك): «يُجَاءُ بِالْقَاضِي الْعَدْلِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطُّ»[١].

وعلَّق العلامة البحراني مؤكدًا أن ما جاء من الأحاديث والآثار المحذرة من القضاء وتوليه، إنما هي في حق من لم يكن أهلا لهذا المنصب، وإنما جاءت لبيان عظيم خطره، لذا قال بعد نقله النبويين: «وأجيب بأنّ المقصود بالتحذير إنّما هو بيان عظيم خطره، سيَّما مع عدم الوثوق من نفسه[٢]، فإنَّ من اسْتُقْضِيَ وهو على غير بصيرة تامّة فقد حمل أمرًا عظيمًا، إن جاز فيه هلك، وإن عدل – وكان مستكملا لشرائطه – بَاءَ بخير كثير، وهكذا شأن الأمور الخطيرة»[٣].

بينما يذهب العلامة البحراني إلى أنه «كما شهدت الأخبار المذكورة بالتنزُّه عنه لخطره، فقد جاء فيه في بيان فضله أجر عظيم لمن يقوم بشرائِطِه»[٤]، والأخبار

---

(١) الشهيد الثاني، زين الدين بن علي: مسالك الأفهام، ج١٣ ص٣٣٧؛ البيهقي، أحمد بن الحسين: سنن البيهقي، ج١٠ ص١٦٥ ح٢٠٢٢١؛ العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر: تلخيص الحبير، ج٤ ص٣٣٩ ح٢٥٦٠.

(٢) «قال ابن الصلاح: معناه: ذبح من حيث المعنى؛ لأنه بين عذاب الدنيا إن رشد، وبين عذاب الآخرة إن فسد. وقال الخطابي ومن تبعه: إنما عدل عن الذبح بالسكين ليعلم أن المراد ما يخاف من هلاك دينه دون بدنه، والثاني: أن الذبح بالسكين يريح، وبغيرها كالخنق وغيره يكون الألم فيه أكثر، فذكر ليكون أبلغ في التحذير، ومن الناس من فتن بمحبة القضاء، فأخرجه عما يتبادر إليه الفهم من سياقه، فقال: إنما قال: ذبح بغير سكين ليشير إلى الرفق به، ولو ذبح بالسكين لكان أشق عليه، ولا يخفى فساد هذا». العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر: تلخيص الحبير، ج٤ ص٣٣٩ ذيل ح٢٥٥٩.

(٣) آل عصفور، حسين بن محمد: الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج١٤ ص٥.

(٤) المصدر السابق.

التي وردت في التحذير منها إنما وردت «ليقع منه الحذر فيُأمن الخطر، وقضية داود عليه السلام ولقمان تشهد بذلك، وفيه شهادة بأنَّ الممتنع من الدخول فيه – وإن كان مسددًا بالعصمة – ذو أجرٍ عظيمٍ»[1].

(١) المصدر السابق.

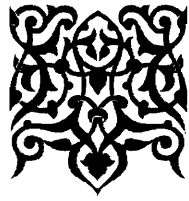

المبحث الرابع

صفات القاضي وشروطه

المطلب الأول: المقبولة الحنظلية

اعتمد العلامة البحراني في تقرير صفات القاضي وشروطه على مقبولة عمر بن حنظلة التي صدّر بها كتاب (الأنوار اللوامع) وشرحها شرحًا وافيًا، ويذهب العلامة البحراني إلى أن «أقوى شروطه: حصول تلك الملكة النورانيّة، المفاضة من الله تعالى، المشترطة بالعلم والعمل والتقوى والرضا»[1]، على ما سيأتي بيانه.

أما المقبولة الحنظلية فهي ما رواه الكليني بسنده عن عُمَر بن حَنْظَلَة، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا بَيْنَهُمَا مُنَازَعَةٌ فِي دَيْنٍ أَوْ مِيرَاثٍ، فَتَحَاكَمَا إِلَى السُّلْطَانِ وَإِلَى الْقُضَاةِ، أَيَحِلُّ ذلِكَ؟ قَالَ: «مَنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِمْ فِي حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ، فَإِنَّمَا تَحَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ، وَمَا يَحْكُمُ لَهُ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ سُحْتًا وَإِنْ كَانَ حَقًّا ثَابِتًا لَهُ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ، وَقَدْ أَمَرَ اللهُ أَنْ يُكْفَرَ بِهِ، قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ﴾[2]». قُلْتُ: فَكَيْفَ يَصْنَعَانِ؟ قَالَ: «يَنْظُرَانِ إِلى مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مِمَّنْ قَدْ رَوى حَدِيثَنَا، وَنَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَحَرَامِنَا، وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا، فَلْيَرْضَوْا بِهِ حَكَمًا؛ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِمًا، فَإِذَا

(١) المصدر السابق: ج١٤ ص٤.

(٢) النساء: ٦٠.

حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يَقْبَلْهُ مِنْهُ، فَإِنَّمَا اسْتَخَفَّ بِحُكْمِ اللهِ وَعَلَيْنَا رَدَّ، وَالرَّادُّ عَلَيْنَا الرَّادُّ عَلَى اللهِ، وَهُوَ عَلى حَدِّ الشِّرْكِ بِاللهِ».

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ كُلُّ رَجُلٍ اخْتَارَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا، فَرَضِيَا أَنْ يَكُونَا النَّاظِرَيْنِ فِي حَقٍّ هِمَا، وَاخْتَلَفَا فِيمَا حَكَمَا، وَكِلَاهُمَا اخْتَلَفَ فِي حَدِيثِكُمْ؟ قَالَ: «الْحُكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَعْدَلُهُمَا وَأَفْقَهُهُمَا وَأَصْدَقُهُمَا فِي الْحَدِيثِ وَأَوْرَعُهُمَا، وَلَا يَلْتَفِتْ إِلى مَا يَحْكُمُ بِهِ الْآخَرُ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّهُمَا عَدْلَانِ مَرْضِيَّانِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، لَايُفَضَّلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلى صَاحِبِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «يُنْظَرُ إِلى مَا كَانَ مِنْ رِوَايَتِهِمْ عَنَّا فِي ذلِكَ الَّذِي حَكَمَا بِهِ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِكَ، فَيُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حُكْمِنَا، وَيُتْرَكُ الشَّاذُّ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِكَ؛ فَإِنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ لَارَيْبَ فِيهِ. وَإِنَّمَا الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ: أَمْرٌ بَيِّنٌ رُشْدُهُ فَيُتَّبَعُ، وَأَمْرٌ بَيِّنٌ غَيُّهُ فَيُجْتَنَبُ، وَأَمْرٌ مُشْكِلٌ يُرَدُّ عِلْمُهُ إِلَى اللهِ وَإِلى رَسُولِهِ؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: حَلَالٌ بَيِّنٌ، وَحَرَامٌ بَيِّنٌ، وَشُبُهَاتٌ بَيْنَ ذلِكَ، فَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ نَجَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَمَنْ أَخَذَ بِالشُّبُهَاتِ ارْتَكَبَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَهَلَكَ مِنْ حَيْثُ لَايَعْلَمُ». قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْخَبَرَانِ عَنْكُمْ مَشْهُورَيْنِ قَدْ رَوَاهُمَا الثِّقَاتُ عَنْكُمْ؟ قَالَ: «يُنْظَرُ، فَمَا وَافَقَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَخَالَفَ الْعَامَّةَ، فَيُؤْخَذُ بِهِ، وَيُتْرَكُ مَا خَالَفَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَوَافَقَ الْعَامَّةَ».

قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَرَأَيْتَ، إِنْ كَانَ الْفَقِيهَانِ عَرَفَا حُكْمَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَوَجَدْنَا أَحَدَ الْخَبَرَيْنِ مُوَافِقًا لِلْعَامَّةِ، وَالْآخَرَ مُخَالِفًا لَهُمْ، بِأَيِّ الْخَبَرَيْنِ يُؤْخَذُ؟ قَالَ: «مَا خَالَفَ الْعَامَّةَ، فَفِيهِ الرَّشَادُ». فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَإِنْ وَافَقَهُمَا الْخَبَرَانِ جَمِيعًا؟ قَالَ: «يُنْظَرُ إِلى مَا هُمْ إِلَيْهِ أَمْيَلُ حُكَّامُهُمْ وَقُضَاتُهُمْ، فَيُتْرَكُ، وَيُؤْخَذُ بِالْآخَرِ». قُلْتُ: فَإِنْ وَافَقَ حُكَّامُهُمُ الْخَبَرَيْنِ جَمِيعًا؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ ذلِكَ، فَأَرْجِهْ حَتّى تَلْقى إِمَامَكَ؛ فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ خَيْرٌ مِنَ الِاقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَاتِ»[1].

(١) الكليني، محمد بن يعقوب: الكافي، ج١ ص١٦٧ ح٢٠١.

ولم يختلف العلامة البحراني عن بقية الفقهاء في أكثر الشروط، بل وافقهم عليها عنوانًا، لكنه خالفهم استدلالا، كما سيتضح من خلال المطالب التالية.

المطلب الثاني: الصفات والشروط

اتفق الفقهاء على اشتراط البلوغ والعقل والذكورة في متولي القضاء. أما البلوغ فيثبت عند العلامة البحراني كغيره بأحد الطرق التالية: السن، الاحتلام، والاستنبات[١].

والدليل عنده على اشتراط البلوغ والذكورة «بعد الإجماع المدَّعى هو مقبولة ابن حنظلة، كما في كثير منها: «اُنظُرُوا إلى رَجُلٍ»، حيثُ إنّه الذَّكَرُ البالِغُ»[٢]، فلا يثبت القضاء للخنثى ولا للمرأة[٣].

وأما العقل فمن «حيث إنه مناط التكليف، وبه يثيب وبه يعاقب[٤]، وبه يصير محلاً للعلم والعمل»[٥].

---

(١) أما السن فبلوغ ثلاث عشرة أو أربع عشرة أو خمس عشرة سنة قمرية، على خلاف؛ وأما الاحتلام فهو الجماع ونحوه في النوم؛ وأما الاستنبات فهو بنبات الشعر الخشن على العانة. انظر: الطوسي، محمد بن الحسن: تهذيب الأحكام، ج٦ ص٣١٠ باب٩٢ ح٦٣؛ المازندراني، محمد هادي بن محمد صالح: شرح أصول الكافي، ج٤ ص٢٥٠، ط١، دار الحديث، قم، إيران، ١٤٢٩هـ؛ ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، ج١٤ ص١٤٥.

(٢) آل عصفور، حسين بن محمد: الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج١٤ ص٨.

(٣) لا يُفهم من هذا تفضيل الإسلام الرجلَ على المرأة، بل كلاهما من حيث الكرامة يخضعان لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾[الحجرات: ١٣]، وإنما هو تمييز في الوظائف على أساس ما يملكه كل واحد منهما من تركيبة طبيعية خاصة به، فحاجة البيت ونظام الأسرة للمرأة الأم وحنانها وعطفها ونشاطها البيتي المتعارف أكثر من حاجة نظام الدولة ووظائفها لها بعد تصدي الرجل لها بشكل تام، ولا يعني ذلك نفي وجود شواذٍّ في الصنفين، فترى امرأةً أفقه من رجل وأكثر نشاطًا، وأسمى عقلا وتدبيرًا، إلا أن الشارع لا ينظر للشواذ عن العام الغالب، بل ينظر عادةً في تشريعاته إلى الأعم الأغلب من الأفراد.

(٤) انظر: الكليني، محمد بن يعقوب: الكافي، ج١ ص٢٣ ح١.

(٥) آل عصفور، حسين بن محمد: الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج١٤ ص٨.

ويذهب العلامة البحراني إلى أن استدلال الفقهاء – بأن الصبي والمجنون ليسا من أهل الولاية على أنفسهما؛ لأنَّهما مولًّى عليهما، محجورًا عليهما في أنفسهما وأموالهما، فكيف يوليان على غيرهما؟! – إنما هو من «حيث قد أعوزهم الدليل في اشتراط البلوغ والعقل، ولم يلتفتوا إلى الأخبار الواردة في هذا المضمار؛ لأن المتأخِّر من علمائنا يقلِّد المتقدِّم في الاستدلال»[١].

ولذلك يذهب العلامة البحراني إلى أن الأولى الاستدلال على ذلك بالأخبار المعلِّقَة لذلك القضاء على الرجال العقلاء العلماء من الإمامية.

ويَسْتَدِلُّ على ذلك بالخبر المتقدم المقسِّم للقضاة، والخبر الحاصر المتقدم من كلام أمير المؤمنين عليه السلام لشريح، وصحيحة أبي خديجة، قال: قال أبو عبد الله جعفر بن محمَّد الصادق عليه السلام: «إِيَّاكُمْ أَنْ يُحَاكِمَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا إِلى أَهْلِ الْجَوْرِ، وَلكِنِ انْظُرُوا إِلى رَجُلٍ مِنْكُمْ يَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ قَضَايَانَا[٢]، فَاجْعَلُوهُ بَيْنَكُمْ، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ قَاضِيًا، فَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِ»[٣]، وغيرها من الأخبار المصرّحة بمراعاة الذكوريَّة والرجوليَّة[٤]، سواء كانت بلفظ (رجل) أو بلفظ الموصول، فإنَّها واقعة على الذَّكَر[٥].

---

(١) المصدر السابق: ج١٤ ص٩-١٠.

(٢) في الكافي: (قضاءنا).

(٣) الكليني، محمد بن يعقوب: الكافي، ج١٤ ص٦٥٠ ح١٤٦١٥؛ الصدوق، محمد بن علي ابن بابويه: كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٣ ص٢ ح٣٢١٦؛ الطوسي، محمد بن الحسن: تهذيب الأحكام، ج٦ ص٢١٩ باب ٨٧ ح٨.

(٤) قد يُقرَّر: أن اللَّقب وإن لم يكن له مفهوم إلا أنه لوروده مورد التحديد لمن نصِّب شرعًا للقضاء يثبت له المفهوم، بل قد يُقال: يكفي التمسك بالأصل المقتضي لعدم نفوذ حكم أي شخص على آخر، وقد خرج بالدليل الرجل، ونشك في خروج غيره فنتمسك بالأصل.

(٥) وهو هنا يدفع وهمًا حاصله: أن التمسك بالأصل المذكور في التعليقة السابقة يصلح لو لم يكن للمقبولة الحنظلية إطلاق. ودفعه بقوله: بعدم التسليم بالإطلاق، بل حتى الضمير المتصل في المقبولة واقعٌ على الرجل لا يتعين فيه الإطلاق المذكور.

ويذهب العلامة البحراني إلى أن منع المرأة من تولي القضاء – بغض النظر عن خروجها بقيد الذكورية – بناء على «عدم أهليتها لمجالسة الرجال؛ لانتهاك الستر به، وكذلك رفع الصوت لها بينهم، بناء على أنَّها عورة مطلقًا، إلّا فيما استُثنيَ، أو عورةٌ مكروهٌ ظهورها، كما دلَّ عليه حديث المناهي[١]، مؤيِّد لمنع تولِّيها القضاء، وإلّا لا يكون مؤسِّسًا للاستدلال، لما في التزام ذلك من الإشكال»[٢].

بل يذهب إلى أن الاستدلال بالحديث النبوي: «لَا يُفْلِحُ قَوْمٌ وَلِيَتْهُمُ امْرَأَةٌ»[٣] إنما هو في الدلالة ﴿عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ﴾[٤]، وأن الأولى الاستدلال عليه بما رُوي عن جعفر بن محمَّد عن آبائه عليهم السلام، في وصيّة النبيِّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام، قال: «يَا عَلِيُّ، لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمعَة»، إلى أن قال: «وَلَا تَوَلِّي القَضَاء»[٥]، وغيره.

أما اشتراط الإيمان فمتفق عليه بين فقهاء الإمامية إلا أنه «قد خالف فيه بعض العامَّة[٦]، فجوَّز تقليدَ الكافرِ القضاءَ على أهل دينه كما جوَّزوا شهادته عليهم»[٧].

ورَدَّ العلامة البحراني مستدلا بقوله تعالى: ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ﴾[٨]، وقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[١]، ويستدرك قائلا: «لكن

---

(١) انظر: الصدوق، محمد بن علي ابن بابويه: كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٤ ص٣ ح٤٩٦٨.

(٢) آل عصفور، حسين بن محمد: الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج١٤ ص١٢.

(٣) هكذا نقله في (الأنوار اللوامع)، وقد رُوي في كتب الفريقين بهذا المعنى لا باللفظ نفسه. انظر مثلا: المفيد، محمد بن محمد: الجمل، ص٢٩٧، ط١، مؤتمر الشيخ المفيد، قم، ١٤١٣هـ.

(٤) التوبة: ١٠٩.

(٥) الصدوق، محمد بن علي ابن بابويه: كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٤ ص٣٦٤.

(٦) وهو مذهب أبي حنيفة؛ مستدلا بالقياس على جواز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض؛ ولأنه لما جازت ولايتهم في المناكح جازت في الأحكام. انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٣٣ ص٢٩٥ (قضاء) رقم: ٢٢، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤١٦هـ.

(٧) آل عصفور، حسين بن محمد: الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج١٤ ص١٠.

(٨) الأنفال: ٧٢.

ربَّما دلَّت بعض الأخبار على أنَّ أهل الكتاب لو ترافعوا إلينا جاز رجوعه إلى قضاتهم لرضائهم بهم»[٢].

واستدل على اشتراط الإيمان وكون القاضي إماميًا بالمقبولة الحنظلية، «لقوله: «منكم» أيتها الشيعة الإمامية، فلا يجوز التحاكم إلى غيرهم وإن استجمع صفات العلم والعمل على مذهبهم؛ لدخول حكامهم في الطاغوت»[٣].

ويذهب العلامة البحراني إلى أن معنى الإيمان «هو أن يكونَ مُقرًّا بعدَ التوحيد والنبوّة بإمامة الأئمّة الإثني عشر، وهو معنى الإيمان حيث يُطلق ويُذكر، فلا يكفي الإسلام العامّ، وبه يخرج سائر فرق الإسلام والمستضعفون»[٤].

والمستضعفون هم الذين لا يهتدون للإيمان ولا للكفر؛ فهم الصبيان ومن كان من الرجال والنساء على مثل عقول الصبيان[٥].

ولا بد هنا من الإشارة لمذهب العلامة البحراني في الإيمان، فهو يرى أنه «قد ثبت كفرُ كلِّ مخالفٍ، كما استفاضت به الآيات القرآنيَّة والأخبار المعصوميَّة[٦]، وإن ثبت لهم نَوْعٌ من الإسلام[٧]؛ فمرجعه إلى التناكح والتوارث والقِصاص، إنْ لم نحمل تلك الأخبار على التَّقية»[٨].

---

(١) النساء: ١٤١.

(٢) آل عصفور، حسين بن محمد: الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج١٤ ص١٠-١١.

(٣) المصدر السابق: ج١ ص٢٢.

(٤) المصدر السابق: ج١٤ ص٨.

(٥) انظر: الكليني، محمد بن يعقوب: الكافي، ج٤ ص١٧٨ باب المستضعف.

(٦) انظر مثلا: الكليني، محمد بن يعقوب: الكافي، ج١ ص٤٦٠ ح٤٩٣.

(٧) إذ حُمِلَ معنى الكفر في الروايات المعصومية على كفر النعمة أو الفتنة أو الضلال. وقد يدل عليه بعض الأخبار أيضًا. انظر مثلا: الكليني، محمد بن يعقوب: الكافي، ج٢ ص٢٦٤ ح٩٧٩.

(٨) آل عصفور، حسين بن محمد: الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج١٤ ص١٠.

وبهذا فلا يجوز عند العلامة البحراني تولي غير الإمامي للقضاء، وإن كان زيديًا أو واقفيًّا أو إسماعيليًّا أو فطحيًّا أو غيرهم من الفرق المنسوبة للشيعة.

وشرط طهارة المولد «بأن يكون متولِّدًا عن نكاح صحيح أو ما جرى مجراه كولد الشبهة، بحيث لا يكون ابنَ زنا شرعًا، ولو من أحد الطرفين[١]»[٢]، فهو مما اتفق عليه فقهاء الإمامية، ولم يخالفهم العلامة البحراني في ذلك، واستدل عليه بأخبار رد شهادة ابن الزنا[٣]، وأخبار عدم جواز الاقتداء به في صلاة الجمعة والجماعة[٤]، وأخبار الطعن في أولاد الزنا مطلقًا[٥].

والمشهور بين فقهاء الإمامية – سيما المتأخرين – القول بإسلام ولد الزنا، لكن صرح ابن إدريس في غير موضع من (السرائر) بثبوت كفره بالأدلة بلا خلاف بين الأصحاب[٦]، والمنقول عن المرتضى ذلك أيضًا[٧]، وربما يظهر ذلك من كلام الصدوق في (الفقيه)، حيث قال: «ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك وكل من خالف الإسلام»[٨].

---

(١) مثل أن يتزوج الرجل بأخته من الرضاعة جاهلا بذلك مع علمها هي بذلك، فإن المتولد من هذا الزواج بالنسبة للزوج الجاهل ابن صحيح من نكاح شبهة، وبالنسبة للزوجة العالمة ابن حرام من الزنا.

(٢) المصدر السابق: ج١٤ ص٩.

(٣) انظر مثلا: الكليني، محمد بن يعقوب: الكافي، ج١٤ ص٦٠٦ ح١٤٥٥٢؛ ص٦٠٨ ح١٤٥٥٤.

(٤) انظر مثلا: المصدر السابق: ج٦ ص٣٢٨ ح٥٢٥٦؛ ص٣٢٩ ح٥٢٥٩.

(٥) انظر مثلا: المصدر السابق: ج١٠ ص٢٥٢ ح٩٠١٣.

(٦) انظر: ابن إدريس، محمد بن منصور: السرائر، ج١ ص٣٥٧؛ ج٢ ص١٢٢؛ ج٢ ص٣٥٣؛ ج٢ ص٥٢٦؛ ج٣ ص١٠.

(٧) انظر: العاملي، حسن بن زين الدين: معالم الدين وملاذ المجتهدين، ج١ ص٣٥٦، ط١، مؤسسة الفقه للطباعة والنشر، قم، إيران، ١٤١٨هـ.

(٨) الصدوق، محمد بن علي ابن بابويه: كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١ ص٩.

ويصرّح العلامة الحلي في (المختلف) بغلط ابن إدريس وإسلام ابن الزنا قائلًا: «وأمّا قول ابن إدريس: إنّه كافر. فغلط. ثمَّ ادعاؤه الإجماع من أصحابنا عليه غلط أيضًا، وبأيّ اعتبار يكون كافرًا وهو يشهد الشهادتين ويعتقد أركان الشريعة»[١].

بينما يفتي العلامة البحراني بأن ولد الزنا لا يتولى القضاء ولا يؤم الجماعة ولا تقبل شهادته؛ لكفره، حيث قال: «لأنّ الأصل فيه الكفر كما نبَّهنا على ذلك في مواضع كثيرة[٢]»[٣]، وهو بهذا يتفق مع الصدوق والمرتضى وابن إدريس، ويخالف المشهور.

ولم يخالف أحد من فقهاء الإمامية على اشتراط العدالة في القاضي، إلا أنه قد تفاوتت كلماتهم في معنى العدالة وماهيتها وحقيقتها بل وفي طريق ثبوتها، وصار بينهم خلاف لا يسهل زواله، وحصرها الشيخ الأنصاري في (رسالة في العدالة) في خمسة أقوال[٤]، وهي كما يلي:

الأول: أنها كيفية أو ملكة أو حالة أو هيئة نفسانية باعثة على ملازمة التقوى أو على ملازمة التقوى والمروة.

الثاني: أنها عبارة عن مجرد ترك المعاصي أو خصوص ترك الكبائر، فلا يخل بواجب ولا يرتكب قبيحًا، مجتنبًا عن الكبائر وعن الإصرار على الصغائر،

---

(١) الحلي، الحسن بن يوسف ابن مطهر: مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ج٥ ص٢٣٦، ط٢، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، ١٤١٣هـ.

(٢) انظر مثلا: آل عصفور، حسين بن محمد: الفرحة الإنسية، ج٢ ص٤٦٥.

(٣) انظر: آل عصفور، حسين بن محمد: الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج١٤ ص٩.

(٤) انظر: الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين: رسائل فقهية (رسالة في العدالة)، ص٥، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، ط١، المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري، قم، إيران، ١٤١٤هـ.

فالعدالة بذلك هي الاستقامة الفعلية في الأفعال والتروك من دون اعتبار كون ذلك ملكة.

الثالث: كالسابق من أنها عبارة عن الاستقامة الفعلية لكن عن ملكة.

الرابع: أنها مجرد الإسلام وعدم ظهور الفسق في الخارج.

الخامس: أنها حسن الظاهر فحسب.

والظاهر من العلامة البحراني هو اختياره للقول الثالث؛ حيث قال: «العدالة بالمعنى الذي مر في صحيحة ابن أبي يعفور، وما ضاهاها من الأخبار، فلا يحكم الفاسق ولا المجهول، وإن اتصفا بالإسلام والإيمان»[1].

وصحيحة ابن أبي يعفور هي ما رواه الصدوق في (الفقيه) والشيخ في (الاستبصار) و(التهذيب) بسندهما عن ابن أبي يعفور، قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: بِمَ تُعْرَفُ عَدَالَةُ الرَّجُلِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تُقْبَلَ شَهَادَتُهُ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ؟ قَالَ: فَقَالَ: «أَنْ تَعْرِفُوهُ بِالسِّتْرِ وَالْعَفَافِ، وَالْكَفِّ عَنِ الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ وَالْيَدِ وَاللِّسَانِ، وَيُعْرَفَ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ الَّتِي أَوْعَدَ اللهُ عَلَيْهَا النَّارَ، مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ، وَالزِّنَا، وَالرِّبَا، وَعُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ، وَالْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالدَّالُّ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ، وَالسَّاتِرُ لِجَمِيعِ عُيُوبِهِ، حَتَّى يَحْرُمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَفْتِيشُ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ عَثَرَاتِهِ، وَغِيبَتُهُ، وَيَجِبَ عَلَيْهِمْ تَوَلِّيهِ وَإِظْهَارُ عَدَالَتِهِ فِي النَّاسِ، [وَيَكُونَ مَعَهُ] التَّعَاهُدُ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ إِذَا وَاظَبَ عَلَيْهِنَّ، وَحَافَظَ مَوَاقِيتَهُنَّ بِإِحْضَارِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ لَا يَتَخَلَّفَ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ وَمُصَلَّاهُمْ، إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ، وَذَلِكَ أَن الصَّلَاةَ سِتْرٌ وَكَفَّارَةٌ لِلذُّنُوبِ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى أَحَدٍ بِالصَّلَاحِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَلَا صَلَاحَ لَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ جَرَى فِيهِ مِنَ الله وَمِنْ رَسُولِهِ صلى الله عليه وآله بِالْحَرَقِ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ، وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ

(١) آل عصفور، حسين بن محمد: الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج١٤ ص٨.

الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ، وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا غِيبَةَ إِلَّا لِمَنْ صَلَّى فِي جَوْفِ بَيْتِهِ وَرَغِبَ عَنْ جَمَاعَتِنَا، وَمَنْ رَغِبَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَجَبَتْ غِيبَتُهُ وَسَقَطَتْ بَيْنَهُمْ عَدَالَتُهُ، وَوَجَبَ هِجْرَانُهُ، وَإِذَا رُفِعَ إِلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْذَرَهُ وَحَذَّرَهُ، فَإِنْ حَضَرَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِلَّا أَحْرَقَ عَلَيْهِ بَيْتَهُ، وَمَنْ لَزِمَ جَمَاعَتَهُمْ حَرُمَتْ عَلَيْهِمْ غِيبَتُهُ، وَثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ بَيْنَهُمْ»[١].

حيث اعتبر فيها الستر والعفاف واجتناب القبائح، والاجتناب – خصوصًا مع ضم العفاف إليه – لا يكون بمجرد الترك، بل عن ملكة، وإلى هذا يشير القول الثالث.

أما الورع والتقوى، فقد اعتبرها بعضهم زيادة على العدالة، حيث قال العلامة البحراني: «وقد اعتبر شيخنا صاحب (الحدائق) في جملة من مؤلَّفاته كـ(الدرر النجفيّة)[٢] زيادةً على العدالة في القاضي والمفتي: الورع والتقوى، وله عدَّةٌ من الأخبار ... وقد أشرنا إلى تلك الأخبار في مباحث العدالة، حيث قد ردَّها البعض إليها»[٣].

بينما يختار غيره صرف هذه الأخبار إلى الإمام المعصوم عليه السلام؛ لأن الصفات المذكورة فيها لا يستجمعها إلا المعصوم، كما تشعر به رواية (تفسير العسكري) و(الاحتجاج)[٤].

---

(١) الصدوق، محمد بن علي ابن بابويه: كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٣ ص٣٨ ح٣٢٨٠؛ الطوسي، محمد بن الحسن: الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج٣ ص١٢ ح٣٣، ط١، دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران، ١٣٩٠هـ؛ الطوسي، محمد بن الحسن: تهذيب الأحكام، ج٦ ص٢٤١ ح٥٩٦.

(٢) انظر: آل عصفور، يوسف بن أحمد: الدرر النجفية، ج١ ص٢٦٤ ط١، شركة دار المصطفى لإحياء التراث، بيروت، لبنان، ١٤٢٣هـ.

(٣) آل عصفور، حسين بن محمد: الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج١٤ ص٩.

(٤) انظر: العسكري، الحسن بن علي عليه السلام: تفسير العسكري عليه السلام، ص٢٩٩-٣٠١، ط١، مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، قم، إيران، ١٤٠٩هـ؛ الطبرسي، أحمد بن علي: الاحتجاج، ج٢ ص٤٥٦، ط١، نشر المرتضى، مشهد، إيران، ١٤٠٣هـ.

وهذا ما يظهر من العلامة البحراني، حيث قال: «فاعتبارها في القضاة والفقهاء ممّا يضيّق على الناس أمورهم، وتعطيل أحكامهم؛ لانحسار جلّ الناس عنها، سيَّمَا في هذا الزمان الجائر الذي عزَّت فيه العلماء والعدالة، واشتهرت فيه المناكر والكبائر، ووجب أنْ تَتّقي من أهله، سيَّما الجالسين هذه المجالس والمراتب، فليس مقامهم إلّا مقام الجاهل المحارب، فتجب التقيّة منه أعظم التقيّة من الناصب»[١].

والفقه من الشرائط الثابتة بالإجماع من الإمامية؛ إذ لا خلاف فيه عندهم، كما نقله غير واحد منهم[٢]، والمراد بالفقه عند العلامة البحراني: «أن يكون عالمًا بالأحكام الشرعيَّة عن أدلَّتها التفصيليَّة، لكن لا مُطلقًا، بل عن مَلَكَة وبصيرة، وإن كان متجزيًا، كما هو مقام أكثر العلماء في هذه الأعصار»[٣].

ويستدل العلامة البحراني على ذلك بالنهي عن القول على الله تعالى بدون العلم، حيث قال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[٤]، وبأخبار عديدة، من بينها المقبولة الحنظلية والحديث المقسم للقضاة إلى ثلاثة، وبالأخبار المستفيضة، ومنها: صحيحة أبي عبيدة الحَذَّاء، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام، قال: «مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى مِنَ الله، لَعَنَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، وَلَحِقَهُ وِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِفُتْيَاهُ»[٥].

(١) آل عصفور، حسين بن محمد: الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج١٤ ص٩.
(٢) انظر مثلا: الشهيد الثاني، زين الدين بن علي: مسالك الأفهام، ج١٣ ص٣٢٧-٣٢٨.
(٣) آل عصفور، حسين بن محمد: الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج١٤ ص٩.
(٤) الإسراء: ٣٦.
(٥) الكليني، محمد بن يعقوب: الكافي، ج١٤ ص٦٤٤ ح١٤٦٠٥.

ومنها: صحيحة ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام وموثقة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام، قالا: «مَنْ حَكَمَ فِي دِرْهَمَيْنِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مِمَّنْ لَهُ سَوْطٌ أَوْ عَصًا، فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله»[١].

والأخبار بهذا المضمون أكثر من أن تحصى.

ثم إنه بعد اعتبار الفقه في القاضي، فهل المتعبر فيه أن يكون فقيهًا مطلقًا أم يكفي مطلق الفقه، فيجوز تولي المتجزئ وتصديه للقضاء وفصل الخصومة، ويكون حكمه نافذًا بناء على إمكان التجزؤ في الفقاهة؛ لأن ملكة الاستنباط وإن كانت بسيطة – والبسيط لا يتجزأ ولا يتبعض – إلا أنها ذات مراتب متفاوتة، وتزيد وتنقص نظير جميع الصفات النفسانية، فإنها مع بساطتها تختلف مراتبها في الشدة والضعف؟

اختلف الفقهاء في ذلك على الوجهين، وظاهر العلامة البحراني القول بصحة تولي المتجزئ للقضاء، حيث تقدم قوله: «وإن كان متجزيًا، كما هو مقام أكثر العلماء في هذه الأعصار»[٢].

إلا أن تقسيم العلماء الفقيهَ إلى مطلق ومتجزئ مما لا يستقيم؛ فإنه إن أريد بالفقيه المطلق من يعلم كل الأحكام بالفعل، بحيث لا يخفى عليه شيء منها، لا في صغيرها ولا كبيرها، مطلعًا عليها بالفعل لا بالقوة، فهذا الفرد معدوم الوجود، ولم يدع أحد وجوده حتى من قال بالتقسيم، وإن أريد به من يقدر على استنباط الحكم من الأدلة التفصيلية ولو في مسألة، فلا يمكن جعل المتجزئ قسيمًا له، إذ لا وجود له.

---

(١) المصدر السابق: ج١٤ ص٦٤٠ ح١٤٥٩٩.

(٢) انظر: آل عصفور، حسين بن محمد: الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج١٤ ص٩.

والمتجزئ إن أريد به من قصر عن رتبة استنباط الحكم الشرعي من الأدلة التفصيلية، لعدم معرفته بالمقدمات أو لعدم الملكة التي يقدر بها على الاستنباط، فلا وجه لوصفه بالفقه لزوال موضوعه عندئذ، ويكون من أفراد العامة لا الفقهاء.

وقد وقع الاختلاف في اشتراط علم القاضي بالكتابة، فقال العلامة البحراني: «وقد اختلفوا في اشتراط علمه بالكتابة وعدمه، فكان فيه قولان أظهرهما ذلك، كما هو مذهب كثير من المتأخّرين والمتقدّمين»[١].

بينما تردد صاحب (الشرائع) في ذلك نظرًا إلى اختصاص النبي ﷺ بالرئاسة العامة مع خلوه في أول أمره من الكتابة، واستقرب الاشتراط لما يضطر إليه من معرفة الوقائع والأحكام التي لا يتيسر ضبطها غالبًا لغير النبي ﷺ بدون الكتابة[٢].

والصحيح ما ذهب له العلامة البحراني من أن في فرع التردد الأول نظرًا؛ «لأنَّ الأخبار قد صرّحت بأنّه ﷺ كان عالمًا بها[٣]، وإنّما كان ذلك قبل استكمال النبوّة وتمام إعجازها ... وعلى كُلِّ تقدير، فلا يقاس غير النّبيّ ﷺ عليه، ولو كانت العصمةُ مغنيةً عنها لوُجِدَت في أئمّتنا عليهم السلام وبقيّة الأنبياء»[٤].

وأما دليل اشتراطها بالاعتبار الذي ذكره المحقق الحلي فهو عند العلامة البحراني ضعيف جدًا، «ولكن لا تتأتّى تلك المعرفة المشترطة والملكة الملاحظة المنبجسة عن هذه العلوم غالبًا – كما هو مشاهد – لمن كان أمِّيًّا، فاشتراطه من هذه الجهة قوي»[٥].

---

(١) المصدر السابق: ج١٤ ص١٥.

(٢) انظر: الحلي، جعفر بن الحسن: شرائع الإسلام، ج٤ ص٥٩.

(٣) انظر: المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي: بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، ج١٦ ص١٣٤ باب٦ ح٧٠ وح٧١ وح٧٤.

(٤) انظر: آل عصفور، حسين بن محمد: الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج١٤ ص١٥.

(٥) المصدر السابق.

وكذا اختلفوا في اشتراط البصر في القاضي إلى قولين، وقد أشار العلامة البحراني إلى أدلة الطرفين، فأدلة القائلين بالاشتراط: افتقار القاضي إلى التمييز بين الخصوم، وذلك متعذر مع العمى إلا فيما يقل، وبهذا السبب فالأعمى لا تنفذ شهادته في بعض القضايا، والقاضي مما تنفذ شهادته في الكل.

أما أدلة المانعين من الاشتراط: الأصل، ومنع كلية نفوذ شهادته في الأمور، والغرض حصول التمييز بين الخصوم، ولو بنص شاهدين عليه، وكان شعيب عليه السلام أعمىً وهو نبيٌّ، وفي ضمن ولايته القضاء. وقد أجيب بأن عمى شعيبٍ عليه السلام - على تقدير التسليم به - ليس بحجة في شرعنا، ولا على القاضي غير النبي؛ لانجبار النبوة بالعصمة والوحي[١].

وأنصف العلامة البحراني الطرفين، إلا أنه مال لعدم الاشتراط؛ حيث قال: «وبالجملة؛ فهذه الأدلّة من الطرفين متكافئة، ومن هنا وقع التردد لجماعة من علمائنا؛ حيث إنّ النصوص خالية عن ذلك، ولكن مقتضى الأصل عدم الاشتراط»[٢].

وقد وقع الاختلاف أيضًا في اشتراط الحرية في القاضي، ووُجِّه الاشتراط بأن القضاء ولاية، والعبد ليس محلا للولاية؛ لاشتغاله عنها باستغراق وقته بحقوق مولاه، ولأنها من المناصب الجليلة التي لا تليق بحال العبد.

ويظهر من العلامة البحراني ميله إلى عدم الاشتراط، حيث قال: «واستقرب المحقق عدم اشتراطها؛ للأصل، ولأنّ المناط العلم، وهو حاصل، وعموم الأخبار ... ولأنّ لقمان كان عبدًا حبشيًا، وقد عُرِضَ عليه القضاء قبل داود فأبى عن قبوله، ونمنع من عدم أهليّته للولاية مع إذن السيد، على أن كونه أهلا لذلك يصيّر القضاء

(١) انظر: الشهيد الثاني، زين الدين بن علي: مسالك الأفهام، ج١٣ ص٣٣٠.
(٢) آل عصفور، حسين بن محمد: الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج١٤ ص١٦.

عبادة لازمة؛ فلا يفتقر إلى الإذن في الفرائض التي افترضها الله عليه، وعدم تأهّله لهذا المنصب دعوى لا دليل عليه، وقياسه على الشهادة عند جماعة قياس مع الفارق؛ إذ لا تلازم بينهما ... فعدم اشتراطها قويّ جدًا»[١].

وإذن إمام الأصل عليه السلام شرط في ثبوت الولاية للقضاء وتوابعه، ويذهب العلامة البحراني إلى أن مقام القضاء هو مقام الإمام بالأصالة، وهذا لا خلاف فيه بين الإمامية، لذا لا بد في توليه من المستكملين للشرائط زمن حضور الإمام عليه السلام مع تمكنه من إذنه، واستدل على ذلك بأخبار منها: ما رواه سليمان بن خالد بطريقين أحدهما صحيح – كما في (الفقيه) – عن الصادق عليه السلام أنه قال: «اتَّقُوا الْحُكُومَةَ؛ فَإِنَّ الْحُكُومَةَ إِنَّمَا هِيَ لِلْإِمَامِ الْعَالِمِ بِالْقَضَاءِ الْعَادِلِ فِي الْمُسْلِمِينَ كَنَبِيٍّ أَوْ وَصِيِّ نَبِيٍّ»[٢].

وعلّق العلامة البحراني على هذا الخبر بقوله: «ومعنى حصره فيه: أنّ أمرها إليه مباشرة وولاية. فإن اعتبرنا التعميم في الوصاية لم يدل على اشتراط الإذن، وإن اعتبرنا الوصاية الخاصّة المشترطة بالعصمة والتنصيص عليه بالإمامة كان فيه دلالة على المطلوب، لكن مقبولة ابن حنظلة موردها الحضور، ولكنَّه كزمن الغيبة؛ لعدم التمكّن، فتدخل العلماء الفقهاء المستكملون للشرائط في عمومها»[٣].

لذلك يفتي العلامة البحراني بأنه مع حضور الإمام عليه السلام وسلطانه وتمكنه التام فلا بد في ثبوت الولاية للقاضي من نصبه خصوصًا، ولكن مع غيبة الإمام عليه السلام كزماننا هذا، أو حضوره وعدم سلطانه كأزمان أئمتنا عليهم السلام في الأوقات الأموية

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الكليني، محمد بن يعقوب: الكافي، ج١٤ ص٦٣٧ ح١٤٥٩٤؛ الصدوق، محمد بن علي ابن بابويه: كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٣ ص٥ ح٣٢٢٢؛ الطوسي، محمد بن الحسن: تهذيب الأحكام، ج٦ ص٢١٧ ح٥١١.

(٣) آل عصفور، حسين بن محمد: الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج١٤ ص١٧.

والعباسية، فإنه ينفذ حكم الفقيه الجامع للشرائط المتقدمة الذكر، والتي اشتملت عليها المقبولة الحنظلية، وذلك للإذن العام من الإمام عليه السلام، كما في المقبولة الحنظلية وغيرها[١].

وأما تولي غير الفقيه للقضاء في زمن الغيبة فاختار العلامة البحراني فيه عدم الجواز، حيث قال: «وبالجملة؛ إنّ هذه المناصب لا تجوز إلّا لمن استكمل هذه الشرائط، وتبوّأ تلك المراتب، ولا فرق حينئذ فيمن نقص عن مرتبة البصيرة والملكة بين المطلع على فتوى الفقهاء وغيره؛ لأنّ هذا مقلد للموتى، وسالك سبيلهم، فلا يغنيه ذلك الاطلاع شيئًا، فلا يجلس في هذه المناصب، فهو داخل في حكم غير المطَّلِع على مذاهبهم، وكذا لا فرق في عدم جواز الفتوى له والقضاء بين حالة الاختيار والاضطرار بإجماعنا – أيّتها الإماميّة – فيهما معًا؛ إذ لم تأت الرُّخَص بذلك، لكن قد ذهب جماعة إلى جواز تولّي المقلِّد للفقيه هذه الحِسَب عند الاضطرار، والأخبار لا تساعدهم على ذلك»[٢].

(١) المصدر السابق: ج١٤ ص١٧.

(٢) المصدر السابق: ج١٤ ص١٤-١٥.

المبحث الخامس

طلب تولي القضاء

المطلب الأول: حكم طلب تولي القضاء ابتداءً

قال الشهيد الثاني في (الروضة البهية): «ويجب على من عينه [الإمام للقضاء] الإجابة، ولو لم يعين وجبت كفاية، فإن لم يكن أهلًا إلا واحد تعينت عليه، ولو لم يعلم به الإمام لزمه الطلب، وفي استحبابه [الطلب] مع التعدد عينًا، قولان: أجودهما ذلك مع الوثوق من نفسه بالقيام به»[1]. وذكر نحوه في (المسالك)[2].

وخلاصة الكلام في (الروضة) و(المسالك) أن الأصل العام في طلب القضاء الجواز، إلا أنه قد يكون واجبًا أو مستحبًا أو مباحًا أو مكروهًا أو حرامًا.

أما الوجوب؛ فإذا توفرت في الشخص شروط تولي القضاء، وليس هناك أهل للقضاء سواه، فيتعين عليه وجوبًا توليه، فيلزمه وجوبًا طلبه من الإمام، مع عدم علم الإمام[3] به؛ لأن مقدمة الواجب واجبة.

---

(١) الشهيد الثاني، زين الدين بن علي: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج٣ ص٦١، تعليق: كلانتر، محمد سلطان، ط٢، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ١٤٣٤هـ.

(٢) انظر: الشهيد الثاني، زين الدين بن علي: مسالك الأفهام، ج١٣ ص٣٣٩-٣٤١.

(٣) لعل مراد الشهيد في (الروضة) و(المسالك) الإمام بالمعنى الأعم، فيشمل كل من تولى أمور المسلمين، وإلا فالإمام بالمعنى الأخص وهو المعصوم المنصوب من الله فلا يتصور فيه عدم العلم بالموضوعات الخارجية.

وأما الاستحباب؛ فهو عند تعدد الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط تولي القضاء، فيكون القضاء عليهم واجبًا كفايةً لا عينًا، وعلى قولٍ يستحب لهم طلبه من الإمام في حالة التعدد.

وأما الإباحة؛ فقد تُفهم من القائلين بعدم الاستحباب في الفرض السابق.

وأما الكراهة؛ فقد تُفهم كذلك من منع الاستحباب في الفرض المتقدم، واستدل عليها الشهيد الثاني بالنبوي الذي رواه في (المسالك): «لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيرِ مَسْأَلَةٍ أَعَنْتَ عَلَيْهَا»[1]، وهو من أخبار العامة فلا يمكن الاعتماد عليه.

وأما الحرمة؛ فواضحٌ أن طلب القضاء من غير أهله غير جائز.

وكأغلب الفقهاء لم يتعرض العلامة البحراني لبيان حكم طلب تولي القضاء ابتداءً من الإمام عليه السلام، وذلك لعدم حصوله في زماننا هذا بعد غيبته عليه السلام، ولأنه مبني على عدم علم المعصوم بالموضوعات الخارجية، وهو مبنى ضعيف عند الإمامية، ولكنه ذكر حكم بذل المال للجائر طلبًا لتولي القضاء ممن هو أهل له.

المطلب الثاني: بذل المال للجائر لتولي القضاء

قال العلامة البحراني: «وإن كان توقف فعله على بذل المال للجائر ليتوصَّل إلى إقامة هذه الولاية جاز، بل ربما وجب؛ لأن مقدمة الواجب واجبة، سواء كان الوجوب عينيًّا أو كفائيًّا»[2].

---

(١) الشهيد الثاني، زين الدين بن علي: مسالك الأفهام، ج١٣ ص٣٤١. البيهقي، أحمد بن الحسين: سنن البيهقي، ج١٠ ص١٧١ ح٢٠٢٤٦-٢٠٢٤٧.

(٢) آل عصفور، حسين بن محمد: الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج١٤ ص١٧-١٨.

وتقييده بتوقف فعله على بذل المال للجائر؛ لأنه مع عدم التوقف اختلفوا في جواز بذل المال لتولي هذا المنصب، واختلافهم نتج عنه قولان:

الأول: عدم الجواز؛ لأنه كالرشوة، وهي محرمة.

الثاني: الجواز؛ لأنه قد ثبت رجحانه، فإذا توقف تحصيل فضله وفضيلته على بذل المال جاز، كسائر الطاعات المتوقفة على البذل، وكالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا توقف على البذل مع وجوبه.

ويقرر العلامة البحراني أن «الحق أن هذا البحث لا يجري عندنا بالنسبة إلى الإمام العادل، وربّما احتُمل جوازه إذا بذل المال لبيت المال، وفيه نظرٌ؛ لأنه لا فرق بين بذله له أو لبيت المال، فلا يُقطع بالجواز إلا إذا توقّف تولّيه من الجائر على دفع المال، وكان القضاء في حقِّه راجحًا، ولكن الآخذ ظالم بالأخذ»[١].

وأما بذل المال للجائر من المتولي لئلا يعزل فيفتي العلامة البحراني بجوازه[٢].

وقد يستحب البذل لعزل من هو ملابس للقضاء وليس أهلا له؛ «لتخليص الناس منه، لكن أخذه حرام على الآخذ؛ وإن كان [الملابس] أهلا، فهو حرام»[٣].

وبهذا نخلص إلى أن بذل المال للجائر من أجل القضاء عند العلامة البحراني على مراتب:

الأولى: الوجوب، لمن هو أهل للقضاء، وقد تعيّن عليه أو وجب كفاية؛ لأن مقدمة الواجب واجبة.

---

(١) المصدر السابق: ج١٤ ص١٨.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

الثانية: الاستحباب، لعزل المتلبس بالقضاء ولم يكن بصفات القاضي، وليس أهلا له؛ لتخليص الناس منه.

الثالثة: الحرمة، لعزل القاضي الحق، الذي هو أهل للقضاء، الجامع لشرائط القاضي؛ فإن ذلك إعانة على الظلم، بل هو الظلم.

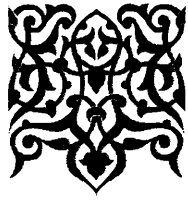

المبحث السادس

ضوابط القضاء

جعل الشارع المقدس للقضاء ضوابط لا بد للقاضي أو الحاكم من الالتزام بها، فهي بمثابة القيود التي يتقيد بها في حكمه أو قضائه، والغاية من هذه الضوابط هي تحقيق العدل الذي ينبغي الانضباط به أثناء القيام بالقضاء، وهو ما ترمي إليه الشريعة الإسلامية الغراء.

وقبل الحديث عن ضوابط القضاء، ينبغي أولا التعرف على معنى الضابط في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول: معنى الضابط في اللغة والاصطلاح

الضابط في اللغة من الضَّبط، قال ابن منظور: «الضَّبْطُ: لزوم الشيء وحَبْسُه، ضَبَطَ عليه وضَبَطَه يَضْبُط ضَبْطًا و ضَباطةً، وقال الليث: الضَّبْطُ لزومُ شيء لا يفارقه في كل شيء، وضَبْطُ الشيء حِفْظُه بالحزم، والرجل ضابِطٌ أي حازِم»[1].

فالضبط في اللغة يدور حول معاني الحزم واللزوم والحفظ، وأخذ الشيء بشدة بحيث لا ينفلت، والضابطة الماسكة والقاعدة، وجمعها ضوابط.

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، ج٧ ص٣٤٠ (ضبط).

أما الضابط في الاصطلاح: فهو الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة يفهم أحكامها ويختص بباب معين من أبواب الفقه؛ فهو يجمع فروعًا من باب واحد لا من أبواب شتى، كما هو الحال في القاعدة[١].

وإذا كان معنى الضابط يدور حول الحزم واللزوم والحفظ، فإنه هنا سيُستعمل بمعنى: الشروط الواجب توافرها في أمر ما، وتعمل هذه الشروط على ضبطه وتقييده، حتى يتسنى للقاضي أن يقضي بها، فالمراد بالضابط في هذا المبحث المعنى اللغوي لا المعنى الاصطلاحي.

المطلب الثاني: ضوابط القضاء

بعد تعريف الضابط وبيان معناه والمراد منه، يجدر بنا معرفة هذه الضوابط التي يستطيع القاضي من خلالها أن يصدر أحكامه على أساس من العدل.

الضابط الأول: التمسك بالكتاب والسنة

إن أول شيء يجب أن يعتمد عليه القاضي في قضائه هو التمسك بالكتاب والسنة والرجوع إليهما، وقد أشار العلامة البحراني لهذا الضابط في غير موضع، فقال ضمن شرحه للحديث النبوي المقسم القضاة إلى ثلاثة: «(فالذي في الجنّة) لأنّها جزاؤه (رجل عرف الحقّ)، والمراد بالمعرفة: هي الإحاطة بالجزئيّات من الأحكام المستخرجة من القوانين الكليّة والأدلّة التفصيليّة، وهو الكتاب والسّنّة، «فقضى به»، والمراد بالقضاء هنا: ما يشمل الفتوى»[٢].

---

(١) انظر: السبكي، تاج الدين: الأشباه والنظائر، ج١ ص١١، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود؛ وعلي محمد عوض، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١١هـ.

(٢) آل عصفور، حسين بن محمد: الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج١٤ ص٦.

ويصف من تعدى هذا الضابط: «وهم الذين تركوا أبواب البيوت أن يأتوا منها، عمدوا إلى غيرها، فكانوا يأتون البيوت من ظهورها، كما في الآية، ويدل عليه ما في الاحتجاج عن أمير المؤمنين عليه السلام في احتجاجه على بعض الزنادقة، حيث قال عليه السلام: «وَقَدْ جَعَلَ اللهُ لِلْعِلْمِ أَهْلًا، وَفَرَضَ عَلَى الْعِبَادِ طَاعَتَهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[1]، وَبِقَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[2]، وَبِقَوْلِهِ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾[3]، وَبِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾[4]، وَبِقَوْلِهِ: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾[5]، وَالْبُيُوتُ هِيَ بُيُوتُ الْعِلْمِ الَّذِي اسْتُودِعَتْهُ الْأَنْبِيَاءُ، وَأَبْوَابُهَا أَوْصِيَاؤُهُمْ، فَكُلُّ مَنْ عَمِلَ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ فَجَرَى عَلَى غَيْرِ أَيْدِي أَهْلِ الِاصْطِفَاءِ وَعُهُودِهِمْ وَشَرَائِعِهِمْ وَسُنَنِهِمْ وَمَعَالِمِ دِينِهِمْ مَرْدُودٌ، وَغَيْرُ مَقْبُولٍ، وَأَهْلُهُ بِمَحَلِّ كُفْرٍ، وَإِنْ شَمِلَتْهُمْ صِفَةُ الْإِيمَانِ .. الحديث»[6]»[7].

وقال معرّضًا بأهل الاجتهاد بل مصرّحًا: «وحينئذ من يأت البيوت من ظهورها يكون والجًا من غير الباب، فيدخل فيه من غير معرفة ولا استبصار، بل على التخمين والظن المذموم في الآية والأخبار، أو على الاقتفاء واتباع الماضين الذين اعتمدوا في كثير من المسائل على الاجتهاد الصرف، وتخطوا طريقة الكتاب والسنة إلى قواعد أصولية اتخذوها من كتب العامة لكثرة المخالطة وانطواء الخواطر عليها والأجنة، فأدى ذلك للوقوع في الحيرة والخبال والمحنة، مع ما

---

(١) النساء: ٥٩.

(٢) النساء: ٨٣.

(٣) التوبة: ١١٩.

(٤) آل عمران: ٧.

(٥) البقرة: ١٨٩.

(٦) انظر: الطبرسي، أحمد بن علي: الاحتجاج، ج١ ص٢٤٨.

(٧) انظر: آل عصفور، حسين بن محمد: الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج١ ص٢٥.

ينضم مع ذلك من اختلافهم الشديد، حيث تنكبوا الطريقة الوسطى، ومن هي الوقاية والجُنَّة، وأوجبوا على العباد الدخول في الشكوك والفتنة»[١].

كما يصرّح بأن من تعدَّى هذا الضابط – وهو التمسك بالكتاب والسنة – إلى غيره لا يجوز الرجوع إليه، وعليه لا يجوز توليته القضاء، حيث قال: «وأما من تنكب عن هذه الطريقة إلى قواعد أهل الأصول المؤسسة على التخمين والمتجافية عن طريق اليقين فلا يجوز الرجوع إليه وهو في الأحياء، فضلاً عن الميتين ... فلا ترى فيهم إلا من هو في ريب من أمره وعِوَج، وفي صدره من ذلك حَرَج. وأي حرج؟! فهو قريب من اليقين أن لا تُقبل منه صلاة ولا زكاة ولا صيام ولا حج، حيث قد دخل في هذه الأعمال متنكبًا للطريقتين المتقدمتين الواردتين عن الحجج، إذ العامل على غير بصيرة كالسائر على غير منهج فهو في التيه، وإن جد في السير جدًّا لا يزيده كثرة السير إلا بُعدًا»[٢].

الضابط الثاني: اجتناب الحكم بالرأي

هذا الضابط يترتب على الالتزام بالضابط الأول، فإنه مع ضرورة التحلي بصحة الفهم وحسن القصد الذي هو من أعظم نعم الله تعالى على عبده، إلا أنه لا يجوز له القضاء برأيه.

نعم، قد يُحتج على جواز الحكم بالرأي والاجتهاد بقوله تعالى مخاطبًا لنبيه: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾[٣]. إلا أن العلامة البحراني يقرر أن: «المراد ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾: بما عرّفك وأوقفك عليه من الأحكام

(١) المصدر السابق: ج١ ص٢٦.
(٢) المصدر السابق: ج١ ص٢٧.
(٣) النساء: ١٠٥.

بالوحي والتنزيل، كما قال الله حكاية عن إبراهيم: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾[١]، وليس من الرأي في شيء كما زعمته العامَّة وأهل الرأي والاجتهاد[٢].

وقد قال اللهُ تعالى في غير آية: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[٣]، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[٤]، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[٥]، وقال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾[٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ﴾[٧]، إلى غير ذلك من الآيات الحاصرة للحكومة فيما أنزل الله عليه»[٨].

ولم يغفل العلامة البحراني أنه قد يَرُدّ بعضُهم ذلك بأن الملكة الموهوبة من الله هي القوة الحاكمة مع تجويز الخطأ عليها، إلا أنه يرى أنه لا يمكن رده بهذا؛ «لأنَّ ذلك إذا لم يكن عن تعمُّد، وكان مقتصرًا صاحبها على طرق الاستنباط من الكتاب والسُّنة ودليل العقل والإجماع المرادف لضروري الدين والمذهب[٩]، فإنّها داخلة فيما أراه الله لخلفائهم[١٠] عليهم السلام، وإن لم يكونوا معصومين»[١].

---

(١) البقرة: ١٢٨.

(٢) انظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر: تفسير ابن كثير، ج٢ ص٤٠٤، ط٢، دار طيبة، الرياض، السعودية، ١٤٢٠هـ؛ ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، ج١٤ ص٣٠١ (رأي).

(٣) المائدة: ٤٤.

(٤) المائدة: ٤٥.

(٥) المائدة: ٤٧.

(٦) المائدة: ٥٠.

(٧) الحاقة: ٤٤-٤٦

(٨) آل عصفور، حسين بن محمد: الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج١٤ ص٢.

(٩) الظاهر أن هذا القيد شاملٌ عنده لدليل العقل والإجماع، ومراده بالمرادف لضروري المذهب هو ما كان دليلًا على أمرٍ لولاه لاستلزم ذلك إنكار أمرٍ ضروري من ضروريات الدين أو المذهب، كوجوب الصلاة وحلّية المتعة وجواز الجمع بين الصلاتين وغيرها، وهذا يعني أنهما لا موضوعية لهما في نفسيهما بدون هذا القيد.

(١٠) أي: خلفاء أهل البيت عليهم السلام، وهم الفقهاء.

الضابط الثالث: التسوية بين الخصمين

قال العلامة البحراني: «يجب التسوية بين الخصمين في العدل الذي ذكرناه سابقًا في الحكم عليهما بلا خلاف كما هو مقتضى الآية والروايات»[٢].

واختلف الفقهاء في التسوية بين الخصمين في ما عدا الحكم من الأمور، مثل السلام عليه والرد، والإجلاس إليه في القرب والبعد، ومثل النظر والإنصات والكلام وطلاقة الوجه وملاقاته بالبشرى، وسائر أنواع الإكرام، مع تساويهما في الإسلام والكفر، وإن تفاضلا في مراتبهما، ونتج عن اختلافهم قولان: الوجوب والاستحباب.

واختار العلامة البحراني الوجوب مستدلا بعدة أخبار، قائلًا: «فهذه الأخبار ظاهرة في الوجوب، كما هو مذهب الأكثر»[٣].

أما التسوية في الميل القلبي فهو مما لا سبيل له، لتعذره غالبًا، فلا يجب قولا واحدًا، وضرب العلامة البحراني مثلا بما جاء في الميل القلبي في الأزواج[٤].

الضابط الرابع: البينة على المدعي واليمين على المنكر

قال العلامة البحراني: «وظيفة المدعي هي البينة لا غير، كما أن وظيفة المنكر اليمين، فمقتضاها أن لا يستحلف المدعي مع البينة، وهذا الحكم ثابت بالإجماع من علمائنا، والنصوص المستفيضة، ولانتفاء التهمة عنها لقطعها مع ذلك لعدالتها ووثاقتها، وأما الخبر المخالف لذلك ... فمحمول على ما إذا اشتبه عليه صدق

---

(١) المصدر السابق.
(٢) المصدر السابق: ج١٤ ص٤٣.
(٣) المصدر السابق: ج١٤ ص٤٤.
(٤) المصدر السابق.

البينة، وحصل له الارتياب فيها، واحتمل فيها محدث (الوسائل)[١] الاستحباب مع قبول المدعي لليمين، واحتمل فيها كون الدعوى على الميت، والحمل على التقية؛ لأنه قول جماعة من العامة»[٢].

وقال: «البينة على المدعي والحلف على المنكر، وهي عندنا ثابتة في كل دعوى صحيحة عند الشارع يتعين فيها الجواب من المدعى عليه، وذلك بحسب الاستقراء لأخبارهم جزئيا وكليا ... نعم، قد ثبت أنه لا يحلف المنكر في دعوى الحدود»[٣].

الضابط الخامس: نقض الحكم الأول

إذا حكم القاضي بحكم في مسألة، ثم نظر فيها مرة أخرى، فتبين له خلافه، «فإنه ينقضه مع العلم بخطئه لكونه قد خالف فيه دليلا قطعيًّا أو ظنيًّا[٤] وقصّر في استفراغ الوسع في تحصيله، فاستند إلى ما ظنه دليلا، ولا ينقضه مع تغير اجتهاده[٥]

---

(١) انظر: الحر العاملي، محمد بن الحسن: تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج٢٧ ص٢٤٤ ذيل باب٨ ح٣٣٦٨٨، ط١، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، إيران، ١٤٠٩هـ.

(٢) ساقط من مصورة (الأنوار اللوامع) المخطوط، ونقلناه من المطبوع ج١٤ ص٨٥.

(٣) المصدر السابق: ج١٤ ص٥٦.

(٤) المراد بالدليل الظني هو ما أفاد العلم والاطمئنان واحتمل الخلاف – كخبر الواحد المفيد للعلم والاطمئنان – ولم يكن قطعيًا كالخبر المتواتر القطعي، لا ما هو المعروف من مذهب الأصوليين من حجية الظن وإن لم يفد العلم، ولعل تعبير العلامة البحراني عنه بالدليل الظني كان مجاراة لأصوليي زمانه، أو من باب التسامح في الاصطلاحات.

(٥) تعبير العلامة البحراني بمصطلح الاجتهاد بدل الفقاهة – وهو من المحدثين – إما مجاراة لأهل زمانه من الأصوليين، أو بمعنى بذل الجهد واستفراغ الوسع في تحصيل الحكم الشرعي من الأدلة التفصيلية والمدارك الشرعية.

فيه مع احتمال كل منهما موافقة الصواب في نفس الأمر، كما لو حكم بالشفعة مع الكثرة، ثم ظهر له ضعف ذلك القول، فإن مثل هذا لا يسمى خطأً»[١].

وإذا حكم القاضي الأول في قضية بحكم، ثم نظر فيها القاضي الثاني مرة أخرى، فخالف حكمه حكم الأول، فلا يجوز له نقض حكم الأول بمجرد المخالفة؛ «لأن كلا منهما يجب عليه العمل بما ظهر له في المسائل الخلافية»[٢].

لكن لو تبين من خلال نظر القاضي الثاني خطأ القاضي الأول بمخالفته للنصوص وما أجمع عليه الأصحاب، وجب عليه نقض حكمه ورده إلى الحق المتفق عليه بينهم، هذا إذا نظر القاضي الثاني في حكم القاضي الأول، وإلا فإنه لا يجب عليه النظر في حكم السابق أصلًا[٣].

وينظر القاضي الثاني في حكم القاضي الأول وجوبًا عند العلامة البحراني فيما لو ادعى المحكوم عليه بعد إمضاء الحكم عليه أن الأول حكم عليه جورًا، لأنها دعوى جديدة يلزم سماعها لجوازها من غير المعصوم، فإذا نظر في الحكم الأول «وحيث يظهر له الخطأ ... لا يفرق بين كون مستند الحكم قطعيًّا كالخبر المتواتر والإجماع القطعي أو ظنيًّا كخبر الواحد[٤] وإن كان صحيحًا، وبظهور الخطأ في المستند القطعي يتعين الاستناد إلى غيره مع وجوده، وفي الظني يتبين القصور في استنباطه على وجه لا يكون دليلا معتمدا عند الحاكم به لو علمه، بأن استند إلى خبر واحد مع ظهور ما هو أرجح، وكان استناده إلى الأول لتقصيره في النظر ونحو

---

(١) المصدر السابق: ج١٤ ص٣٧.

(٢) المصدر السابق: ج١٤ ص٣٦.

(٣) المصدر السابق.

(٤) تقدمت الإشارة لمعنى الدليل الظني عند العلامة البحراني، فالمقصود من خبر الواحد هنا هو المفيد العلم والاطمئنان، لا مطلق خبر الواحد، فخبر الواحد الذي يخالف أصلا معتمدا يفيد الظن، حيث لم يقترن بما يوجب الاطمئنان، فلا يجوز العمل به، وإن كان راويه عدلا إماميا، فالعمل إما على الأصل وإما على الاطمئنان.

ذلك، لا بمجرد ظهور رجحانه عند الحاكم الثاني مع كون مستند الأول مما يجوز له الاعتماد عليه، فإن ذلك لا ينقض؛ لأنه لا يعلم كونه خطأً»[١].

الضابط السادس: ثبوت عدالة الشاهد

إذا علم الحاكم بعدالة الشاهد فبها ونعمت، وإلا فعند جهالته بعدالة الشاهد لا بد له من استعلام هذه الصفة، ووقع الكلام عند الفقهاء على ثلاثة أقوال:

الأول: يكفي في ثبوت العدالة ظاهر الإسلام لا غير، فلا بحث ولا تفتيش إلا عن ظاهر الإسلام؛ لأن المانع من قبول الشهادة هو الفسق لآية النبأ[٢]، فمتى ثبت إسلامه ولم يظهر منه فسق يحكم له بالعدالة؛ لأنها عبارة عن الإسلام مع عدم ظهور الفسق[٣].

الثاني: يجب في العدالة زيادة على ثبوت الإسلام أن يكون ظاهره الخير والصلاح، من غير أن يطلع على باطن أمره بالمعاشرة[٤].

الثالث: يجب بعد ثبوت إسلامه وإيمانه البحث والتفتيش عن عدالته ممن يصحبه من أهل قبيلته ومحلته، ممن يعرف العدالة المعتبرة في الشاهد، وقد تقادم معه المعرفة الباطنة، ولا يكفي الاعتماد على ظاهر الإسلام؛ لعدم

---

(١) المصدر السابق: ج١٤ ص٣٦-٣٧.

(٢) الحجرات: ٦.

(٣) انظر مثلا: الطوسي، محمد بن الحسن: الخلاف، ج٦ ص٢١٧ مسألة ١٠؛ الطوسي، محمد بن الحسن: الاستبصار، ج٣ ص١٣-١٤ ذيل ح٣٥؛ الصدوق، محمد بن علي ابن بابويه: الهداية في الأصول والفروع (هداية المتعلمين)، ص٢٨٦، ط١، مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، قم، إيران، ١٤١٨هـ.

(٤) انظر مثلا: الشهيد الثاني، زين الدين بن علي: مسالك الأفهام، ج١٣ ص٤٠٥؛ الكاشاني، محمد بن مرتضى: مفاتيح الشرائع، ج٣ ص٢٦٠، ط١، مكتبة المرعشي النجفي، قم، إيران.

التلازم[١]. وهذا هو مذهب العلامة البحراني؛ لصحيحة ابن أبي يعفور المتقدمة، وعليه فينبغي عنده حمل كل ما ورد عليها وتأويله ليوافقها.

الضابط السابع: قضاء القاضي بعلمه

المشهور أن القاضي يحكم بعلمه سواء كان في حقوق الله أو حقوق الناس؛ لأن العلم أقوى من الشاهدين؛ لأن الشاهدين إنما يثمران ظنًّا غالبًا[٢].

وقال المرتضى نقلا عن ابن الجنيد: لا يقضي بعلمه مطلقًا؛ لأن فيه تهمة وتزكية لنفسه[٣].

وقال ابن حمزة: يقضي بعلمه في حقوق الناس دون حقوق الله؛ لأنها مبنية على الرخصة والمسامحة والتخفيف والإعراض، فلا يناسبها القضاء بالعلم[٤].

وقال ابن الجنيد في المحكي عن كتابه (الأحمدي): يقضي بعلمه في حقوق الله دون حقوق الناس[٥].

ومذهب العلامة البحراني اختياره للمشهور[٦]، واختار المشهورُ ذلك لوجوه[١]:

---

(١) انظر مثلا: آل عصفور، حسين بن محمد: الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج١٤ ص٨٠.

(٢) انظر: المرتضى، علي بن الحسين: الانتصار في انفرادات الإمامية، ص٤٨٦-٤٨٨، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، ١٤١٥هـ.

(٣) المصدر السابق: ص٤٨٨. نقلا عن ابن الجنيد.

(٤) انظر: الطوسي، محمد بن علي بن حمزة: الوسيلة إلى نيل الفضيلة، ص٢١٨، ط١، مكتبة المرعشي النجفي، قم، إيران، ١٤٠٨هـ.

(٥) انظر: الشهيد الثاني، زين الدين بن علي: مسالك الأفهام، ج١٣ ص٣٨٤. نقلا عن كتاب (الأحمدي) لابن الجنيد.

(٦) انظر: آل عصفور، حسين بن محمد: الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج١٤ ص١٢١.

الأول: أن القضاء بالعلم قضاء باليقين، وأن القضاء بالشهادة قضاء بالظن، وعند إمكان العلم واليقين لا يجوز الرجوع للظن، والحكمة تحيل ذلك.

الثاني: أنه لو لم يجز للحاكم أن يحكم بعلمه فإنه يلزم إيقاف الأحكام أو فسق الحكّام، وإذا كان اللازم باطلا، فالملزوم باطل، ومثاله: إذا طلق الرجل زوجته ثلاثا بحضرة الحاكم، ثم جحد الزوج الطلاق، كان القول قوله مع يمينه، فإن حكم القاضي بغير علمه – وهو استحلاف الزوج ويترتب عليه ثبوت الزوجية – لزم فسقه، وإلا يلزم إيقاف الحكم بغير موجب.

الثالث: أنه يلزم أحد الأمرين، إما عدم وجوب إنكار المنكر وعدم وجوب إظهار الحق مع إمكانه، أو الحكم بعلمه، والأمر الأول واضح البطلان فلا بد من الثاني، ومثاله: إذا علم بطلان قول أحد المتخاصمين عنده، فإن لم يجب عليه منعه من المنكر لزم الأمر الأول الذي هو واضح البطلان، وإلا لزم الأمر الثاني وهو القضاء بعلمه.

هذا كله في الحاكم غير إمام الأصل عليه السلام، أما إمام الأصل فإن العلامة البحراني يقرر أنه يقضي بعلمه مطلقًا من غير بينة ولا إقرار، والمراد بعلمه من جهة الاطلاع العادي لا باعتبار علمه بالمغيبات؛ لثبوت عصمته المانعة من تطرق التهمة، وعلمه المانع من الخلاف والاختلاف، ولوقوعه من النبي صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام[٢].

---

(١) استفدنا هذه الوجوه مما أورده المقداد السيوري في (التنقيح). انظر: السيوري، المقداد بن عبد الله: التنقيح الرائع، ج٤ ص٢٤٢.

(٢) انظر: آل عصفور، حسين بن محمد: الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج١٤ ص١٢٠.

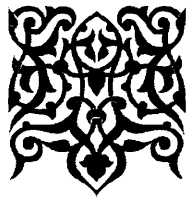

المبحث السابع

آداب القضاء

من المعلوم أن التصور سابق على التصديق، أو أنه لا بد من تثبيت العرش قبل النقش؛ لذا لا بد قبل الحديث عن آداب القضاء من التعرف على معنى الأدب في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول: معنى الأدب في اللغة والاصطلاح

الأدب في اللغة: من أدَّب، قال ابن منظور: «الأدب: الذي يتأدب به الأديب من الناس؛ سمي أدبًا لأنه يأدِب الناس إلى المحامد، وينهاهم عن المقابح. وأصل الأَدْب الدعاء، ومنه قيل للصنيع يدعى إليه الناس: مَدْعاة ومَأْدُبة»[1].

أما الأدب في الاصطلاح: فالأدب «هو حفظ حدود كل شيء وعدم التعدّي عنها، فإنّ اللسان مثلا مقيّد ومحدود بأن لا يتكلّم بما يشينه ويهدم مروّته مثل السوء من القول، فمن تكلّم بشيء من الفحش فقد خرج عن أدب اللسان، ويقال فيه: إنّه سيّء الأدب، ولا يقال: إنّه سيّء الخلق»[2].

---

(١) ابن منظور: محمد بن مكرم: لسان العرب، ج١ ص٢٠٦ (أدب).

(٢) الطبرسي، الفضل بن الحسن: الآداب الدينية للخزانة المعينية، ص٢١، ترجمة: عابدي، أحمد، ط١، نشر الزائر، قم، إيران، ١٤٢٢هـ.

ومن خلال ذلك يتضح الفرق بين الأدب والضابط، فالضوابط ملزمة للقاضي في قضائه، أما الآداب فهي أمور مستحسنة ليس فيها إلزام، وهو المعنى المراد في هذه الدراسة كذلك.

المطلب الثاني: آداب القضاء

إن الآداب التي يتحلى بها القاضي تجعل منه الصورة الحقيقية التي ينبغي أن يكون عليها القاضي المسلم، ليبلغ القمة من صفات الكمال والعدل والنزاهة، ولذلك يعمد الفقهاء في كتبهم لذكر هذه الآداب وتفصيلها، حتى يتمكن القاضي من تحقيق العدل والمساواة بين الناس في الحقوق و الواجبات.

وليُعلم أن كثيرًا من هذه الآداب – مما لم نتعرض لبيان دليلها لعدم تعرض العلامة البحراني له – لا دليل عليها بالخصوص، وما ذكره العلامة البحراني منها – من غير إشعار بتوقفٍ في شيء منها، أولم يتعرض لبيان دليلها كغيره من الفقهاء – لعله اعتمد فيها على بعض العمومات أو ذهابًا منه لعدم احتياج الاستحباب الأدبي إلى دليل بالخصوص، وأنه يكفي فيه مشروعية أصل الأدب، وأنه ليس من قبيل الاستحباب الشرعي.

الأدب الأول: السؤال عن أمور البلد ودخولها يوم الاثنين

ذهب بعض الفقهاء إلى أنه إذا كان القاضي غريبًا عن البلد ولم يكن من أهلها فإنه يستحب له عند قدومه أن يطلب من يسأله عن الذي يحتاج إليه في العادة من أمور البلد؛ ليكون على بصيرة من أمره فيها، بحيث يعرف من يُعتمد عليه منها ويسكن إلى قوله، ومن يستحق التعظيم منهم[1].

---

(١) انظر مثلا: الحلي، جعفر بن الحسن: شرائع الإسلام، ج٤ ص٦٤؛ الأردبيلي، أحمد بن محمد: مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، ج١٢ ص٣٥، ط١، مؤسسة النشر =

وحكى بعض الفقهاء قولا باستحباب دخول القاضي المبعوث للبلد يوم الاثنين[١]؛ تأسّيًا بالنبي ﷺ إذ دخل المدينة في هذا اليوم.

وهؤلاء الفقهاء لم يعلق أحد منهم على هذا القول، بل ذكروه وسكتوا عنه، فكأنهم استحسنوه، إلا أن العلامة البحراني بعد نقله لهذا القول، قال: «وهذا من أخبار العامة[٢]، ومناسبٌ لمذهبهم؛ فإنَّ يوم الاثنين يوم مشوم، فلا يتبرك به في الدخول ولا في الخروج»[٣].

ويذهب العلامة البحراني إلى أن الأمرين المذكورين – من يوم الدخول والسؤال – لا دليل على استحبابهما، بل لا محل لهما؛ حيث يقول: «وهذان الأمران لم نقف عليهما في النصوص التي بأيدينا، وإن كانا مشهورين في كتب أصحابنا الفقهية، ومع ذلك فهما ساقطان؛ لأنّه لا نصب في زمن الغيبة، ولا في زمن الحضور الذي لم يتمكّن الإمام فيه من النصب»[٤].

الأدب الثاني: النزول وسط البلد

من الآداب التي يذكرها الفقهاء أن ينزل القاضي وسط البلد إن اتفق له ذلك؛ لتحصيل التسوية بين الخصوم في مسافة الطريق، فيكون الخصوم عنده بمنزلة سواء.

الإسلامي، قم، إيران، ١٤٠٣هـ؛ الكاشاني، محمد بن مرتضى: مفاتيح الشرائع، ج٣ ص٢٤٨.

(١) انظر مثلا: الشهيد الثاني، زين الدين بن علي: مسالك الأفهام، ج١٣ ص٣٦٦؛ السبزواري، محمد باقر بن محمد مؤمن: كفاية الأحكام، ج٢ ص٦٦٧، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، ١٤٢٣هـ.

(٢) انظر: ابن عساكر، علي بن الحسن: تاريخ مدينة دمشق، ج١ ص٤٨.

(٣) آل عصفور، حسين بن محمد: الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج١٤ ص٣٠.

(٤) المصدر السابق.

كما أنه يستحب أن يساوي بينهما في الكلام والإنصاف وغيرهما[١].

ويذهب العلامة البحراني إلى عدم ثبوت هذا الأدب واستحبابه، بل يقول: إنه «قياس مع الفارق»[٢].

الأدب الثالث: الإعلام بالقدوم

مذهب المشهور أنه إذا قدم القاضي للبلد فيستحب له أن يُعْلِمَ بقدومه أهل البلد إن لم يشتهر خبره عندهم، وزاد العلامة البحراني: «حتّى إنّه لو توقّف على مناد ينادي به – على حسب حال البلد في الكبر والصغر، ويقول: ألا إنّ فلانا قدم قاضيًا. ونحو ذلك – فَعل، وإن توقّف الأمر على قراءة عهده أضاف المنادي إلى ذلك: فمن أحبّ أن يحضر يوم كذا ساعة كذا. فإذا حضروا قرأ عليهم العهد، فإن كان معه شهود شهدوا، ثمّ ينصرف إلى منزله، ويجلس، ويستحضر الناس، ويسألهم عن الشهود، والمزكين سرًّا وعلانية»[٣].

واستدل على ذلك بقوله: «وهذا ما قد دلَّت عليه الأخبار الواردة في الوالي المنصوب من قبل الإمام، ولهذا كتب علي عليه السلام لعمّاله وقضاته بأنّهم يجمعون أهل بلدهم والمصر الذي توجّهوا إليه، و كذا صنع الحسن [عليه السلام]، والحسين عليه السلام لما بعث بمسلم بن عقيل، وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله»[٤].

---

(١) انظر مثلا: الطوسي، محمد بن الحسن: المبسوط في فقه الإمامية، ج٨ ص٨٧، تحقيق: محمد تقي كشفي، ط٣، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران، قم، ١٣٨٧هـ؛ ابن البراج، عبد العزيز: المهذب، ج٢ ص٥٩٢، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، ١٤٠٦هـ؛ الحلي، جعفر بن الحسن: شرائع الإسلام، ج٤ ص٦٤.

(٢) آل عصفور، حسين بن محمد: الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج١٤ ص٣٠.

(٣) المصدر السابق: ج١٤ ص٣٠-٣١.

(٤) المصدر السابق: ج١٤ ص٣١.

الأدب الرابع: الجلوس في مجلس بارز

قال العلامة البحراني: «ومنها [الآداب]: أن يجلس للقضاء في مجلس بارز للناس مثل رحبة المسجد أو فضاء واسع؛ ليسهل الوصول إليه، فلا يحتاج إلى استيذان لمن أراده، ولا يجعل ذلك في بيت تهابه الناس أو بعضهم، ليكون أيسر في وصول المحتاجين إلى حقّهم، ولا يستعمل الحُجَّاب على الأبواب على طريقة الملوك وذوي الأبهة»[١].

ولم يتعرض العلامة البحراني لذكر الدليل على هذا الأدب، ولعل مستنده في ذلك العمومات الواردة في عدم اتخاذ الحُجَّاب ومنع الناس من الوصول للقاضي، كما سيجيء في الأدب التاسع عشر.

الأدب الخامس: استقبال القبلة واستدبارها

ذهب جماعة من الفقهاء لاستحباب أن يستقبل القاضي القِبلة في جلوسه[٢]؛ لأنه من آداب الرسول ﷺ والأئمة عليهم السلام، وللخبر: «خَيْرُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةُ»[٣]. بينما ذهب جماعة آخرون منهم – وهم الأكثر – إلى استحباب استدبار القبلة[٤]؛ ليُقبل على الناس، ويكون وجوه الناس إلى القبلة، كحالة الخطب والمواعظ، نظرًا لعموم المصلحة المقتضية لذلك، وللأخبار الواردة في اللِّعان[٥].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر مثلا: الطوسي، محمد بن الحسن: المبسوط، ج٨ ص٩٠؛ ابن البراج، عبد العزيز: المهذب، ج٢ ص٥٩٥.

(٣) انظر: البهائي، محمد بن حسين: مفتاح الفلاح في عمل اليوم والليلة من الواجبات والمستحبات، ص٢١، ط١، دار الأضواء، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ.

(٤) انظر مثلا: ابن حمزة، محمد بن علي: الوسيلة، ص٢٠٩؛ الحلي، جعفر بن الحسن: شرائع الإسلام، ج٤ ص٦٥؛ الحلي، الحسن بن يوسف بن مطهر: إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، ، تحقيق: فارس حسون، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، ١٤١٠هـ.

(٥) انظر: النوري، حسين بن محمد تقي: مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، ج١٥ ص٤٣١ ح١٨٧٣٨، ط١، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، إيران، ١٤٠٨هـ.

ولم يرجح العلامة البحراني بين الاستقبال والاستدبار، بل اكتفى بنقل دليل كل منهما، وإن ظهر منه الميل إلى القول بالاستدبار[١].

الأدب السادس: أخذ ما في يد المعزول من حجج الناس

ذكر العلامة البحراني وفاقًا للفقهاء أن من الآداب «أن يبدأ بأخذ ما في يد الحاكم المعزول عن القضاء من ديوان حجج الناس من المتخاصمين، وبيان قضاياهم ووقائعهم؛ ليعلم تفاصيل أحوال الناس، ويعرف حقوقهم على التفصيل والتعيين، وكذلك حوائجهم. ثمّ يسأل بعد ذلك عن أهل السجون ممّن حبسوا في الحقوق الشرعيّة، وعن مُوجِب حبسهم؛ لأنّ الحبس عذاب قد تخفى أسبابه، وله أوقات معيّنة، قد تستمرّ، وقد تنقطع، فمن لم يثبت لحبسه موجب أو لبقائه أطلقه من الحبس. وكذا من لم يظهر له خصم بعد إشاعة حاله»[٢].

الأدب السابع: السؤال عن أوصياء الأيتام والمجانين

بعد أن يأخذ القاضي أو الحاكم ما في يد المعزول من حجج الناس، فمن الآداب أن يسأل عن الأوصياء على الأيتام والمجانين؛ إذ هم القابضون عنهم؛ ليحاسبهم عن ذلك، ويطلع على أمورهم، ويتعرف المفرّط من غير المفرّط[٣].

وأضاف العلامة البحراني: «وكذا يسأل عن ثبوت وصايتهم من الآباء والأجداد، وعن وجه تصرّفهم في المال الذي بأيديهم لمن تولوا عليه، ويفعل بهم ما يجب عليه، من إنفاذ إن طابق الأمر الشرعي، أو إسقاط، أو تضمين لما فرَّط فيه، أو من تعدّى عن مقتضى الولاية، ثمّ ينظر في الأمناء الحافظين لأموال اليتامى؛ لاستيلائهم عليهم من جهة الاستيمان الصادر من أوليائهم، ولو على جهة العموم؛

---

(١) انظر: آل عصفور، حسين بن محمد: الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج١٤ ص٣١.
(٢) المصدر السابق: ج١٤ ص٣١-٣٢.
(٣) المصدر السابق.

ليتدارك أمرهم في أموالهم بالضبط والحفظ. وكذلك المحجور عليهم من السفهاء والمفلّسين والغُيَّب، حيث إنّ المتولّي عليهم هو الحاكم الشرعي، بناءً على ما هو المشهور، وإن كان الدليل عليه غير تامٍّ، سوى الإجماع المدّعى من البعض، والفائدة في ذلك ما ذكرناه من مراعاة الحفظ لأموالهم، ويدخل فيهم المنصوبون من طرف الحكّام للائتمان[١]»[٢].

وميل العلامة البحراني للمشهور هنا – كما هو واضح – لا لأجل الدليل غير التام – حسب تعبيره – ولا لأجل دعوى الإجماع مع فرض ثبوتها، بل لأن لازم الحفظ لأموال المحجور عليهم تولية الحاكم الشرعي عليهم، بل تولية المنصوب من طرف الحاكم حيث يتحقق به مراعاة الحفظ لأموالهم لكونه أمينًا، وقد تعرض العلامة البحراني لدليل ولاية الحاكم والمنصوب من قبله قيِّمًا في مفاتيح القول في الولاية[٣].

«وكذلك ينظر في تفريق الوصايا؛ حيث لا وصي لها، ومن وُضع عنده؛ ليردها لمصرفها؛ لأنّ الاستيداع وقع من السابق عليه، والغرض من ذلك الاطلاع على الخائن من غير الخائن، والباقي على قوّة الولاية والعاجز فيعزل الخائن؛ لأنَّ الخيانة توجب عزله، ولا يجوز عزله من دون خيانة ولا جنون ولا إغماء غالبٍ. وكذا يسعد الضعيف بمشارك، ولو ببذل أجرة له، وشَرْطُ المشارِكِ أن يكون عدلًا صالحًا للاستيمان، وله في الضعف الإسعاد، أو يستبدل به حسبما اقتضاه رأيه من المصلحة»[٤].

---

(١) الائتمان افتعال من الأمن، والحاصل: مشاركة المنصوب من قبل الحاكم الشرعي له في التولي على المحجور عليهم، لكونه موضع الائتمان والوثاقة

(٢) المصدر السابق: ج١٤ ص٣٢.

(٣) المصدر السابق: ج١٣ ص١٤٩-١٥٢.

(٤) المصدر السابق: ج١٤ ص٣٣.

الأدب الثامن: النظر في الضوال واللقيط

يستحب للقاضي الجديد أن ينظر «في الأموال الضوال الموضوعة عند القاضي الذي قبله، من المال الصامت والناطق، فيعمل فيها بما يقتضيه الحكم الشرعي، وكذلك اللقيط، وهو الإنسان الصغير الضائع»[١].

ويقرر العلامة البحراني كغيره أن عمل القاضي بعد النظر في ذلك أن يبيع ما يخشى تلفه من الأموال، وما استوعب نفقته ثمنه، وبالجملة أن يعمل فيها ما ينبغي عمله شرعًا، على أن يقدم الأهم فالأهم[٢].

الأدب التاسع: مشاورة العلماء

ينبغي للقاضي أن يشاور العلماء المطلعين على مثل الأيتام والضوال واللقيط وغيرها، لا أن يشاورهم في ما يقضي به[٣]، واستدل العلامة البحراني على عدم مشاورتهم في ما يقضي به، بما رُوي عن الصادق عليه السلام، قال: «إِذَا كَانَ الْحَاكِمُ يَقُولُ لِمَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَلِمَنْ عَنْ يَسَارِهِ: مَا تَرى؟ مَا تَقُولُ؟ فَعَلى ذلِكَ لَعْنَةُ الله وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، أَلَّا يَقُومُ مِنْ مَجْلِسِهِ، وَيُجْلِسُهُمْ مَكَانَهُ»[٤].

كما ينبغي للقاضي أن يُشهد العلماء على حكمه؛ «ليكون معروفًا فيما بينهم، فإن أخطأ نبّهوه عند إشهادهم ورجعوه إلى الحق؛ لأن الخطأ جائز عليه، وليس عليه في ذلك إثمٌ، وإن لم يصب حسنةً به، ولكنَّه موضوع عنه»[٥].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: الكليني، محمد بن يعقوب: الكافي، ج١٤ ص٦٥٥ ح١٤٦٢٢؛ الصدوق، محمد بن علي ابن بابويه: كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٣ ص١١ ح٣٢٣٥؛ الطوسي، محمد بن الحسن: تهذيب الأحكام، ج٦ ص٢٢٧ ح٥٤٥.

(٥) آل عصفور، حسين بن محمد: الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج١٤ ص٣٣.

وينبغي التنبيه هنا على أن خطأه الذي يجب أن يُنبه عليه هو قضاؤه خلاف دليل قطعي، وأما غير ذلك مما تختلف فيه أفهام الفقهاء فهو مما لا يُعد خطأ منه، ولا يجوز له الرجوع عن قضائه بقضاء غيره تقليدًا.

الأدب العاشر: تدوين القضايا وتوثيقها

قد تأصّل في القضاء الإسلامي تدوين القضايا والمرافعات من الدعاوى والبينات وغيرها، منذ بداية العهد الأول له، حيث دوّن أمير المؤمنين عليه السلام كتابًا لما صالح رسول الله صلى الله عليه وآله أهل الحديبية وكذا فعل في صلحه مع معاوية[١].

كما لم يُغفل العلامة البحراني هذا الأدب التنظيمي، وأشار إلى أسلوبٍ ذكره الفقهاء في كتبهم عن كيفية تنظيم القضايا المكتوبة وحفظها، فقال: «ومما ينبغي له أن يجمع قضايا كل أسبوع من الجمعة إلى الجمعة، وكذا وثائقه المكتوبة، وحججه المرسومة، ويكتب عليها تاريخها، وأنها لمن هي؛ لأنَّا لا نحفظ حتى نكتب، كما في الأخبار[٢]، فإنِ اجتمع كل شهر كتب عليه شهر كذا، أو سنة فسنة كذا، أو يوم فيوم كذا؛ ليكون عند المراجعة أسهل عليه، وعلى من بعده من الحكام لو مات أو عزل عن ذلك، في استخراج المطلوب منها وقت الحاجة إليها»[٣].

الأدب الحادي عشر: اتخاذ الكاتب

يتضح من الأدب السابق حاجة القاضي لاتخاذ كاتبٍ يكتب المحاضر والسجلات والكتب الحكمية؛ لأنه لا يتفرغ لذلك غالبًا.

---

(١) انظر: ابن مزاحم، نصر: وقعة صفين، ص٥٠٩، ط٢، مكتبة المرعشي النجفي، قم، إيران، ١٤٠٤هـ.

(٢) إشارة لما رواه الكليني في (الكافي) عن أبي بصير، قال: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «اكْتُبُوا، فَإِنَّكُمْ لَاتَحْفَظُونَ حَتّى تَكْتُبُوا». انظر: الكليني، محمد بن يعقوب: الكافي، ج١ ص١٢٩ ح١٥١.

(٣) آل عصفور، حسين بن محمد: الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج١٤ ص٣٤.

وقد أشار إلى ذلك العلامة البحراني محتجًّا بما في الأخبار، حيث قال: «ثبت في الأخبار المستفيضة: أنّه كان لرسول الله ﷺ ولعلّي عليه السلام كُتَّاب، وكان كاتبُ عليٍّ [عبيدَ][1] الله بن [أبي] رافع، الثقة الجليل[2]»[3].

وقد قرر العلامة البحراني أن القاضي إذا اتخذ كاتبًا له وجب أن يكون الكاتب بالغًا، عاقلاً مميزًا للأشياء، كما اشترط فيه الإيمان زيادة على الإسلام، وأن يكون عدلاً ثابت العدالة الشرعية، وعلّل ذلك بالتأسِّي، بالإضافة لاشتراط كونه بصيرًا بالكتابة والتعبير؛ ليؤمن انخداعه؛ لأنه لا يؤتمن الفاسق ومن ينخدع[4].

وأضاف العلامة البحراني: «وينبغي أن يكون مع ذلك وافرَ العقل عفيفًا عن المطاعم الفاسدة؛ لئلّا يتوصّل إلى خدعه بمال ونحوه. فإن كان مع ذلك الوصف فقيهًا عارفًا بالأحكام الشرعيَّة؛ ليكون معينًا له، وأن يكون جيّد الخط، كان ذلك حسنًا جدًّا، وإن لم يكن شرطًا. وينبغي أن يجلس بين يديه ليملي عليه العبارة، فيطَّلِع على الإملاء كمال الاطلاع، وليشاهد هو ما يُكْتَب»[5].

الأدب الثاني عشر: اتخاذ المترجم أو المسمِع

إذا افتقر القاضي إلى مترجم وجب عليه اتخاذه، ولم يكفه الواحد؛ لأن لا يقبل إلا شاهدان عدلان، كما في أصل الشهادة بالحقوق.

---

(١) في المخطوط: (عبد الله).

(٢) انظر مثلا: الطوسي، محمد بن الحسن: رجال الطوسي، ص٧١ رقم: ٦٥٤، ط٣، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، ١٤١٥هـ؛ البرقي، أحمد بن محمد: رجال البرقي، ص٤، ط١، منشورات جامعة طهران، طهران، إيران، ١٣٨٣هـ.

(٣) انظر: آل عصفور، حسين بن محمد: الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج١٤ ص٣٤.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

ويُوضح ذلك العلامة البحراني قائلًا: «وذلك لكونه لا يعرف لسان بعض الخصوم أو الشهود، فإذا احتاج إلى من يطلعه عليه اشترط في المترجم العدالة، والتكليف، والعدد؛ لأنّه ينقل قولا إلى القاضي لا يعرفه القاضي، فكان في معنى الشهادة، بل فردًا من أفراده، ومثله المزكّي»[١].

وأضاف: «وإطلاق اعتبار المترجمين يقتضي عدم الفرق بين الحقّ المتوقّف على رجلين وغيره، ووجهه: أنّهما لا يشهدان بنفس الحقّ ليكفي فيه الرجل والمرأتان فيما يكفي فيه ذلك، وإنّما يشهدان بمعنى كلام الخصم أو الشاهد، وهو أمر خارج عن دعوى المال أو المتضمّن للمال. وكذا لا فرق بين كون المحكوم به ممّا يكفي فيه الشاهدان وغيره، كالزنا فيكفي فيه مترجمان، وإن كان يعتبر في الشهادة به أربعة. ولو فرض كون الشهود ممّن لا يعرف القاضي لغتهم كفى عنهم مترجمان يشهدان بمعنى نطق الأربعة. وكذا القول في مُسمِعَي القاضي لو كان أصمّ. ويشترط فيهما لفظ الشهادة، فيقول المترجم والمسمِع: أشهد أنّه يقول كذا وكذا»[٢].

الأدب الثالث عشر: رد تعدي أحد الغريمين

لا شك أن في بعض القضايا والمرافعات قد يتعدّى أحد الخصمين على خصمه بالكلام، وحينئذٍ يكون دور القاضي هو رد تعديه وإرجاعه إلى الحق برفق، وأن يعمل عندئذ بمراتب النهي عن المنكر مترقّيًا للأشد فالأشد[٣].

---

(١) المصدر السابق: ج١٤ ص٣٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق: ج١٤ ص٣٦.

وحيث أشار لذلك العلامة البحراني فجريًا على عادته وطريقته استدل بالأخبار، فأورد خبر (الخرائج والجرائح) الحاكي لمحاكمة الرجل الخارجي مع امرأته لما رفع صوته عليها بمحضر أمير المؤمنين عليه السلام، فقال له: «اخْسَأ»[١].

ثم قرر: «وبالجملة؛ فلا يحتاج إلى ردّه إلى الحقّ وردعه عن المنكر إلى بيّنة؛ لأنّ علمَ الحاكم هنا كافٍ بالاتّفاق، فلو اجترى عليه بما يوجب الحدَّ أقامه من غير بيّنة»[٢].

الأدب الرابع عشر: عدم الحكم حال انشغال النفس

لا بد للقاضي قبل القضاء أن يتفقد أحوال نفسه، «فيكره له أن يقضي وهو غضبان؛ لخبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام، كما في (الكافي) و(الفقيه) و(التهذيب)، قال: «مَنِ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ، فَلَا يَقْضِي وَهُوَ غَضْبَانُ»[٣]»[٤]، وغيره، كما يكره له أن يقضي وهو جائع أو مغموم.

ويذهب العلامة البحراني إلى أن الأخبار الواردة في ذلك «ظاهرة في كون المقصود تمكنه من استيفاء الفكر والنظر، فيتعدّى الحكم إلى كل موضع يوجب تغيّر تخلقه وتشويش باله .. وبالجملة؛ إنَّ كل ما يشغل النفس عن تأدية المطلوب فلا يتعرض للقضاء»[٥].

---

(١) انظر: الرواندي، قطب الدين: الخرائج والجرائح، ج١ ص١٧٢ باب٢ ح٣، ط١، مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام، قم، إيران، ١٤٠٩هـ.

(٢) آل عصفور، حسين بن محمد: الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج١٤ ص٣٦.

(٣) الكليني، محمد بن يعقوب: الكافي، ج١٤ ص٦٥٤ ح١٤٦١٨؛ الصدوق، محمد بن علي ابن بابويه: كتاب من لا يحضره الفقيه، ج٣ ص١١ ح٣٢٣٤؛ الطوسي، محمد بن الحسن: تهذيب الأحكام، ج٦ ص٢٢٦ ح٥٤٢.

(٤) آل عصفور، حسين بن محمد: الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج١٤ ص٣٦.

(٥) المصدر السابق.

الأدب الخامس عشر: عدم استعمال الانقباض

الانقباض ضد الانبساط، والمراد به هنا هو العبوسة والخشونة مقابل البشاشة والبشر، ولتأمين سلامة العلاقة بين القاضي وأطراف النزاع فإنه ينبغي له توفير الظروف المناسبة التي تسمح لطرفي الخصومة بإبداء ما عندهما من بينات وحجج.

ولذلك «يكره له أن يستعمل الانقباض المانع له من الإتيان بالحجّة، بحيث يتسارع إلى منعه، فإنَّه ربّما أدّى إلى التكبّر؛ ولهذا نهى عن تلك المسارعة، وعن الحكومة حتّى يسمع كلام الخصم»[١].

واستدل العلامة البحراني على ذلك بصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام، قال: «قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ»[٢]. وغيره من الأخبار.

كما استشهد بالنبوي: «وَبَعْضُكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ»[٣]، ثم قال: «والانقباض يمنع من ذلك، ومن تحرير دعواه على وجه الكمال، بل يشغل نفسه، ويشوش فكره، فيقصر عن بلوغ مطلوبه»[٤].

الأدب السادس عشر: عدم استعمال اللين المفرط

كما تقدم في الأدب السابق من تأمين سلامة العلاقة بين القاضي والمترافعين بتوفير الظروف المناسبة وعدم استعمال الانقباض، إلا أنه لا بد أن يكون بحيث لا يؤدي ذلك إلى التأثير السلبي على القاضي نفسه، فيصل أحد المترافعين من الجرأة حدًّا يؤثّر على القاضي واستقلال العملية القضائية.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: الطوسي، محمد بن الحسن: تهذيب الأحكام، ج٦ ص٢٢٧ ح٥٤٩.

(٣) انظر: الكليني، محمد بن يعقوب: الكافي، ج١٤ ص٦٥٦ ح١٤٦٢٣.

(٤) انظر: آل عصفور، حسين بن محمد: الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج١٤ ص٣٧.

وعليه «لا ينبغي له اللّين المفرط الذي لا يؤمن معه جرأة الخصم على خصمه، وسقوط محلّه من قلوبهم، فيختلّ بذلك الأمر المطلوب منه»[١].

الأدب السابع عشر: عدم مباشرة المعاملات

اتفق العلامة البحراني مع جمهور المسلمين من الفريقين[٢] على كراهة تولي القاضي البيعَ والشراء بنفسه، وكذا الحكومة إذا وقعت بينه وبين غيره[٣].

واتفقوا جميعًا على الاستدلال بالنبوي: «مَا عَدَلَ وَالٍ اتَّجَرَ فِي رَعِيَّتِهِ أَبَدًا»[٤].

واستنادًا للنبوي فإنه «لا يختصّ بالبيع والشراء؛ لعموم التجارة للاستيجار وسائر المعاملات، بل قيل: إنَّه يكره له النظر في نفقة عياله وأمر ضيعته، بل يَكِلُهُ لغيره ليفرِّغ قبله للحكم»[٥].

وأما الحكومة إذا وقعت بينه وبين غيره، فيكره له توليها بنفسه حيث يقف مع خصمه لو حصلت له المنازعة عند قاضٍ آخر، بل يُوَكِّل من يخاصم عنه؛ استنادًا لما رُوي من أنَّ عليًّا عليه السلام وَكَّلَ عقيلًا في خصومة، وقال: «إِنَّ لِلْخُصُومَةِ قُحْمًا[٦]، وَإِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أَحْضُرَهَا»[٧].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر مثلا: الطوسي، محمد بن الحسن: المبسوط، ج٨ ص٨٨؛ الحلي، جعفر بن الحسن: شرائع الإسلام، ج٤ ص٦٧؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٣٣ ص٣٠٨ (قضاء) رقم: ٤٠.

(٣) انظر: آل عصفور، حسين بن محمد: الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج١٤ ص٣٧.

(٤) الألباني، محمد ناصر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ص٧٣٧ ح٥١٠٧، ط٣، المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ؛ المتقي الهندي، علي بن حسام الدين: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ج٦ ص٢٣ ح١٤٦٧٦، ط٥، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ؛ وليس فيهما: (أبدا).

(٥) انظر: آل عصفور، حسين بن محمد: الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج١٤ ص٣٧.

(٦) قال في (الأنوار اللوامع): (والقحم – بالضم – الأمر الشاق، والمراد: أنها تقحم به إلى ما يليق فيقع في مشقة). انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: البيهقي، أحمد بن الحسين: سنن البيهقي، ج٦ ص١٣٤ ح١١٤٣٨، وفيه أنه وكل عبد الله بن جعفر، وليس فيه: «وإني لأكره أن أحضرها».

وقد يُعترض بمنافاة ذلك كله – خصوصًا تولي المعاملات – بما وقع من الأئمة عليهم السلام، إلا أن العلامة البحراني لم يُغفل ذلك، فقال: «ولا ينافي ذلك استحباب الحثّ على الاكتساب وتولية الأمور كما وقع لأئمّتنا الأنجاب؛ لصونهم عن الأخطار، ولأنّ القضاء في تلك الأعصار لغيرهم، حتّى في زمن عليّ عليه السلام»[١].

الأدب الثامن عشر: عدم تعيين قومٍ دون غيرهم للشهادة

المشهور بين الإمامية كراهة تعيين قومٍ للشهادة دون غيرهم من قبل القاضي[٢]؛ «وذلك لما يترتب عليه من التضييق على الناس، ولإفضائه إلى إبطال شهادة من تقبل شهادته، فإنّه قد يتحمّل الشهادة غيرهم، فإذا لم تقبل ضاع الحقّ، ولأنّ ذلك لم يعهد من السلف»[٣].

ونقل المحقق في (الشرائع) قولا بالتحريم[٤]، ولم يُعلم قائله[٥]، إلا أن العلامة البحراني قوّاه جدًّا؛ «لأنّه يؤدّي إلى ردّ شهادة من أوجب الشارع قبول شهادته، ولإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ﴾[٦]»[٧].

الأدب التاسع عشر: عدم اتخاذ الحاجب

يكره للقاضي «أن يتّخذ حاجبًا وقت القضاء، والحاجب هو الذي لا يُدْخِل عليه أحدًا[١] إلّا برضاه؛ فإنّه منهي عنه لغير القاضي أيضًا، على وجه يشعر بالتحريم»[٢].

---

(١) انظر: آل عصفور، حسين بن محمد: الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج١٤ ص٣٨.

(٢) انظر مثلا: الشهيد الثاني، زين الدين بن علي: مسالك الأفهام، ج١٣ ص٣٨٣.

(٣) انظر: آل عصفور، حسين بن محمد: الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج١٤ ص٣٧.

(٤) انظر: الحلي، جعفر بن الحسن: شرائع الإسلام، ج٤ ص٦٧.

(٥) انظر مثلا: الشهيد الثاني، زين الدين بن علي: مسالك الأفهام، ج١٣ ص٣٨٣؛ آل عصفور، حسين بن محمد: الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج١٤ ص٣٧.

(٦) الطلاق: ٢.

(٧) انظر: آل عصفور، حسين بن محمد: الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج١٤ ص٣٧.

ونقل فخر الدين في (الإيضاح) قولاً بالتحريم[٣]؛ لأنه لم يفعله الرسول ﷺ ولا أمير المؤمنين عليه السلام، ولظاهر ما رواه أبو مريم عن النبي ﷺ: «مَنْ وَلَّاه اللهُ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَاتِهِم وخلَّتِهِم وَفَاقَتِهِم، احْتَجَبَ اللهُ يَومَ القِيَامَةِ عَنْ حَاجَتِهِ وَخلَّتِهِ وَفَاقَتِهِ»[٤].

وخصص الذاهبون للكراهةِ الكراهةَ بحال القضاء فقط، «وما جرى مجراه من الولايات، أمّا في غيره فلا بأس؛ للأصل، وظهور الغرض الصحيح به»[٥].

إلا أن القول بالحرمة «قريب مع اتّخاذه على الدوام، بحيث يمنع أرباب الحوائج ويضرّ بهم، ولما فيه من تعطيل الحقّ الواجب قضاؤه على الفور، والحديث ظاهر فيه، إلّا أنّه لضعفه في الاصطلاح الجديد[٦] صُرِفَ إلى الكراهة؛ للتسامح في أدلَّة السنن»[٧].

---

(١) في المخطوط: (أحد).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: الحلي، محمد بن الحسن بن يوسف: إيضاح الفوائد، ج٤ ص٣١٠.

(٤) الشهيد الثاني، زين الدين بن علي: مسالك الأفهام، ج١٣ ص٣٧٦؛ البيهقي، أحمد بن الحسين: سنن البيهقي، ج١٠ ص١٧٣ ح٢٠٢٥٨؛ العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر: تلخيص التحبير، ج٤ ص٣٤٦ ح٢٨٥٣، بتفاوت.

(٥) آل عصفور، حسين بن محمد: الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج١٤ ص٣٨.

(٦) يقرر الاصطلاح الجديد أن الضعيف هو ما كان بعض رجال سنده فيه جرح أو في سنده تعليق أو انقطاع أو إرسال، وهو في مقابلة الاصطلاح القديم، وفيه أن الضعيف هو ما لم يعلم وروده عن المعصوم بشيء من القرائن، أو علم وظهر له معارض أقوى منه، أو علم عدم صحة مضمونه في الواقع، لمخالفته للضروريات ونحوها. انظر: الغفار، عبد الرسول عبد الحسن: الكليني والكافي، ص٤٣٧، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، ١٤١٦هـ.

(٧) آل عصفور، حسين بن محمد: الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج١٤ ص٣٨.

وينبغي التفريق هنا بين الحاجب الذي يكون مانعًا عن حوائج الناس مطلقًا أو بعض الأحيان وبين غيره، فإن كان مانعًا حرُم، وإلا- كما لو كان لدفع ضرر أو منع من يجوز منعه، أو لحراسته في غير وقت القضاء وإعلامه حال ذوي الحاجات – فالحرمة غير معلومة، ودلالة ظاهر الرواية لا تدل عليها.

الأدب العشرون: عدم القضاء في المسجد

القضاء في المسجد «من المسائل المختلف فيها بين الأصحاب، على وجه لا يرجى اجتماعهم، فذهب الأكثر إلى الكراهة مطلقًا»[١].

وذهب الطوسي في (المبسوط) و(الخلاف) إلى إباحته وجوازه من غير كراهة[٢]، بينما ذهب في (النهاية) لاستحبابه مطلقًا[٣]، ومثله المفيد في (المقنعة)[٤]، وتبعهما ابن إدريس في (السرائر)[٥]، وغيره[٦]، وعُلِّل ذلك بأن «المسجد أشرف البقاع، والقضاء من أشرف الأعمال، فما[٧] ينافيه وضع المسجد لذكر الله وقراءة القرآن وللعبادة؛ لأنّ القضاء من جملته؛ لأنَّ ذكر الله أعمّ من الذكر القولي»[٨].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: الطوسي، محمد بن الحسن: المبسوط، ج٨ ص٨٧؛ الطوسي، محمد بن الحسن: الخلاف، ج٦ ص٢١١ مسألة٣.

(٣) انظر: الطوسي، محمد بن الحسن: النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، ص٣٣٨، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ.

(٤) انظر: المفيد، محمد بن محمد: المقنعة، ص٧٧٢، ط١، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، قم، إيران، ١٤١٣هـ.

(٥) انظر: الحلي، محمد ابن إدريس: السرائر، ج٢ ص١٥٦.

(٦) انظر مثلا: سلار، حمزة ابن عبد العزيز: المراسم العلوية والأحكام النبوية في الفقه الإمامي، ص٢٣٠، ط١، منشورات الحرمين، قم، إيران، ١٤٠٤هـ.

(٧) ما الحجازية النافية.

(٨) آل عصفور، حسين بن محمد: الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج١٤ ص٣٨-٣٩.

وقيَّد المحقق في (الشرائع) وابن العلامة في (الإيضاح) وغيرهما الكراهة بالدوام[١]، فلا يكره المتفرِّق، ولا ما كان على جهة الاتفاق، استنادًا لظواهر الأخبار الناهية.

ويقف العلامة البحراني في هذا الخلاف مع الذاهبين للكراهة المقيدة بالدَّوام، مشيرًا إلى أن القول بالإباحة أو الاستحباب ضعيفٌ[٢].

مستدلًّا بأخبار، منها: الخبر المروي في (الفقيه): «جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ وَشِرَاءَكُمْ وَبَيْعَكُمْ وَالضَّالَّةَ وَالْحُدُودَ وَالْأَحْكَام»[٣].

ومنها: خبر ابن أسباط عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمُ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ وَالْمَجَانِينَ وَالصِّبْيَانَ وَالْأَحْكَامَ وَالضَّالَّةَ وَالْحُدُودَ وَرَفْعَ الصَّوْتِ»[٤].

«وأمّا استثناء المتفرِّق؛ فلأنَّ عليًّا عليه السلام كان يقضي بمسجد الكوفة، ودكَّة قضائه إلى الآن معروفة، لكنَّه ينافي كراهة الدوام، إلّا أن يحمل على إيقاعه مرَّات لا دائمًا لكنَّه بعيدٌ، ولعلَّ عدم الكراهة مختصّ به عليه السلام؛ لصونه عن الخطأ، ولأنّه إذا جلس للعبادة فحضر الخصمان صار القضاء بينهما واجبًا على الفور، ففي تأخيره إلى أن يخرج منافاة لفوريّة الحقّ، وإن لم يكن حرامًا حيث لا يضرّ بالخصمين، فلا أقلَّ من الكراهة»[٥].

---

(١) انظر: الحلي، جعفر بن الحسن: شرائع الإسلام، ج٤ ص٦٦؛ الحلي، محمد بن الحسن: إيضاح الفوائد، ج٤ ص٣١٠. وانظر مثلا: الشهيد الأول، محمد بن مكي: الدروس، ج٢ ص٧٣.

(٢) انظر: آل عصفور، حسين بن محمد: الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج١٤ ص٣٩.

(٣) الصدوق، محمد بن علي ابن بابويه: كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١ ص٢٣٧ ح٧١٥.

(٤) الطوسي، محمد بن الحسن: تهذيب الأحكام، ج٣ ص٢٤٩ ح٦٨٢.

(٥) المصدر السابق.

المبحث الثامن

قضاء الحِسبة

المطلب الأول: بيان معنى الحِسبة في اللغة والاصطلاح

الحِسبة – بكسر الحاء وسكون السين – اسم مصدر من الاحتساب، والاحتساب من الحَسْب[1]، وهو على معاني عدَّة، لم يتعرض العلامة البحراني لذكر أيٍّ منها في مفاتيح الحِسبة، وهي:

الأول: العدد والحساب، فيقال: حسبت الشيء أحسبه حِسبانًا، إذا عددته، ومنه قول النابغة:

فكمَّلَت مِائَةً فيهَا حمامتُهَا وأسرعَتْ حِسْبَةً في ذلكَ العَدَدِ[2]

الثاني: الكفاية، فيقال: حسْبُك درهم، أي يكفيك درهم، وقالوا: هذا عربيٌّ حِسْبَةً، أي هذا عربيٌّ اكتفاءً[3]، ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[4]، أي يكفيك الله ويكفي من اتبعك.

---

(١) انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، ج١ ص٣١٤-٣١٥ (حسب).
(٢) المصدر السابق: ج١ ص٣١٣ (حسب).
(٣) المصدر السابق: ج١ ص٣١٢ (حسب).
(٤) الأنفال: ٦٤.

الثالث: الإنكار، فيقال: احتسب فلان على فلان، أي أنكر عليه قبيح عمله، وتسمية الإنكار بالاحتساب من قبيل تسمية المسبب بالسبب[١].

الرابع: التدبير، فيقال: فلان حسن الحِسبة في الأمر، أي حسن التدبير له والنظر فيه[٢].

الخامس: الأجر، فالاحتساب «في الأعمال الصالحات وعند المكروهات هو البِدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر، أو باستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها، طلبًا للثواب المرجو منها»[٣].

ونخلص من ذلك إلى إجمال معاني الحِسبة في الآتي:

١) العد والحساب.
٢) الكفاية والاكتفاء.
٣) حسن التدبير في الأمور.
٤) الإنكار.
٥) الأجر والثواب وطلبه من الله.

ولم يتعرض فقهاء الإمامية – إجمالا – إلى تعريف الحِسبة اصطلاحًا في كتبهم، بل اكتفوا بما يدل عليها من عنوانين أدرجت تحت كتاب الحِسبة، بينما تعددت التعاريف عند غيرهم تبعًا لمدلولاتها اللغوية، فعرفها صاحب (الأحكام السلطانية) بأنها: «أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله»[٤]، وهو تعريف جمهور فقهاء العامة.

---

(١) انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، ج١ ص٣١٧ (حسب).
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق: ج١ ص٣١٥ (حسب).
(٤) الماوردي، علي بن محمد: الأحكام السلطانية، ص٣١٥، ط١، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ١٤٠٩هـ.

وزاد عليه في (معالم القربة): «وإصلاحٌ بين الناس»[١].

وعرفها ابن خلدون بأنها: «وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يُعيّن لذلك من يراه أهلا له، فيتعين فرضه عليه، ويتخذ الأعوان على ذلك، ويبحث عن المنكرات، ويعزر ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة»[٢].

ومن بين الإمامية تناول العلامة البحراني مصطلح الحِسبة بالتعريف فقال: «والمراد بالحِسبة: كل طاعة أُمر بها، مع تعلّقها بالأمر والنهي، ونفاذ الأحكام، والقيام بهذه المناصب، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكالإفتاء والقضاء وأخذ اللقيط والدفاع والجهاد»[٣].

ويتبين من المعنى الاصطلاحي الذي أعطاه العلامة البحراني أن الحِسبة لا تقتصر على تغيير المنكر فحسب، وإنما تشمل كل ما يُفعل ويُراد به ابتغاء مرضاة الله تعالى، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإفتاء، والجهاد، والدفاع، وجميع أنواع البر.

وقد نخلص بالقول إلى أن الحسبة تمثل الرقابة التطبيقية العامة على قيم المجتمع الإسلامي، باعتبارها وظيفة دينية خلقية، وقاعدتها وأصلها هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

---

(١) ابن الأخوة، محمد بن محمد: معالم القربة في أحكام الحسبة، ص٧، ط١، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، ١٩٧٦م.

(٢) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد: مقدمة ابن خلدون، ص٢٢٥، دار الفكر، القاهرة، مصر، ١٣٢٩هـ.

(٣) آل عصفور، حسين بن محمد: الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج٧ ص١٣٩، مخطوط: مكتبة الشيخ إسماعيل الكلداري، الناسخ: الجدعلي، عبد علي بن أحمد، نسخة ابن المصنف، البحرين، ١٢١٢هـ.

المطلب الثاني: فضل الحِسبة وصلتها بالقضاء

لا يخفى فضل الحِسبة لمن تفحَّص آيات القرآن الكريم، وكيف حثَّ الله عليها، ووصفها بالبر والتقوى، ووصف بها عباده المؤمنين، وقد أشار العلامة البحراني إلى ذلك فقال: «ومنها ما قاله جَلَّجَلَالُهُ فيما يشمل جميع الحِسَب: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[1]، وقال - جلَّ اسمه - في الجهاد والحثّ عليه: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ﴾ إلى قوله: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[2]»[3].

وقال تعالى في المؤمنين ذاكرًا الأمر بالمعروف وهو من الحِسَب: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[4].

ويكفي في بيان فضلِ الحِسبة كونها الحصن المنيع للإسلام، والدرع الواقي من الشرور والفتن، والسياج المانع من انتشار المعاصي، يحمي أهل الإسلام من خلالها أنفسهم من نزوات الشيطان، وقد رُوي عن رسول الله ﷺ: «فَوَ الله لَإِنْ يَهْدِي اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ»[5].

---

(١) المائدة: ٢.

(٢) النساء: ٩٥.

(٣) آل عصفور، حسين بن محمد: الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج٧ ص١٣٩.

(٤) التوبة: ١١٢.

(٥) الطبري، محمد بن أبي القاسم: بشارة المصطفى لشيعة المرتضى، ص١٩٣، ط٢، المكتبة الحيدرية، النجف، العراق، ١٣٨٢هـ.

«فضلاً عن الأخبار الواردة عن آل الرسول، فقد تواتر معناها في الحثّ الأكيد على القيام بهذه الحِسَب بما ليس عليه من مزيد، وقد خُوطِب تاركها بالتهديد والوعيد»[١].

أما عن صلة الحِسبة بالقضاء؛ فقد اتضح من خلال تعريف الحِسبة صلتها الوطيدة بالقضاء، فقال صاحب (الأحكام السلطانية): «اعلم أن الحِسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم، فأما ما بينها وبين القضاء، فهي موافقة لأحكام القضاء من وجهين»[٢].

وخلاصة ما أورده أن وجهي الاتفاق أحدهما جواز الاستعداء إلى متولي الحِسبة، فيسمع دعوى المستعدي على المستعدى عليه فيما يتعلق بحقوق الآدميين فيما يختص ببخس أو تطفيف في كيل أو وزن، وما يتعلق بغش أو تدليس في مبيع أو ثمن، وما يتعلق بمطل وتأخير لدين مستحق من المُكنة، وثانيهما أن لولي الحِسبة إلزام المدعى عليه بالخروج من الحق الذي عليه، وذلك في خصوص ما ذُكر، لا في عموم الحقوق[٣].

بل عدَّ العلامة البحراني القضاء من الحِسَب، فجعله قسمًا من أقسام الحِسبة كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٤].

كما سبقه الفيض الكاشاني في (النخبة)، حيث جعل فيه باب القضاء قسيمًا لأبواب الجهاد والفتيا والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحدود، وضمها جميعًا تحت عنوان: كتاب الحِسبة[١].

---

(١) آل عصفور، حسين بن محمد: الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج٧ ص١٤١.
(٢) الماوردي، علي بن محمد: الأحكام السلطانية، ص٣١٦.
(٣) المصدر السابق: ص٣١٦-٣١٧.
(٤) انظر: آل عصفور، حسين بن محمد: الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج٧ ص١٣٩.

بينما جعل آخرون الحِسبة من صور القضاء[٢].

وفي الحقيقة فإن متولي الحِسبة يُمارسُ بعضَ الوَاجِبَات القَضَائيّة لا سيما تلك التي يحتاج البت فيها إلى السرعة، والتي لا يدخلها الإنكار والتجَاحُد.

المطلب الثالث: الإفتاء

إن للإفتاء شأنًا عظيمًا في الإسلام؛ فهو بمثابة الخلافة للنبي ﷺ وأهل بيته عليهم السلام في وظيفة من وظائفهم في البيان عن الله تعالى، بل المفتي موقّع عن الله تعالى، فالإفتاء بقدر شرفه وأجره يكون خطره ووزره لمن تولاه بغير علم ولا أهلية.

والإفتاء كما قرَّر العلامة البحراني: «عظيم الخطر؛ لأنه يقول على الله ورسوله. كثير الأجر؛ لحلوله هذه المرتبة النبيلة، ولهذا جاء أنه له ثواب من عمل بفتياه، وجاء فيه كمال التحذير فيه من الدخول في ساحته وحماه ... ومع ذلك فهو كبير الفضل؛ لوجوب اتباعه وطاعته، ولهذا جُعل على سائر الرعية حاكمًا وحجة على العباد. جليل الموقع؛ لمكان الاستخلاف والنيابة؛ لأن العالم والمفتي وارث الأنبياء عليهم السلام»[٣].

ومما يدل على عظم فضله وخطره، ما رُوي عن الصادق عليه السلام: «لَا تَحِلُّ الْفُتْيَا لِمَنْ لَا يَسْتَفْتِي مِنَ الله عَزَّوَجَلَّ بِصَفَاءِ سِرِّهِ وَإِخْلَاصِ عَمَلِهِ وَعَلَانِيَتِهِ وَبُرْهَانٍ مِنْ رَبِّهِ فِي كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ مَنْ أَفْتَى فَقَدْ حَكَمَ، وَالْحُكْمُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِإِذْنٍ مِنَ الله وَبُرْهَانِهِ، وَمَنْ حَكَمَ بِالْخَبَرِ بِلَا مُعَايَنَةٍ فَهُوَ جَاهِلٌ مَأْخُوذٌ بِجَهْلِهِ، مَأْثُومٌ بِحُكْمِهِ. قَالَ النَّبِيُّ

(١) انظر: الكاشاني، محمد بن مرتضى: النخبة في الحكمة العلمية والأحكام الشرعية، ص١٨١، ط٢، سازمان تبليغات إسلامي، طهران، إيران، ١٤١٨هـ.

(٢) انظر: مناهج جامعة المدينة العالمية: الحسبة، ص٢٧٥-٢٧٦، رقم المادة: GDWH5133، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا.

(٣) آل عصفور، حسين بن محمد: الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج٧ ص١٤٦.

ﷺ: أَجْرَؤُكُمْ بِالْفُتْيَا أَجْرَؤُكُمْ عَلَى الله عَزَّوَجَلَّ أَوَلَا يَعْلَمُ الْمُفْتِي أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَدْخُلُ بَيْنَ الله تَعَالَى وَبَيْنَ عِبَادِهِ، وَهُوَ الْحَاجِزُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ»[١].

وقد اختلَفَ الفقهاء في حكم تحصيل مرتبة الإفتاء، هل هو فرض كفاية أو فرض عين أو بالتفصيل بين العاجز والقادر؟

ذهب المشهور إلى الوجوب الكفائي[٢].

وذهب فقهاء حلب وبعض القدماء إلى الوجوب العيني على كل مكلف وعدم جواز التقليد[٣]، وهو صريح كلام ابن زُهرة الحلبي في (الغنية)[٤].

لكن قال صاحب (هداية الأبرار): «اعلم: أن كل من سعى في تحصيل مسألة مما كلف به وفهمها كما يجب؛ وضبطها، فقد اجتهد في تحصيلها، والسعي فى تحصيل ما لا يعذر المكلف بجهله من العبادات الواجبة والحقوق اللازمة فرض عين لا يعذر أحد في تركه، وليس له حد يقف عنده، بل كلما احتاج إلى حكم يجب الاجتهاد والتقليد عليه السؤال عنه، وهذا معنى قول أصحابنا الحلبيين: إن الاجتهاد واجب عيني. وبهذا فسّر مذهبهم شيخنا البهائي ﷺ، وذلك أنهم لم يكونوا يعملون إلا بالحديث، كما صرح به ابن زهرة في (الغنية)، فالعامي عندهم إذا سأل العالم عن مسألة شرعية فأجابه عنها بلفظ الحديث أو بمعناه وفهمه العامي كما يجب، فقد تساويا فى علم تلك المسألة؛ لأن المسؤول ناقل لفتوى أهل البيت عليهم السلام والسائل يرويها عنه، فلا فتوى في الحقيقة إلا للمعصوم، ولا تقليد إلّا له عليه السلام،

---

(١) المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي: بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، ج٢ ص١٢٠ باب١٦ ح٣٤، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ.

(٢) انظر: آل عصفور، حسين بن محمد: الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج٧ ص١٥٣

(٣) انظر: الشهيد الأول، محمد بن مكي: ذكرى الشيعة، ج١ ص٤١

(٤) انظر: الحلبي، حمزة بن علي بن زهرة: غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع (الجوامع الفقهية)، ص٤٨٥-٤٨٦، نشر محمد باقر الخوانساري، إيران، ١٨٥٩م.

والسائل والمسؤول من جملة الرواة؛ وهذا مذهب كل القدماء، لا علماء حلب، خاصة كما هو المشهور»[١].

وكلام الكليني في أول (الكافي) ظاهرٌ في الوجوب العيني على القادرين؛ حيث جعل التكليف منوطًا بالعلم واليقين، ونهى عن التقليد والاستحسان، ولا يسقط وجوبه إلا عن ذوي العاهات والعجز والبهل وضعفاء العقول[٢].

وأما العلامة البحراني فقد ذهب إلى ما ذهب إليه المشهور من الوجوب الكفائي[٣]، وإنصافًا منه أشار إلى أن كثيرًا من الأخبار تساعد على مذهب الكليني[٤].

واستدل على مذهبه بآية النفر، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[٥]، بحمل التفقه على معناه العرفي، وإنذار القوم على الفتوى، ولم يأل جهدًا في الاستدلال على هذا الحمل بالأخبار وقواعد اللغة[٦].

وأما الشرائط المطلوبة في المفتي هي الشرائط المطلوبة في القاضي التي تقدمت في مقبولة عمر بن حنظلة وصفات القاضي؛ لذلك قال العلامة البحراني: «ويشترط في المفتي والقاضي – الذي هو مرجع الخلق بعد الأئمة عليهم السلام؛ لأنه الحاكم عليهم – أن يكون رجلاً اثني عشريًا عدلاً ورعًا فقيهًا كما دلت عليه مقبولة

---

(١) الكركي، حسين بن شهاب الدين: هداية الأبرار إلى طريق الأئمة الأطهار عليهم السلام (الاجتهاد والتقليد)، ص٢٠٣-٢٠٤، ط١، نشر رؤوف جمال الدين، النجف، العراق، ١٣٩٦هـ.

(٢) انظر: الكليني، محمد بن يعقوب: الكافي، ج١ ص١٠-١٢.

(٣) انظر: آل عصفور، حسين بن محمد: الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج٧ ص١٥٣.

(٤) المصدر السابق: ج٧ ص١٥٧.

(٥) التوبة: ١٢٢.

(٦) انظر: آل عصفور، حسين بن محمد: الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج٧ ص١٥٤.

ابن حنظلة، وقد تقدم الكلام عليها ... والفقيه المنصوب منهم عليهم السلام في هذا المنصب الجليل – كما يستفاد من تلك الأخبار – من أخذ علمه عن النبي صلى الله عليه وآله أو وصي نبي معصوم عليه السلام، إما بالمشافهة من غير اشتباه، بحيث يلقي إليه الحكم صريحًا، أو بالواسطة. فيتلخص من ذلك أن أفراد الرعية صنفان: ناقل ومنقول إليه، كما هو شأن الأمة في جميع الأزمان»[١].

ولن نطيل في الحديث عن صفات المفتي؛ وقد تم تناولها تفصيلاً في صفات القاضي، إلا أن العلامة البحراني أشار لصفة في صفات المفتي، وهي مما لا يُؤتى على ذكره في صفات القاضي عادةً، وهي اشتراط صفة الحياة، فكان لزامًا أن نشير لها، ونبين مذهب العلامة البحراني فيها.

قال العلامة البحراني: «إن أكثر المجتهدين – الآخذين بما هو بمنزلة آرائهم، مما زادوه على الكتاب والسنة في الأدلة، من البراءة الأصلية والاستصحاب وقياس الأولوية ومنصوص العلة والإجماع الراجع إلى الشهرة المحضة – قد اتفقوا على عدم جواز تقليد الميت مطلقًا، وُجِد الفقيه الجامع أو لم يُوجد، اضطرارًا كان أو اختيارًا، بل كاد يكون إجماعًا منهم، كما نقله غير واحد ومنهم في مؤلفاتهم[٢]، حقًّا كان هذا الرأي أو باطلاً»[٣].

ويظهر من العلامة البحراني صريحًا الذهاب لجواز تقليد الميت والعمل بفتواه بعد موته وعدم اشتراط صفة الحياة، وقال في مقام الرد على المانعين: «فإن

---

(١) المصدر السابق: ج٧ ص١٤٨.

(٢) انظر مثلا: الشهيد الثاني، زين الدين بن علي: المقاصد العلية في شرح الرسالة النفلية، ص٥٣، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، ١٤٢٠هـ؛ العاملي، حسن بن زين الدين: معالم الدين وملاذ المجتهدين، ج١ ص١١٠، ط١، مؤسسة الفقه للطباعة والنشر، قم، إيران، ١٤١٨هـ.

(٣) آل عصفور، حسين بن محمد: الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج٧ ص١٥٠.

كانت استنباطاتهم وآراؤهم في الأصول والفروع مقبولة ومعتبرة لوجوب الرجوع إليهم واستكمالهم شرائط الفتوى، فذلك مؤدٍّ إلى عدم قبول فتاويهم بعد الموت؛ لقولهم إن قول الميت ميت؛ لأخذه عن استنباطات ظنية، ولا عبرة بالظنون بعد الموت؛ لإبطالها به، بل إبطال اليقينيات به، فلا عبرة بأقوالهم كلها من بعدهم؛ لوجوب الأخذ بأقوالهم أجمع، وهذه القاعدة من أعظم أقوالهم، وهي مستلزمة لردّ فتاواهم بعد موتهم، وردّ قولهم هذا بالخصوص دون سائر أقوالهم تحكّم بحتٌ، واقتراح صرف، مع أن هذه القاعدة يقينية، وسائر فروعهم ظنية؛ إذ لا يجوز بناء القواعد الأصولية على الظنون، وإن كانت متاخمةً للعلم. ولا يرد هذا على المحدثين؛ لأنها منتهية أقوالهم إلى النبي ﷺ، وسائر أوصيائه المعصومين، ولا تعدّ مذاهبهم في المجتهدين، ولا أقوالهم في الظنون والتخمين، وكذلك أقوال من اعتمد رواياتهم، كما تدل عليه الروايات المستفيضة الموجبة للرجوع إليهم أحياءً وأمواتًا»[١].

وسرد العلامة البحرني الكثير من الروايات والأخبار في سبيل إثبات مذهبه، ومنها ما رُوي عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «مَنْ عَلَّمَ خَيْرًا فَلَهُ أَجْرُهُ». قُلْتُ: فَإِنْ عَلَّمَ ذَلِكَ غَيْرَهُ؟ قَالَ: «يَجْرِي لَهُ وَإِنْ عَلَّمَهُ النَّاسَ كُلَّهُمْ». وَزَادَ فِيهِ بَعْضُهُمْ: قُلْتُ: وَإِنْ مَاتَ؟ قَالَ: «وَإِنْ مَاتَ»[٢].

وقد أُشيع على ثلاث فترات زمنية نسبة القول بالمنع من تقليد الميت ابتداءً للعلامة البحراني، وقد ردّ الشيخ باقر آل عصفور جميع هذه الدعاوى في كتابه (أحسن الحديث)[٣].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: الصفار، محمد بن الحسن: بصائر الدرجات في فضائل آل محمد ﷺ، ج١ ص٥ باب٢ ح١٣، ط٢، مكتبة المرعشي النجفي، قم، إيران، ١٤٠٤هـ.

(٣) انظر: آل عصفور، باقر بن أحمد: أحسن الحديث في فقه أهل الحديث، ص٢٤-٢٥.

ولم يتعرض العلامة البحراني في مبحث صفات المفتي للكلام عن شرط الأعلمية، فهو يرى أن ذلك لا دليل عليه سوى الظن والتخمين[١].

أما آداب الإفتاء فيمكن تقسيمها إلى قسمين: آداب المفتي، وآداب المستفتي، وقد خص العلامة البحراني القسم الأول بمفتاح سمَّاه: «بمفتاح في بيان ما ينبغي للمفتي من الصفات والحالات التي يتلبَّس بها ويتجرَّد عن نقايضها وأضدادها»[٢]، بينما جعل القسم الآخر في مفتاح آخر وسماه: «بمفتاح ملائم لما سبق قد اشتمل على ما يلزم المستفتي من البحث والتفتيش عن [المفتي][٣] من البحث والاطلاع على صفاته»[٤].

أما آداب المفتي، فتتلخص في التالي:

- أن لا يفتي في حال تغير خلقه، أو انشغال قلبه، أوحصول ما يمنعه من كمال التأمل، كغضب أو عروض جوع وعطش، أو حزن، أو فرح غالب على النفس، أو نعاس، أو ملالة، أو مرض مقلق، أو حر مزعج، بحيث لا تتوجه النفس معه إلى الجوب والسؤال، ومثله برد مؤلم، وكذا مدافعة الأخبثين[٥]، ونحو ذلك من الأسباب المانعة من إقبال النفس على الطاعات[٦].
- «أن يتأمل في السؤال تأملا وافيًا شافيًا؛ لينقح به مغلق الإشكال؛ لبناء الجواب عليه في كل حال، ولا يتسارع إلى الجواب عند شكّه في السؤال، ولا في الجواب»[٧].

---

(١) انظر: آل عصفور، حسين بن محمد: المحاسن النفسانية في أجوبة المسائل الخراسانية، ص٥٦ مسألة٢، ط١، دار المشرق العربي الكبير، البحرين، ١٣٩٩هـ.

(٢) آل عصفور، حسين بن محمد: الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج٧ ص١٥٩.

(٣) في المخطوط: (المستفتي).

(٤) المصدر السابق: ج٧ ص١٦١.

(٥) الأخبثان: البول والغائط.

(٦) المصدر السابق: ج٧ ص١٩٥.

(٧) المصدر السابق: ج٧ ص١٦٠.

- أن يرفق بالمستفتي رفقًا شديدًا، مع التواضع وإظهار المحبة، دون التكبر أو التعنيف والشدة؛ ليقضي حاجته من سؤاله[١].

- أن يصبر على فهم سؤال المستفتي أو تفهيمه الجواب إذا كان المستفتي بعيد الفهم[٢].

- أن يبيّن الجواب للمستفتي بيانًا واضحًا، خصوصًا إذا لم يكن المقام مقام تقيَّةٍ، ولا سيَّما إذا كان المستفتي بليد الذهن[٣].

- أن يحذر من الميل في فتواه وتحاكمه إلى أحد المدَّعيين فيظلم أحدهما، حتى لو كان بقلبه من غير أن يُظهر ذلك، كأن يتمنى له الغلبة، أو أن يخصَّه بحيلٍ شرعية يلقّنه إياها، أو يأتي في جوابه بما هو له، ويترك ما هو عليه، أو يعلِّمه ما يدفع به حجة صاحبه، أو يُجمل في ما يتسدعي التفصيل من الجواب مع اقتضاء المقام لذلك، أو يحكم على أحد قبل سؤاله البينة والبرهان، أو قبل أن يسمع من المدعى عليه الإنكار والجواب، أو نحو ذلك من الأمور الدالة على الحنف والميل إلى الباطل[٤].

وأما آداب المستفتي، فيمكن تلخصيها في التالي:

- أن لا يستفتي إلا ممن عرف أو غلب على ظنه أنه مسجمتعٌ للشرائط المطلوبة في المفتي، والتي دلَّت عليه مقبولة ابن حنظلة، وعلمه بما يصير به أهلا للإفتاء، وذلك إما بشهادة عدلين عالمين بطريقته، أو ممارسته للعالم بها، فإن جهل ذلك لزمه البحث[٥].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق: ج٧ ص١٦١.

- أن لا يكتفي بمشاهدة المفتي متصدرًا ولا دعايًا لنفسه، ولا بإقبال العامة إليه، ولا اتصافه بالزهد والورع، فقد يكون غالطًا أو مغالطًا، فلا بد من العلم باتصافه بالشرائط المعتبرة[١].

- أن يأخذ بقول الأعلم في حال وجود مفتيين أو أكثر اختلفوا في الفتوى، وإن تساووا في العلم أخذ بقول الأعدل والأفقه والأصدق في الحديث والأورع، فإن لم يختلفوا أخذ بقول أيهم شاء[٢].

تنبيه: تقدم اختيار العلامة البحراني لعدم اشتراط الأعلمية في المفتي، وهذا لا يتعارض مع اختياره للأخذ بقول الأعلم عند الاختلاف والتعارض.

والحاصل: وجوب تقديم قول الأعلم والأعدل والأفقه والأصدق والأورع عند العلامة البحراني في صورة الاختلاف والتعارض فقط، في حال علم المكلف بالأعلم، مع أنه لا يجب عليه تحصيل الأعلم، بل يصح منه تقليد العالم الجامع لشرائط المقبولة الحنظلية، وتصح بذلك أعماله.

- أن ينفر وجوبًا إن لم يجد مفتيًا حاضرًا في بلده وما قاربه، ويرتحل إلى المفتي مع وجوب الحكم عليه على الفور، ويكون في سعة مدة رحلته، ولا يجوز له التقاعد بعد الوجوب؛ لوجوب المسارعة إليه، ليخرج من عهدة الحكم[٣].

هذا ما خلاصة ذكره العلامة البحراني في الآداب، ثم أردفه بقوله: «وبقي من أحكام الفتوى فروعٌ قد تكفّل بها كتب الأصول الفقهية، وبعضها مذكور في كتب

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق: ج٧ ص١٦٢.

(٣) المصدر السابق: ج٧ ص١٦٣.

القضاء، أعرضنا عنها هنا؛ لطول مباحثها، وعدم المستند عن أهل الذكر عليهم السلام فيها»[١].

المطلب الرابع: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في آيات القرآن الكريم لا يخفى، لذلك لم يتوانَ العلامة البحراني في ذكر شطر من تلك الآيات، وشرحها وبيانها، للتدليل على فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومنها: قوله تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾[٢]، فلم يشهد لهم بالصلاح والإيمان حتى أضاف إليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويميل العلامة البحراني إلى أن هذه الآية خاصة والمراد بالأمة آل محمد صلى الله عليه وآله[٣].

ومما يدل على فضيلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[٤].

وبيَّن الله تعالى أن الفائزين بخير الدنيا والآخرة هم القائمون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ

---

(١) المصدر السابق.

(٢) آل عمران: ١١٣-١١٤.

(٣) انظر: آل عصفور، حسين بن محمد: الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج٧ ص١٤٠.

(٤) آل عمران: ١١٠.

﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[١]، وهذا بعض ما جاء في القرآن الكريم في فضائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أما الأخبار والروايات في فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فأجل من أن تحصى، ومنها النبوي: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا أَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوى، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ نُزِعَتْ مِنْهُمُ الْبَرَكَاتُ، وَسُلِّطَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ نَاصِرٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ»[٢].

وما عن الباقر عليه السلام: «إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ سَبِيلُ الْأَنْبِيَاءِ، وَمِنْهَاجُ الصُّلَحَاءِ، فَرِيضَةٌ عَظِيمَةٌ، بِهَا تُقَامُ الْفَرَائِضُ، وَتَأْمَنُ الْمَذَاهِبُ، وَتَحِلُّ الْمَكَاسِبُ، وَتُرَدُّ الْمَظَالِمُ، وَتُعْمَرُ الْأَرْضُ، وَيُنْتَصَفُ مِنَ الْأَعْدَاءِ، وَيَسْتَقِيمُ الْأَمْرُ، فَأَنْكِرُوا بِقُلُوبِكُمْ، وَالْفِظُوا بِأَلْسِنَتِكُمْ، وَصُكُّوا بِهَا جِبَاهَهُمْ، وَلَا تَخَافُوا فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، فَإِنِ اتَّعَظُوا وَإِلَى الْحَقِّ رَجَعُوا، فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِمْ؛ ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٣]، هُنَالِكَ فَجَاهِدُوهُمْ بِأَبْدَانِكُمْ، وَأَبْغِضُوهُمْ بِقُلُوبِكُمْ، غَيْرَ طَالِبِينَ سُلْطَانًا، وَلَا بَاغِينَ مَالًا، وَلَا مُرِيدِينَ بِظُلْمٍ ظَفَرًا حَتّى يَفِيئُوا إِلَى أَمْرِ اللهِ، وَيَمْضُوا عَلى طَاعَتِهِ»[٤].

وقد اتفق المسلمون على وجوب الأمر بالواجب والنهي عن الحرام عند تحقق شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولم يخالف فيه أحد، واختلفوا في نوع هذا الوجوب، أهو عقلي أم شرعي؟ عيني أم كفائي؟

---

(١) آل عمران: ١٠٤.

(٢) الطوسي، محمد بن الحسن: تهذيب الأحكام، ج٦ ص١٨١ ح٣٧٣.

(٣) الشورى: ٤٢.

(٤) الكليني، محمد بن يعقوب: الكافي، ج٩ ص٤٢٨-٤٢٩ ح٣٨١٩.

ويذهب العلامة البحراني إلى أن «الحق أنه واجب عقلي وشرعي، وأن الوجوب كفائي»[١].

واستدل عليه بالآيات والروايات، ومنها: قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[٢]، ففي (الكافي) عن الصادق عليه السلام، وقد سُئِلَ عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ: أَوَاجِبٌ هُوَ عَلَى الْأُمَّةِ جَمِيعًا؟ فَقَالَ: «لَا». فَقِيلَ لَهُ: وَلِمَ؟ قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْقَوِيِّ الْمُطَاعِ، الْعَالِمِ بِالْمَعْرُوفِ مِنَ الْمُنْكَرِ، لَا عَلَى الضَّعِيفِ الَّذِي لَا يَهْتَدِي سَبِيلًا إِلَى أَيِّ مِنْ أَيٍّ، يَقُولُ: مِنَ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى ذلِكَ كِتَابُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ قَوْلُهُ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ﴾[٣]، فَهذَا خَاصٌّ غَيْرُ عَامٍّ، كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾[٤]، وَلَمْ يَقُلْ: عَلى أُمَّةِ مُوسى، وَلَا عَلى كُلِّ قَوْمِهِ، وَهُمْ يَوْمَئِذٍ أُمَمٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَالْأُمَّةُ وَاحِدَةٌ فَصَاعِدًا، كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ﴾[٥]، يَقُولُ: مُطِيعًا لله عَزَّوَجَلَّ؛ وَلَيْسَ عَلى مَنْ يَعْلَمُ ذلِكَ فِي هذِهِ الْهُدْنَةِ مِنْ حَرَجٍ إِذَا كَانَ لَا قُوَّةَ لَهُ، وَلَا عُدَدَ، وَلَا طَاعَةَ». قَالَ مَسْعَدَةُ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام يَقُولُ، وَسُئِلَ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ»: مَا مَعْنَاهُ؟ قَالَ: «هذَا عَلى أَنْ يَأْمُرَهُ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ وَهُوَ مَعَ ذلِكَ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَإِلَّا فَلَا»[٦].

---

(١) آل عصفور، حسين بن محمد: الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج٧ ص١٦٣.

(٢) آل عمران: ١٠٤.

(٣) آل عمران: ١٠٤.

(٤) الأعراف: ١٥٩.

(٥) النحل: ١٢٠.

(٦) الكليني، محمد بن يعقوب: الكافي، ج٩ ص٤٩٤ ح٨٣٣٤.

وأشار العلامة البحراني: «وأما الأمر بالمندوب فمندوب، وكذلك النهي عن المكروه»[١].

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر «إنما يجبان حيث يجبان عقلاً ونقلاً بشروط أربعة متفق عليها في النصوص والفتوى»[٢]، ولم يخالف العلامة البحراني في ذلك.

أما الشرط الأول فهو العلم، والمقصود بالمعنى الأعم، أي وإن كان بطريق التقليد للفقيه، والمراد هو العلم بكون المأمور به معروفًا والمنهي عنه منكرًا، وذلك إذا كان متفقًا عليهما عند الآمر والمأمور والناهي والمنهي، وبدون هذا الشرط يمتنع القيام بالأمر والنهي؛ ليأمن الخطأ فلا يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف، فلا يجب عليه في المتشابه عنده، سواء لتعارض الأدلة إن كان فقيهًا أو بعدم وثوقه بما يحفظه عن الفقيه[٣].

وأما الشرط الثاني فهو أن يحتمل التأثير بأمره أو إنكاره في المأمور أو المنهي، فإن تيقَّن أو غلب على ظنه أن ذلك لا يؤثر لم يجب عليه الأمر والنهي وإن جاز؛ لعدم الفائدة حيث الوجوب مترتب على الفائدة، «واشتراط جواز التأثير ولو مع تساوي الاحتمالين هو المعتبر ... ولا[٤] يشترط العلم ولا غلبة الظن اتفاقًا»[٥].

وأما الشرط الثالث فهو كون المأمور أو المنهي مُصرًّا على استمراره على فعله أو تركه، فلو ظهرت منه أمارات الإقلاع عن فعله أو تركه سقط جواز الأمر

---

(١) آل عصفور، حسين بن محمد: الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج٧ ص١٦٤.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق.
(٤) في المخطوط تكرار: (ولا).
(٥) المصدر السابق: ج٧ ص١٦٥.

بالمعروف والنهي عن المنكر، فضلا عن وجوبه؛ للزوم العبث، إذ لا ثمرة لذلك سوى الائتمار والانتهاء، وقد فعل[١].

وأما الشرط الأخير فهو الأمن من الضرر والمفسدة سواء الضرر اللاحق بنفس الآمر والناهي أو بأحد المسلمين بسببه، فمع الضرر والمفسدة تسقط مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلو ظنَّ أو احتمل الضرر سقط وجوبه، بل جوازه؛ للنهي عن إدخال النفس في الضرر[٢].

ونخلص إلى أن سقوط الشرط الأول والثالث والأخير موجب لسقوط الجواز، فلا يجوز عندَ سقوط أحدِها الأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر، أما الشرط الثاني فسقوطه موجب لسقوط الوجوب، ولكن يبقى جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد يُدعى وجود شرط خامس، وأشار لذلك العلامة البحراني فقال: «المشهور بين علمائنا أنه لا يشترط في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ائتمار الآمر بما يأمر به، وانتهاء الناهي عما ينهى عنه ... وكيف لا ننفي شرطية ذلك، ولو شُرط ذلك لاقتضى عدم وجوب ذلك إلا على المعصوم؛ حيث إن هذه الصفة لا توجد إلا فيه خاصة، فينسد باب الحِسبة بالكلّية عند فقده عليه السلام، كهذا الوقت والزمان»[٣].

وقد وضع الشرع الحنيف لإنكار المنكر ثلاث مراتب يجب مراعاتها، والإتيان بها وفق ما بينها الشارع، والأخذ بمراتبها وفق ما تقتضيه الحال والمصلحة؛ لتحقيق المصلحة المرجوة من الإنكار وإقامة الحجة.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق: ج٧ ص١٦٥-١٦٦.

أما المرتبة الأولى فهي الإنكار بالقلب، ومن صوره تقطيب الوجه والصد عن العاصي، والبغض على ارتكاب المعصية، وهذه المرتبة مشروطة بالعلم وإصرار المنهي فقط، ولا يشترط جواز التأثير والأمن من الضرر، ومنفعة هذه المرتبة تعود على المُنْكِر؛ حتى لا يكون راضيًا بمعصية الله.

ويمكن تقسيم هذه المرتبة إلى مراتب أيضًا، فيبغض العاصي على ارتكابه المعصية أولا، ثم يترقَّى بإظهار الكراهة بمثل تقطيب الوجه، ثم يصد ويعرض عن العاصي فيهجره هجرًا بيِّنًا ولا يجالسه[١].

وأما المرتبة الثانية فهي الإنكار باللسان، مرتِّبًا على مرتبتين، الأولى أن يعظ العاصي باللين واللطف والرفق، فإن لم ينجع ذلك ترقّى إلى الزجر والتغليظ في القول متدرجًا بحسب الحال[٢].

وأما المرتبة الأخيرة فهي الإنكار باليد، وتتمثل بالضرب وما شابهه، إن ظنَّ التأثير بذلك، وهذه المراتب المذكورة متفق عليها[٣].

ولكن، إذا لم تنجع كل تلك المراتب، ولم ينزجر العاصي، فهل يجوز الترقي إلى الجرح بالسيف ونحوه؟ اختلف الفقهاء في ذلك، فالمشهور الجواز مفتقرًا لإذن الإمام عليه السلام، وعن بعضهم الجواز بغير إذنه[٤]، واكتفى العلامة البحراني بذكر القولين مع تصريحه بعدم الوقوف على مستند من الطرفين[٥].

---

(١) المصدر السابق: ج٧ ص١٦٨.

(٢) المصدر السابق: ج٧ ص١٦٩.

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: الأردبيلي، أحمد بن محمد: مجمع الفائدة والبرهان، ج٧ ص٥٤٢.

(٥) آل عصفور، حسين بن محمد: الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج٧ ص١٦٩.

الخاتمة

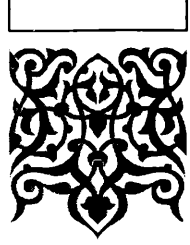

بعد انتهاء هذا البحث، والذي حاول الباحث فيه دراسة شخصية فقهية من فقهاء الإمامية، والمتمثلة في شخصية العلامة البحراني ﷺ، وكذا دراسة مجلدين من كتابه الذي يحتوي على فوائد جمة في أبواب علم الفقه، الموسوم بـ: (الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع)، وهما المجلد السابع الذي يحوي كتاب الحِسبة، والمجلد الرابع عشر الذي يحوي كتاب القضاء، كما حاول الباحث جاهدًا الكشف عن حقيقة القضاء عند العلامة البحراني، ومذهبه فيه، يمكن تسجيل النتائج والتوصيات التالية:

أولا: النتائج

إن أهم النتائج التي اهتدى إليها البحث هي:

١) العلامة البحراني – وهو الشيخ حسين بن محمد آل عصفور – من الشخصيات العلمية الفريدة التي أسهمت في إثراء المكتبة الإسلامية، حيث كان من المصنفين المكثرين المتبحرين في الفقه والأصول والحديث وغيرها، وكان رئيسًا في المذهب، متقدمًا على أقرانه، وقد اختصَّ بالمرجعية في البحرين وضواحيها.

٢) العلامة البحراني ممن زاول القضاء، فكان يقضي بين الناس كما هي عادة الفقهاء في عصره.

٣) كتاب (الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع) من أجل الشروحات الفقهية التي كُتبت، قد اهتم به العلماء نقلاً واقتباسًا واعتمادًا وتعليقًا وتلخيصًا، وسطروا فيه المدائح والأشعار.

٤) السياسة الشرعية سلطة ممنوحة للحاكم الشرعي شرعًا، يعمل بها في تدبير شؤون الأمة، وقد توصل الباحث إلى التعريف المختار لها عند الإمامية، فهي: «الأحكام التي تنظم بها مرافق الدولة، وتدبر بها شؤون الأمة، فتحفظ النظام وتقيمه، ويدخل فيها الحدود والتعزيرات والإفتاء وغيره».

٥) مجالات السياسة الشرعية بناءً على التعريف المتقدم هي: الجهاد، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الإفتاء، القضاء والحكم بين الناس بالحق، وسائر أنواع التعزيرات والحدود والقصاص والديات، وكل ما يتعلق بالحِسبة كأخذ اللقيط والدفاع، وغيرها.

٦) حقيقة القضاء وتعريفه عند العلامة البحراني لم يخالف فيه المشهور، وتعريفه هو: «ولاية الحكم شرعًا لمن له أهليَّة الفتوى بجزئيّات القوانين الشرعيّة على أشخاص معيّنة من البرية، بإثبات الحقوق واستيفائها من المستحقّ».

٧) اعتماد العلامة البحراني في صفات المفتي والقاضي على المقبولة الحنظلية.

٨) موافقة العلامة البحراني لبقية الفقهاء في أكثر صفات وشروط القاضي والمفتي، مخالفته لهم في بعض ما وافقهم فيه استدلالا، مثل: الاستدلال على اشتراط البلوغ والعقل والذكورة في القاضي.

٩) مخالفة العلامة البحراني في بعض صفات القاضي والمفتي لما عليه المشهور، وإن لم ينفرد بمذهبه، مثل: قوله في ابن الزنا: «الأصل فيه الكفر»، وتجويزه تقليد الفقيه الميت مطلقًا.

١٠) مذهب العلامة البحراني في العدالة المشترطة في القاضي أنها عبارة عن الاستقامة الفعلية في الأفعال والتروك مع اعتبار كون ذلك ناشئًا عن ملكة.

١١) عدم تعرض العلامة البحراني لبعض المسائل التي كان يرى أن دليلها ضعيف جدًا أو أن مبناها كذلك، مثل: طلب تولي القضاء ابتداءً من الإمام، واشتراط الأعلمية في المفتي.

١٢) الضوابط والآداب التي يتقيد بها القاضي تعمل على تحقيق العدل، وإيصال الحقوق إلى أهلها عند العلامة البحراني.

١٣) ذهاب العلامة البحراني إلى أن من تعدى ضابط التمسك بالكتاب والسنة إلى غيره – كالعمل بالقواعد الأصولية المؤسسة على الظن والتخمين – لا يجوز الرجوع إليه، ولا تجوز توليته القضاء.

١٤) مذهب العلامة البحراني عدم ثبوت بعض الآداب التي اعتبرها المشهور؛ لعدم المستند أو ضعفه، مثل: دخول القاضي للبلد يوم الاثنين، والنزول وسط البلد.

١٥) تقوية العلامة البحراني لبعض ما ضعَّفه المشهور، مثل: حرمة تعيين قومٍ دون غيرهم للشهادة، وحرمة اتخاذ الحاجب.

ثانيا: التوصيات

هذه بعض التوصيات التي يقدمها الباحث للمؤسسات العلمية والأكاديمية:

١) لا بد أن يتصدى العلماء الفقهاء لمنصب القضاء، لاستخلاصه من يد من ليس أهلا له، نظرًا لخطورة التفريط أو الإفراط فيه، فلا بد من ضبطه وإرساء قواعده على أسس ثابتة ومتينة، وفقًا لما قرره الشارع المقدس.

٢) ينبغي دراسة التراث الفقهي للاستفادة منه، والاطلاع على ما تضمنه من علم متين وثقافة واسعة يمكن البناء عليها.

٣) يرى الباحث أهمية اهتمام المؤسسات الأكاديمية والعلمية والمراكز البحثية بتشجيع وتوجيه الباحثين لدراسة وتحقيق التراث الفقهي والعلمي على النحو الذي يواكب التطور العلمي.

هذه هي أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث من خلال البحث، ولا يدعي الباحث أن هذه الدراسة قد بلغت الكمال والغاية، لكنه يرجو أن تكون إضافة يشير لها الباحثون، ويستفيد منها الدارسون، والكمال لله سبحانه، والله من وراء القصد، وهو الهادي لسواء السبيل.

﴿ دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ ۚ وَآخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾[1].

(١) يونس: ١٠.

الملاحق

الملحق الأول

صور من مخطوط المجلد السابع

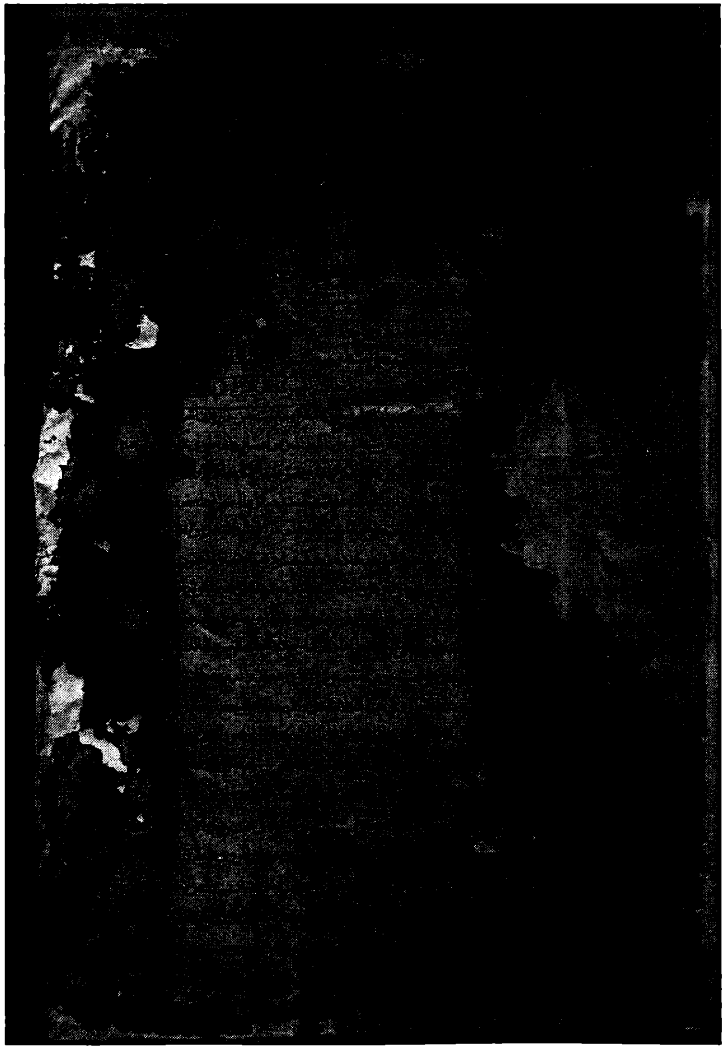

صورة الصفحة الأولى من المجلد السابع

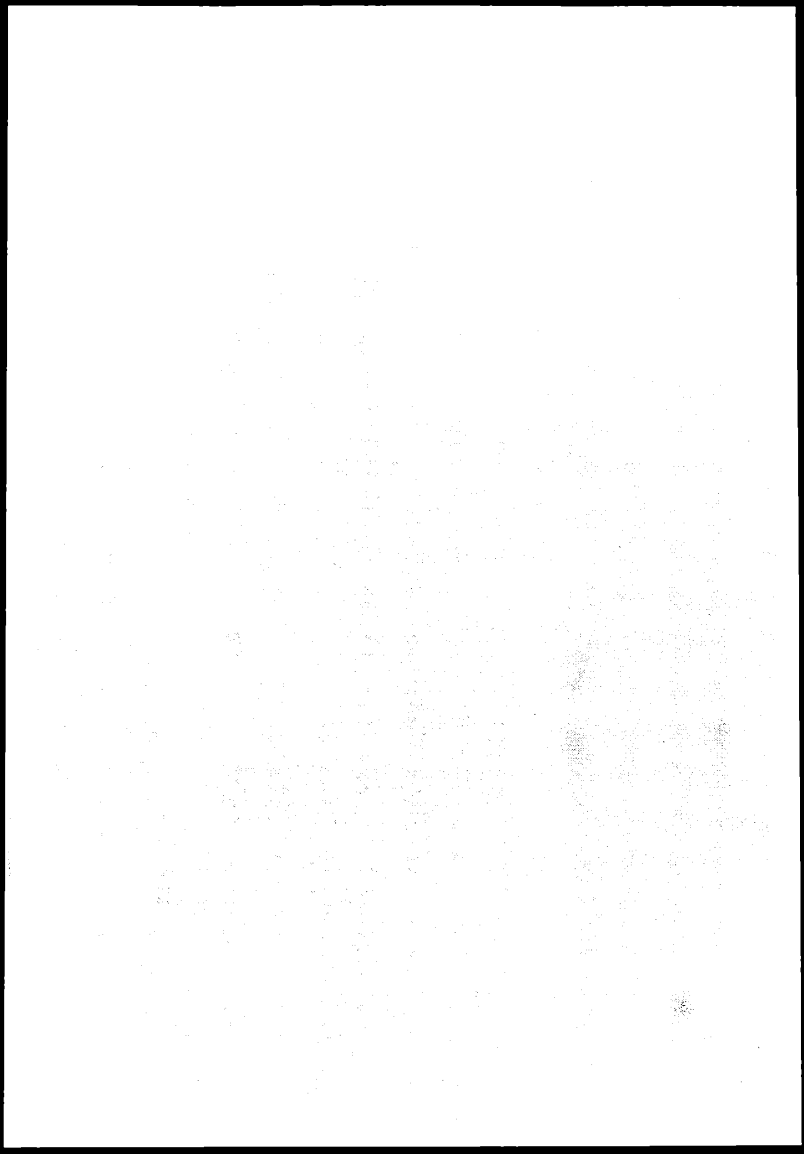

صورة الصفحة الأولى من كتاب الحسبة

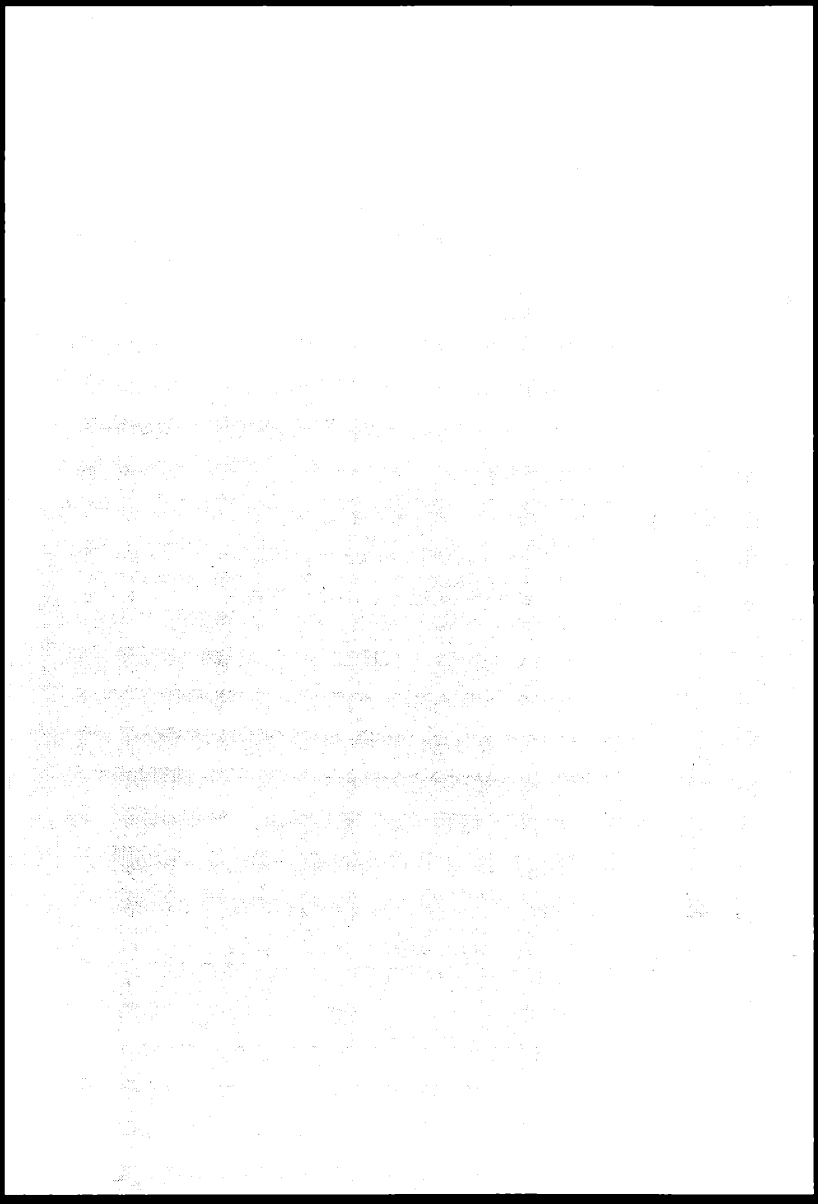

صورة الصفحة قبل الأخيرة من المجلد السابع

الملحق الثاني

صور من مخطوط المجلد الرابع عشر

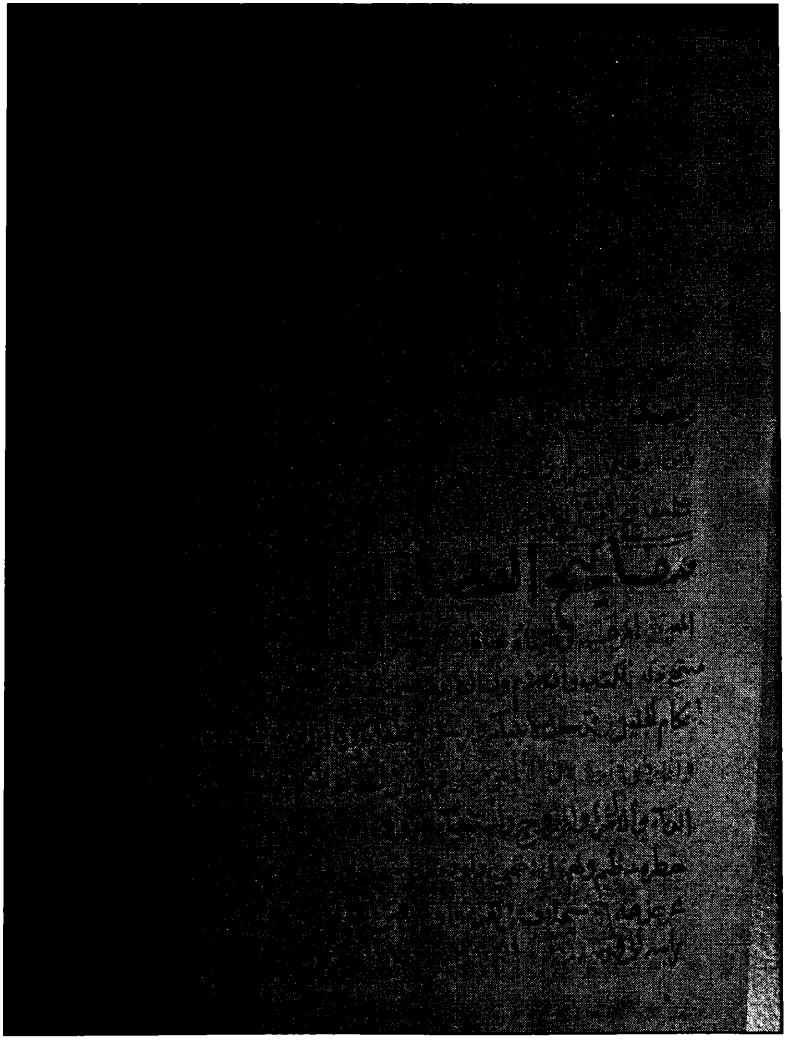

صورة الصفحة الأولى من المجلد الرابع عشر

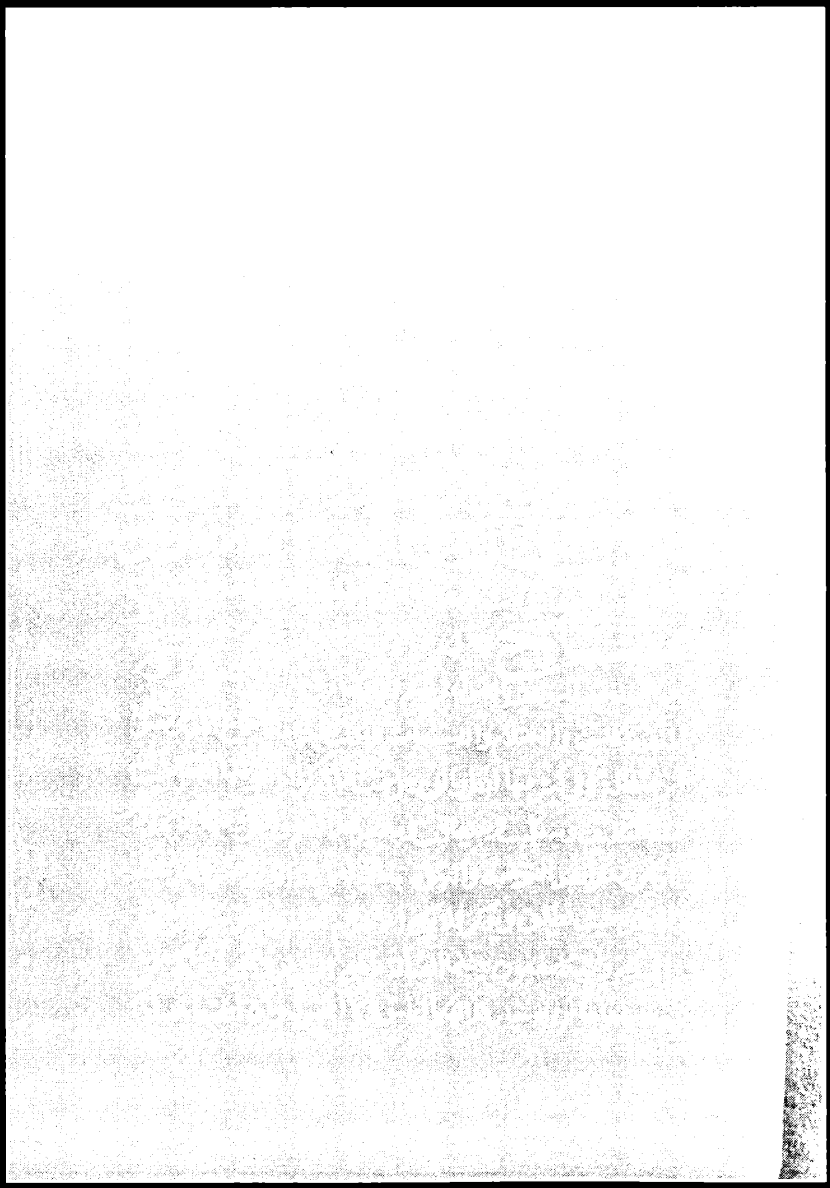

صورة الصفحة الأولى من الباب الأول (القضاء)

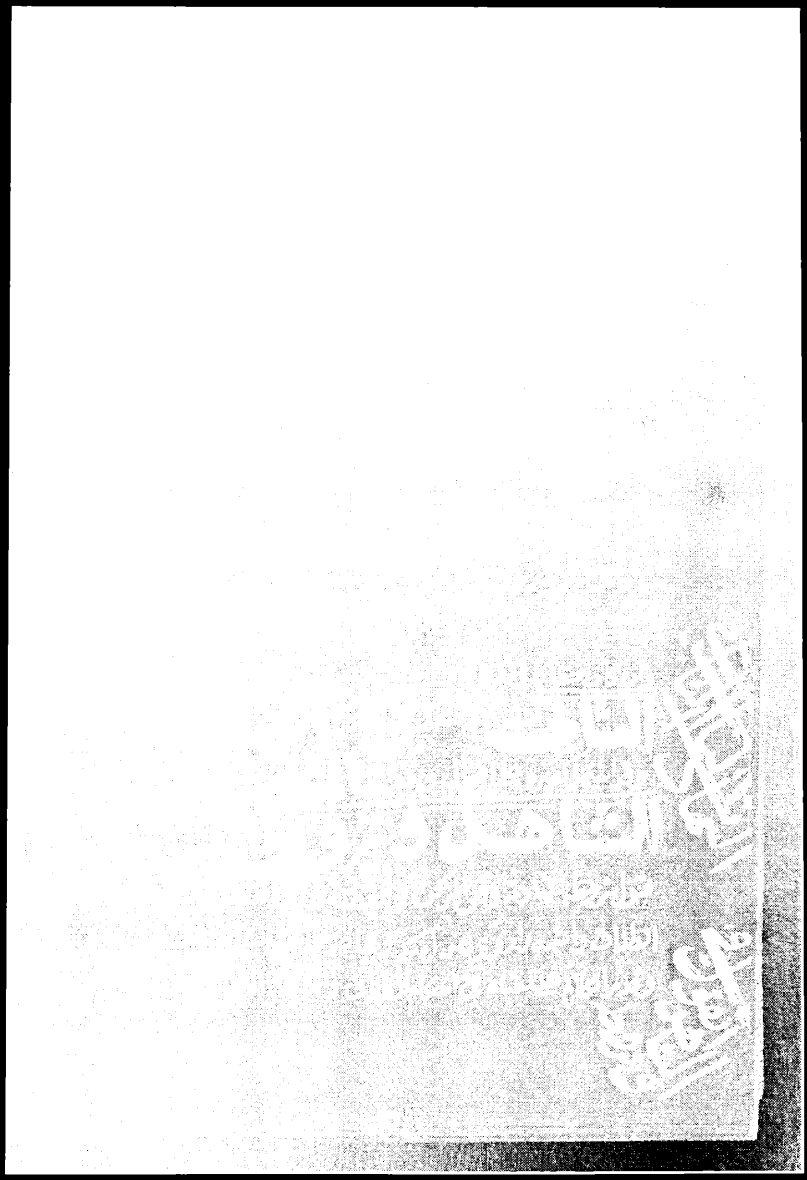

صورة الصفحة الأخيرة من الباب الأول (القضاء) والأولى من الباب الثاني (الشهادات)

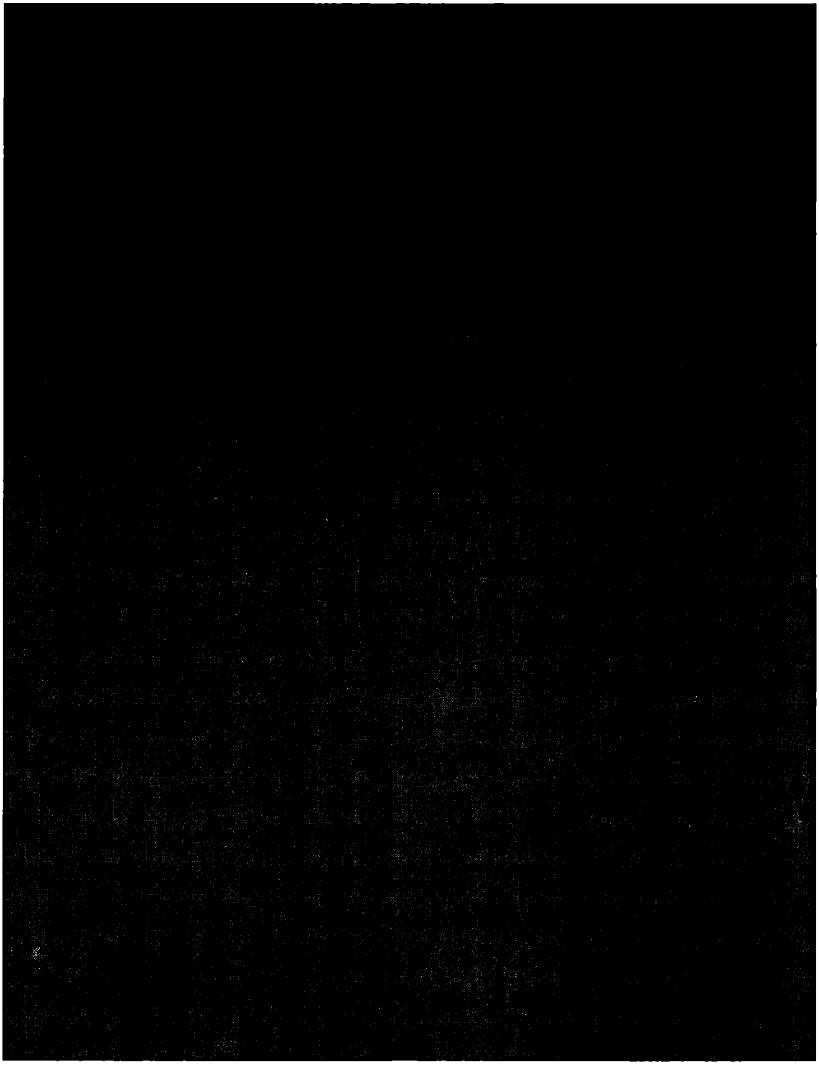

صورة الصفحة الأخيرة من المجلد الرابع عشر

الملحق الثالث

صور نقش خاتم العلامة البحراني

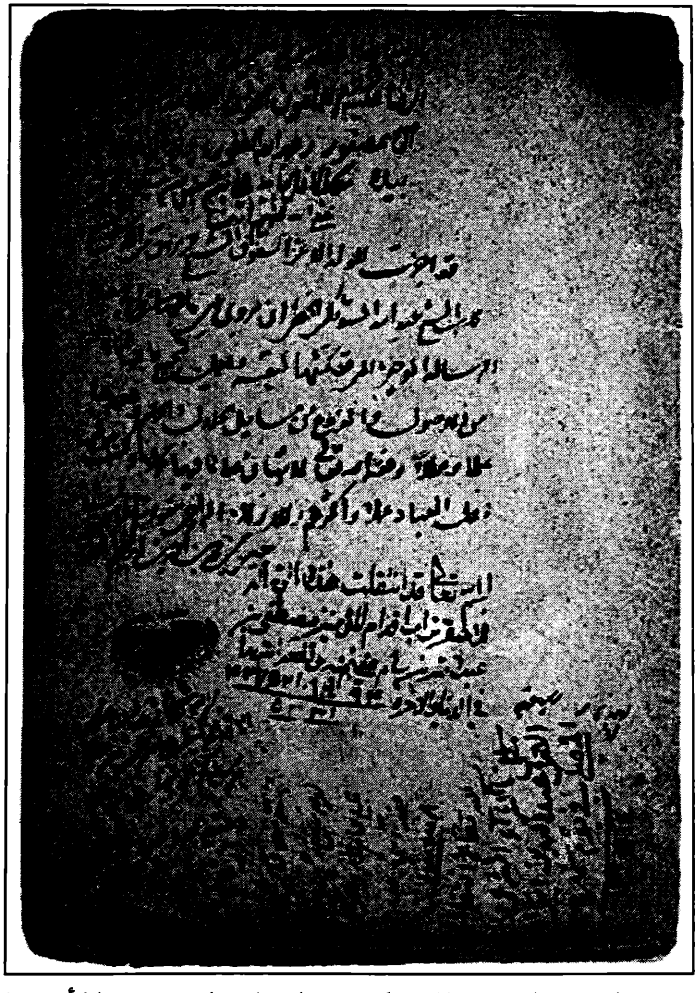

صورة إجازة العلامة البحراني للشويكي بخطه على ظهر كتاب (الأنوار الوضية)

ويظهر نقش خاتمه (قال محمد حسين مني)

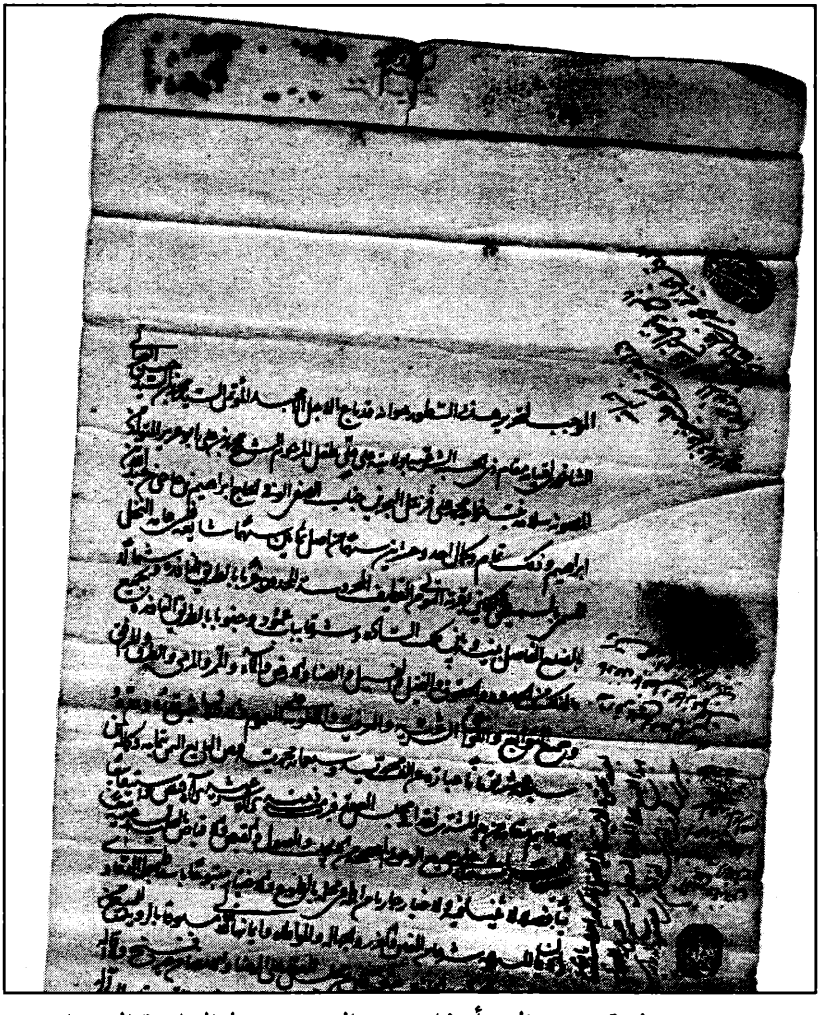

صورة من وثيقة بيع ويظهر أسفل يمين الصورة خط العلامة البحراني

ونقش خاتمه: (قال محمد حسين سبط)

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم، رواية حفص عن عاصم الكوفي.

الكتب المخطوطة والحجرية

١) آل عصفور، حسين بن محمد: **الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع ج٢**، مخطوط: مكتبة المرعشي النجفي، رقم: ١٦٣٠، قم، إيران.

٢) آل عصفور، حسين بن محمد: **الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع ج٣**، مخطوط: مكتبة الشيخ إسماعيل الكلداري، بخط: الشيخ عبد علي بن أحمد الجدعلي، البحرين.

٣) آل عصفور، حسين بن محمد: **الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع ج٤**، مخطوط: كتابخانه مركزى آستان قدس رضوى، رقم: ١٧٩٩٤، مشهد، إيران.

٤) آل عصفور، حسين بن محمد: **الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع ج٧**، مخطوط: مكتبة الشيخ إسماعيل الكلداري، الناسخ: الجدعلي، عبد علي بن أحمد، نسخة ابن المصنف، البحرين، ١٢١٢هـ.

٥) آل عصفور، حسين بن محمد: **الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع ج١٤**، مخطوط: مكتبة الشيخ إسماعيل الكلداري، الناسخ: الشويكي، محمد ومرزوق، نسخة المصنف، البحرين، ١٢١٣هـ.

٦) آل عصفور، حسين بن محمد: **جواب مسائل الشيخ عبد علي بن محمد في مسألة الحاج القطيفي وغيره**، مخطوط: كتابخانه مركزى آستان قدس رضوى، رقم: ١٨٦٠٤، بخط: الشيخ محمد علي بن محمد تقي آل عصفور، مشهد، إيران.

٧) آل عصفور، حسين بن محمد: **رواشح العناية الربانية في شر ح الكفاية الخراسانية ج١**، مخطوط: كتابخانه مركزى آستان قدس رضوى، رقم: ١٧٨٢٥، مشهد، إيران.

٨) آل عصفور، محمد علي بن محمد تقي: **تاريخ البحرين**، مخطوط: كتابخانه مركزى آستان قدس رضوى، رقم: ١٧٩٣٩، مشهد، إيران.

٩) آل عصفور، يوسف بن أحمد: **لؤلؤة البحرين**، مخطوط: كتابخانه مجلس شورای اسلامی ايران، رقم: ٥٥٣٩، إيران.

١٠) آل عصفور، يوسف بن أحمد: **لؤلؤة البحرين**، مخطوط: كتابخانه مجلس شورای اسلامی ايران، رقم: ١٥٨٥٥، إيران.

١١) آل عصفور، يوسف بن أحمد: **لؤلؤة البحرين**، مخطوط: كتابخانه مجلس شورای اسلامی ايران، رقم: IR2574، إيران.

١٢) آل عصفور، يوسف بن أحمد: **لؤلؤة البحرين**، مخطوط: كتابخانه مجلس شورای اسلامی ايران، رقم: IR7731، إيران.

١٣) آل عصفور، يوسف بن أحمد: **لؤلؤة البحرين**، مخطوط: كتابخانه مجلس شورای اسلامی ايران، رقم: IR7858، إيران.

١٤) آل عصفور، يوسف بن أحمد: **لؤلؤة البحرين**، مخطوط: كتابخانه ملي جمهوری اسلامی ايران، رقم: ٨٠٧٠١٩، إيران.

١٥) آل عصفور، يوسف بن أحمد: **لؤلؤة البحرين، مخطوط**: كتابخانه ملي جمهوری اسلامی ايران، رقم: ٨١١٨٤٦، إيران.

١٦) آل عصفور، يوسف بن أحمد: **لؤلؤة البحرين، مخطوط**: كتابخانه ملی جمهوری اسلامی ايران، رقم: ١٦٠٥٣٤٩، إيران.

١٧) آل عصفور، يوسف بن أحمد: **لؤلؤة البحرين، مخطوط**: كتابخانه ملی جمهوری اسلامی ايران، رقم: ٢١٥٤٧٧٩، إيران.

١٨) البلادي، محمد بن عبد الله: **إبراق الحق وإزهاق الباطل**، مخطوط: كتابخانه مركزی آستان قدس رضوی، رقم: ١٨٦٠٣، بخط: الشيخ محمد علي بن محمد تقي آل عصفور، إيران.

١٩) الجدحفصي، خليل بن علوي: **ديوان السيد خليل الجدحفصي**، مخطوط: مكتبة الشيخ إسماعيل الكلداري، البحرين.

٢٠) الجدحفصي، علي بن عبد الله: **أنوار المصابيح في تلخيص شرح المفاتيح**، مخطوط: مكتبة مركز الوثائق التاريخية، المنامة، البحرين، رقم: ٤٣١.

٢١) الحلبي، حمزة بن علي بن زهرة: **غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع (الجوامع الفقهية)**، طبعة حجرية، نشر: محمد باقر الخوانساري، إيران، ١٨٥٩م.

٢٢) الخيري، ناصر بن جوهر: **قلائد النحرين في تاريخ البحرين**، تقديم ودراسة: عبد الرحمن بن عبد الله الشقير، مخطوط، نشر: دار الأيام للنشر، البحرين.

٢٣) الستري، جعفر بن محمد: **ملتقى البحرين، مخطوط**: مكتبة الشيخ إسماعيل الكلداري، البحرين.

٢٤) السماهيجي، عبد الله بن صالح: **الإجازة الكبيرة، مخطوط**: مكتبة الشيخ إسماعيل الكلداري، بخط: محمد صادق بن حسن آل بحر العلوم، البحرين.

٢٥) السماهيجي، عبد الله بن صالح: **منية الممارسين، مخطوط**: مكتبة المرعشي النجفي، رقم: ١٠١٨، قم، إيران.

الكتب المطبوعة

٢٦)آل طعان: أحمد بن صالح: **الرسائل الأحمدية**، ط١، دار المصطفى لإحياء التراث، قم، إيران، ١٤١٩هـ.

٢٧)آل طوق، أحمد بن صالح: **رسائل آل طوق**، ط١، دار المصطفى لإحياء التراث، قم، إيران، ١٤٢٢هـ.

٢٨)آل عصفور، باقر بن أحمد: **الدرة في أحكام الحرة أو رسالة النسوان**، تقديم: عبد الأمير الجمري، ط٢، أحمد العصفور، البحرين.

٢٩)آل عصفور، حسين بن محمد: **الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع ج١**، تحقيق: علي محمد محسن آل عصفور، ط١، نشر المحقق، البحرين، ١٩٨٩م.

٣٠)آل عصفور، حسين بن محمد: **جلاء الضمائر وإزالة الحيرة عن الحائر**، تحقيق: حسن بن علي آل سعيد، ط١، دار السداد لإحياء التراث، ١٤٣٧هـ.

٣١)آل عصفور، حسين بن محمد: **الجنة الوقية في أحكام التقية**، دراسة وتحقيق: حسن بن علي آل سعيد، ط١، دار السداد لإحياء التراث، ١٤٣٥هـ.

٣٢)آل عصفور، حسين بن محمد: **رسالة الأنام في أحكام الصيام**، تحقيق: علي المبارك، مكتبة بوري، بوري، البحرين، ١٤١١هـ.

٣٣)آل عصفور، حسين بن محمد: **سداد العباد ورشاد العباد**، تحقيق: جواد الوداعي، ط٥، مكتبة فخراوي ودار الإرشاد العامة، المنامة، البحرين، ١٤١٣هـ.

٣٤)آل عصفور، حسين بن محمد: **الفرحة الإنسية في شرح النفحة القدسية**، تحقيق: علي محمد محسن آل عصفور، ط١، دار العصفور للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ.

٣٥) آل عصفور، حسين بن محمد: **مجموع فتاوى متفرقة**، تحقيق: علي محمد محسن آل عصفور، ط١، نشر المحقق، البحرين، ١٤٠٩هـ.

٣٦) آل عصفور، حسين بن محمد: **المحاسن النفسانية في أجوبة المسائل الخراسانية**، ط١، دار المشرق العربي الكبير، البحرين، ١٣٩٩هـ.

٣٧) آل عصفور، حسين بن محمد: **النفحة القدسية في أحكام الصلاة اليومية**، ط١، دار السداد لإحياء التراث، ١٤٣٧هـ.

٣٨) آل عصفور، عبد علي بن أحمد: **إحياء معالم الشيعة بأخبار الشريعة**، تقديم: محمد مهدي آل عصفور، ط١، منشورات دار التفسير، قم، إيران، ١٤٢٧هـ.

٣٩) آل عصفور، محسن: **الشيخ يوسف آل عصفور ومنهجه العلمي**، ط١، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦م.

٤٠) آل عصفور، علي محمد محسن: **بعض فقهاء البحرين بين الماضي والحاضر**، ط١، نشر المؤلف، المطبعة الشرقية، البحرين، ١٤٠٩هـ.

٤١) آل عصفور، يوسف بن أحمد: **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة**، تقديم: عبد العزيز الطباطبائي، ط٢، دار الأضواء، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ.

٤٢) آل عصفور، يوسف بن أحمد: **الدرر النجفية**، ط١، شركة دار المصطفى لإحياء التراث، بيروت، لبنان، ١٤٢٣هـ.

٤٣) آل عصفور، يوسف بن أحمد: **لؤلؤة البحرين في الإجازة لقرتي العين**، تحقيق: محمد صادق بحر العلوم، ط١، مكتبة فخراوي، المنامة، البحرين، ١٤٢٩هـ.

٤٤) ابن أبي جمهور، محمد بن زين الدين: **عوالي اللئالي**، ط١، دار سيد الشهداء، قم، إيران، ١٤٠٥هـ.

٤٥) ابن الأخوة، محمد بن محمد: **معالم القربة في أحكام الحسبة**، ط١، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، ١٩٧٦م.

٤٦) ابن إدريس، محمد بن منصور: **السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي**، ط٢، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٠هـ.

٤٧)ابن البراج، عبد العزيز: **المهذب**، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، ١٤٠٦هـ.

٤٨)ابن حمزة، محمد بن علي: **الوسيلة إلى نيل الفضيلة**، ط١، مكتبة المرعشي النجفي، قم، إيران، ١٤٠٨هـ.

٤٩)ابن حيون، النعمان بن محمد: **دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام**، ط٢، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، إيران، ١٤٢٧هـ.

٥٠)ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد: **مقدمة ابن خلدون**، دار الفكر، القاهرة، مصر، ١٣٢٩هـ.

٥١)ابن عساكر، علي بن الحسن: **تاريخ مدينة دمشق**، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، ط١، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ.

٥٢)ابن فهد، أحمد بن محمد: **المهذب البارع**، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، ١٤٠٧هـ.

٥٣)ابن كثير، إسماعيل بن عمر: **تفسير ابن كثير**، ط٢، دار طيبة، الرياض، السعودية، ١٤٢٠هـ.

٥٤)ابن مزاحم، نصر: **وقعة صفين**، ط٢، مكتبة المرعشي النجفي، قم، إيران، ١٤٠٤هـ.

٥٥)ابن منظور، محمد بن مكرم: **لسان العرب**، ط٣، دار الفكر ودار صادر، ١٤١٤هـ.

٥٦)الأحسائي، أحمد بن زين الدين: **جوامع الكلم (رسالة وسائل الهمم العليا في جواب مسائل الرؤيا)**، مطبعة الغدير، البصرة، العراق، ١٤٣١هـ.

٥٧)الأردبيلي، أحمد بن محمد: **مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان**، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، ١٤٠٣هـ.

٥٨)الألباني، محمد ناصر: **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، ط٣، المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ.

٥٩) الأمين، محسن: **أعيان الشيعة**، تحقيق: حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان.

٦٠) الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين: **رسائل فقهية (رسالة في العدالة)**، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، ط١، المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري، قم، إيران، ١٤١٤هـ.

٦١) البحراني، كمال الدين ابن ميثم: **قواعد المرام**، ط١، العتبة الحسينية المقدسة، كربلاء، العراق، ١٤٣٥هـ.

٦٢) البرقي، أحمد بن محمد: **رجال البرقي**، ط١، منشورات جامعة طهران، طهران، إيران، ١٣٨٣هـ.

٦٣) البلادي، علي بن حسين: **أنوار البدرين في تراجم علماء القطيف والأحساء والبحرين**، تصحيح: الطبسي، محمد علي محمد رضا، نشر: ورثة المؤلف، ١٤٠٦هـ.

٦٤) بن زريق، حميد بن محمد بن بخيت: **السيرة الجلية سعد السعود البوسعيدية**، وزارة التراث والثقافة، عمان، ٢٠٠٧م.

٦٥) البهائي، محمد بن حسين: **مفتاح الفلاح في عمل اليوم والليلة من الواجبات والمستحبات**، ط١، دار الأضواء، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ.

٦٦) البيهقي، أحمد بن الحسين: **سنن البيهقي**، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ.

٦٧) التاجر، محمد علي: **عقد اللآل في تاريخ أوال**، ط١، مؤسسة الأيام للصحافة والطباعة والنشر، المنامة، البحرين، ١٩٩٤م.

٦٨) التاجر، محمد علي: **منتظم الدرين في أعيان الأحساء والقطيف والبحرين**، ط١، مؤسسة طيبة لإحياء التراث، بيروت، لبنان، ١٤٣٠هـ.

٦٩) الجدحفصي: علي بن عبد الله: **حياة القلوب وغاية المطلوب**، ط١، دار التفسير، قم، إيران، ١٤٢٤هـ.

٧٠) جماعة من العلماء: **نور الأبصار في مواليد الأئمة الأطهار** عليهم السلام، ط٥، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ١٤٢٧هـ.

٧١) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله: **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٧٢) الحر العاملي، محمد بن الحسن: **تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**، ط١، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، إيران، ١٤٠٩هـ.

٧٣) الحسيني، أحمد: **تراجم الرجال**، ط١، مكتبة المرعشي النجفي، قم، إيران، ١٤١٤هـ.

٧٤) الحلي، جعفر بن الحسن: **شرائع الإسلام**، ط٣، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، إيران، ١٤٢٦هـ.

٧٥) الحلي، الحسن بن يوسف ابن المطهر: **إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان**، تحقيق: فارس حسون، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، ١٤١٠هـ.

٧٦) الحلي، الحسن بن يوسف ابن المطهر: **قواعد الأحكام**، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، ١٤١٣هـ.

٧٧) الحلي، الحسن بن يوسف ابن المطهر: **مختلف الشيعة في أحكام الشريعة**، ط٢، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، ١٤١٣هـ.

٧٨) الحلي، الحسن بن يوسف ابن المطهر: **منهاج الصلاح**، ط١، مكتبة العلامة المجلسي، قم، ١٤٣٠هـ.

٧٩) الحلي، محمد بن الحسن بن يوسف: **إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد**، ط١، مؤسسة إسماعيليان، قم، إيران، ١٣٨٧هـ.

٨٠) الخليفة، مي محمد: **محمد بن خليفة (١٨١٣-١٨٩٠م) الأسطورة والتاريخ الموازي**، ط١، دار الجديد، بيروت، لبنان، ١٩٩٦م.

٨١) خوري، إبراهيم، والتدمري، أحمد جلال: **سلطنة هرمز العربية**، ط١، مركز الدراسات والوثائق، رأس الخيمة، الإمارات، ١٤٢١هـ.

٨٢) الرواندي، قطب الدين: **الخرائج والجرائح**، ط١، مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام، قم، إيران، ١٤٠٩هـ.

٨٣) الزاكي، فاضل: **تلامذة العلامة الشيخ حسين آل عصفور**، ط١، المجلس الإسلامي العلمائي، البحرين، ١٤٣٣هـ.

٨٤) السبحاني، جعفر: **نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء**، ط١، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، إيران، ١٤١٨هـ.

٨٥) السبزواري، محمد باقر بن محمد مؤمن: **كفاية الأحكام**، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، ١٤٢٣هـ.

٨٦) السبكي، تاج الدين: **الأشباه والنظائر**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود؛ وعلي محمد عوض، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١١هـ.

٨٧) الستري: عبد الله بن عباس: **كنز المسائل والمآخذ في شرح المختصر النافع**، ط١، دار التفسير، قم، إيران، ١٤٢٣هـ.

٨٨) الستري، عبد الله بن عباس: **معتمد السائل**، ط١، مجمع البحوث العلمية، البحرين، ١٤٢٩هـ.

٨٩) سلار، حمزة ابن عبد العزيز: **المراسم العلوية والأحكام النبوية في الفقه الإمامي**، ط١، منشورات الحرمين، قم، إيران، ١٤٠٤هـ.

٩٠) السند، محمد: **سند العروة الوثقى**، ط١، مكتبة فدك، قم، إيران، ١٤٢٠هـ.

٩١) السيوري، المقداد بن عبد الله: **التنقيح الرائع لمختصر الشرائع**، ط١، مكتبة المرعشي النجفي، قم، إيران، ١٤٠٤هـ.

٩٢) شبارو، عصام محمد: **قاضي القضاة في الإسلام**، ط٢، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ١٩٩٢م.

٩٣) الشخص، هاشم محمد: **أعلام هجر من الماضين والمعاصرين**، ط٣، مؤسسة الكوثر للمعارف الإسلامية، قم، إيران، ١٤٣٠هـ.

٩٤) الشهيد الأول، محمد بن مكي: **الدروس الشرعية في فقه الإمامية**، ط٢، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، ١٤١٧هـ.

٩٥) الشهيد الأول، محمد بن مكي: **ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة**، ط١، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، إيران، ١٤١٩هـ.

٩٦) الشهيد الثاني، زين الدين بن علي: **رسائل الشهيد الثاني**، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، ١٤٢١هـ.

٩٧) الشهيد الثاني، زين الدين بن علي: **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**، تعليق: كلانتر، محمد سلطان، ط٢، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ١٤٣٤هـ.

٩٨) الشهيد الثاني، زين الدين بن علي: **مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام**، ط١، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ١٤١٣هـ.

٩٩) الشهيد الثاني، زين الدين بن علي: **المقاصد العلية في شرح الرسالة النفلية**، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، ١٤٢٠هـ.

١٠٠) الشويكي، مرزوق بن محمد: **الدرة البهية في بيان وفاة وولادة أصحاب الإجازة من علمائنا بعد الثلاثمائة إلى الآن**، تحقيق: عمار عبودي نصار، ط١، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت، لبنان، ١٤٣٢هـ.

١٠١) الصدوق، محمد بن علي ابن بابويه: **كتاب من لا يحضره الفقيه**، ط٢، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، ١٤١٣هـ.

١٠٢) الصدوق، محمد بن علي ابن بابويه: **المقنع**، ط١، مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام، قم، إيران، ١٤١٥هـ.

١٠٣) الصدوق، محمد بن علي ابن بابويه: **الهداية في الأصول والفروع (هداية المتعلمين)**، ط١، مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، قم، إيران، ١٤١٨هـ.

١٠٤) الصفار، محمد بن الحسن: **بصائر الدرجات في فضائل آل محمد (ص)**، ط٢، مكتبة المرعشي النجفي، قم، إيران، ١٤٠٤هـ.

١٠٥) الطبرسي، أحمد بن علي: **الاحتجاج**، ط١، نشر المرتضى، مشهد، إيران، ١٤٠٣هـ.

١٠٦) الطبرسي، الفضل بن الحسن: **الآداب الدينية للخزانة المعينية**، ترجمة: عابدي، أحمد، ط١، نشر الزائر، قم، إيران، ١٤٢٢هـ.

١٠٧) الطبري، محمد بن أبي القاسم: **بشارة المصطفى لشيعة المرتضى**، ط٢، المكتبة الحيدرية، النجف، العراق، ١٣٨٢هـ.

١٠٨) طرادة، محمود: **العقد الزاهر في ترجمة الشيخ باقر**، ط١، انتشارات دار التفسير، قم، إيران، ١٤٢٩هـ.

١٠٩) طرادة، محمود: **قصص وذكريات العلامة الشيخ أحمد خلف آل عصفور**، ط١، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ١٤٣١هـ.

١١٠) الطهراني، آغا بزرك: **الذريعة إلى تصانيف الشيعة**، ط٣، دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٨٣م.

١١١) الطهراني، آغا بزرك: **طبقات أعلام الشيعة (الكرام البررة في القرن الثالث بعد العشرة)**، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٣٠هـ.

١١٢) الطوسي، محمد بن الحسن: **تهذيب الأحكام**، ط٤، دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران، ١٤٠٧هـ.

١١٣) الطوسي، محمد بن الحسن: **الخلاف**، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٧هـ.

١١٤) الطوسي، محمد بن الحسن: **رجال الطوسي**، ط٣، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، ١٤١٥هـ

١١٥) الطوسي، محمد بن الحسن: **المبسوط في فقه الإمامية**، تحقيق: محمد تقي كشفي، ط٣، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران، قم، ١٣٨٧هـ.

١١٦) الطوسي، محمد بن الحسن: **النهاية في مجرد الفقه والفتاوى**، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ.

١١٧) الطوسي، محمد بن علي بن حمزة: **الوسيلة إلى نيل الفضيلة**، ط١، مكتبة المرعشي النجفي، قم، إيران، ١٤٠٨هـ.

١١٨) العاملي، حسن بن زين الدين: **معالم الدين وملاذ المجتهدين**، ط١، مؤسسة الفقه للطباعة والنشر، قم، إيران، ١٤١٨هـ.

١١٩) العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر: **تلخيص التحبير**، ط١، مؤسسة قرطبة، مصر، ١٤١٦هـ.

١٢٠) العسكري، الحسن بن علي عليه السلام: **التفسير المنسوب للعسكري** عليه السلام، ط١، مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، قم، إيران، ١٤٠٩هـ.

١٢١) العمران، فرج: **الأزهار الأرجية في الآثار الفرجية**، ط١، دار هجر، ٢٠٠٨م.

١٢٢) عيسى، عبد الرزاق إبراهيم: **تاريخ القضاء في مصر العثمانية**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ١٩٩٨م.

١٢٣) الغفار، عبد الرسول عبد الحسن: **الكليني والكافي**، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، ١٤١٦هـ.

١٢٤) الفاضل الهندي، محمد بن الحسن بن محمد: **كشف اللثام**، مكتبة المرعشي النجفي، قم، إيران، ١٤٠٥هـ.

١٢٥) فسائى، ميرزا حسن حسيني: **فارسنامه ناصرى**، ط٤، أمير كبير، طهران، إيران، ١٣٨٨هـ.ش.

١٢٦) القمي، عباس: **الفوائد الرضوية في أحوال علماء المذهب الجعفرية**، تحقيق: ناصر باقري بيدهندي، ط١، مؤسسة بوستان كتاب، إيران، ١٣٨٥هـ.ش.

١٢٧) الكاشاني، محمد بن مرتضى: **الشافي في العقائد والأخلاق والأحكام**، ط١، دار نشر اللوح المحفوظ، طهران، إيران، ١٤٢٥هـ.

١٢٨) الكاشاني، محمد بن مرتضى: **مفاتيح الشرائع**، ط١، مكتبة المرعشي النجفي، قم، إيران.

١٢٩) الكاشاني، محمد بن مرتضى: **النخبة في الحكمة العملية والأحكام الشرعية**، ط٢، سازمان تبليغات إسلامي، طهران، إيران، ١٤١٨هـ.

١٣٠) الكركي، حسين بن شهاب الدين: **هداية الأبرار إلى طريق الأئمة الأطهار** عليهم السلام **(الاجتهاد والتقليد)**، ط١، نشر رؤوف جمال الدين، النجف، العراق، ١٣٩٦هـ.

١٣١) الكساسبة، حسين فلاح: **السلطة القضائية في العصر العباسي الأول**، ط١، مركز زايد للتراث والتاريخ، العين، الإمارات العربية المتحدة، ١٤٣١هـ.

١٣٢) الكليني، محمد بن يعقوب: **الكافي**، ط١، دار الحديث، قم، إيران، ١٤٢٩هـ.

١٣٣) المازندراني، محمد هادي بن محمد صالح: **شرح أصول الكافي**، ط١، دار الحديث، قم، إيران، ١٤٢٩هـ.

١٣٤) الماوردي، علي بن محمد: **الأحكام السلطانية**، ط١، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ١٤٠٩هـ.

١٣٥) المبارك، إبراهيم: **حاضر البحرين (ماضي البحرين وحاضرها)**، ط١، مركز الجلاوي للدراسات والبحوث، المنامة، البحرين، ٢٠٠٤م.

١٣٦) متز، آدم: **الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري**، ترجمة: أبو ريدة، محمد عبد الهادي، ط٣، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، مصر، ١٣٧٧هـ.

١٣٧) المتقي الهندي، علي بن حسام الدين: **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، ط٥، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ.

١٣٨) المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي: **بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار**، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ.

١٣٩) مخلوق: علي عبد النبي: **بحوث فقهية**، ط١، حوزة العلمين، بوري، البحرين، ١٤٣٦هـ.

١٤٠) المدني، سليمان: **دعوة الحق**، مكتبة المدني للمعلومات، جدحفص، البحرين.

١٤١) المرتضى، علي بن الحسين: **الانتصار في انفرادات الإمامية**، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، ١٤١٥هـ.

١٤٢) المفيد، محمد بن محمد: **الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد**، ط١، مؤتمر الشيخ المفيد، قم، إيران، ١٤١٣هـ.

١٤٣) المفيد، محمد بن محمد: **الجمل**، ط١، مؤتمر الشيخ المفيد، قم، ١٤١٣هـ.

١٤٤) المفيد، محمد بن محمد: **المقنعة**، ط١، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، قم، إيران، ١٤١٣هـ.

١٤٥) الموسوي، محسن: **دولة الرسول**، ط١، دار البيان العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٠هـ.

١٤٦) الناصري، محمد باقر: **المزارات في البحرين**، ط١، دار القارئ، بيروت، لبنان، ١٤٢٩هـ.

١٤٧) النبهاني، محمد بن خليفة: **التحفة النبهانية في تاريخ الجزيرة العربية**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر والمكتبة الوطنية، بيروت والبحرين، ٢٠٠٤م.

١٤٨) النجفي، محمد حسن: **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**، ط٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨١م.

١٤٩) النسفي، نجم الدين: **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ.

١٥٠) النوري، حسين بن محمد تقي: **مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل**، ط١، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، إيران، ١٤٠٨هـ.

١٥١) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤١٦هـ.

الأوراق البحثية

١٥٢) السلمان، محمد بن حميد: **الأوضاع السياسية في البحرين والخليج العربي إبان عصر الشيخ حسين آل عصفور**، ورقة مقدمة لمؤتمر العلامة الشيخ حسين آل عصفور، ١٥-١٧ مارس ٢٠١٠م، البحرين.

الدوريات

١٥٣) مجمع البحوث العلمية: **تقويم الحياة**، المنامة، البحرين، ١٤٢٨/ ١٤٢٩هـ.

الرسائل والمناهج الأكاديمية

١٥٤) زين العابدين، بشير؛ وعبد الله، محمد أحمد: **تاريخ البحرين الحديث (١٥٠٠-٢٠٠٢)**، ط١، مركز الدراسات التاريخية – جامعة البحرين، الصخير، البحرين، ٢٠٠٩م.

١٥٥) السعدي، عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد: **مباحث العلة في القياس عند الأصوليين**، ص١٠٥، ط٢، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ.

١٥٦) العطية، خالد: **الحدائق الناضرة للمحدث البحراني**، ط١، مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤٣٢هـ.

١٥٧) مناهج جامعة المدينة العالمية: **الحسبة**، رقم المادة: GDWH5133، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا.

المواقع الإلكترونية

١٥٨) الحسين، بشير: **النظام القضائي في صدر الإسلام – دراسة تاريخية قانونية**، متاح على موقع مركز البحوث المعاصرة - بيروت، (٤ أغسطس ٢٠١٦م):

http://nosos.net/تا-دراسة-الإسلام-صدر-في-القضائي-النظام /

١٥٩) الجنبي، عبد الخالق: **آل عصفور في جزيرة البحرين هل هم من سلالة حكام مملكة هرمز؟**، متاح على موقع سنوات الجريش (١٢ فبراير ٢٠١٦م):

http://jasblog.com/test/shownews.php?id=6201

- The book of (Al-Anwar Al-Lawam'e fi Sharh Mafatih Al-Shara'ie) is one of significant books on fiqh, and it has received the attention of Islamic scholars.
- The study of a personality of fiqh allows the researcher to acquire a lot of information about a specific period of history, and to benefit from its experiences.
- The study of the judging allows the researcher to assimilate the methods and procedures used in the justice system, and to know the dispositions of the legal policy.
- The definition of the legitimate Islamic policies in Shiites thought is: "The rules that organize the facilities of the state and manage the affairs of the nation; shall keep the system safe; these rules contain: the punishments, Al-Jihad, the defense, Al-Hisbah, the judiciary and others".
- The definition of the judiciary is: "the state of judgment to those who legitimately have a qualification to issue fatwas related to the particles of Islamic Sharia laws, on certain people, to prove the rights".
- There are some differences and agreements in fatwas between Al-'Allamah Al-Bahrani and the other Shiite Muslims scholars.
- Al-'Allamah Al-Bahrani has not mentioned some issues or fatwas; because he believed there is no evidence behind them.

Finally, as a recommendation, the researcher believes that there is a great responsibility to be undertaken to revive the heritage of our prominent scholars in order to get benefits from it. Additionally, enrich the Islamic library in general, and the legitimate policies library in particular, with such scientific and intellectual products. The researcher hopes that this research, though modest, will contribute to reviving a part of Islamic heritage.

"And the last of their call will be: Praise be to Allah, Lord of the worlds!". [10:10]

Researcher: Hasan bin Ali Al Saeed

fourth discusses the motives behind writing the book and its content; the fifth contains commentary on its methodology and displays some advantages and disadvantages of the book; the sixth talks about manuscripts of the book which were adopted by the researcher in this research.

The last chapter deals with the doctrine of Al-'Allamah Al-Bahrani in the judiciary. This chapter consists of eight topics; the first is about the Islamic legitimate policies, its fields, and the relationship between it and the judiciary; the second shows the meaning of the judiciary; the third is about the possibility of becoming a judge in Islam, and the wisdom of judiciary legislation; the fourth discusses the qualities of Legitimate Ruler (Judge); the fifth is about the possibility of call to be appointed as a judge from the Imam of Islamic state; the sixth and seventh topics are about judiciary system ethics, and principles; the last topic is about al-Hisbah, which means "accountability". Al-Hisbah is the divinely-sanctioned duty of the ruler to intervene and coercively "enjoining good and forbidding wrong" in order to keep everything in order according to Islamic law.

The researcher tries to study the personality of one scholar from the Islamic community, namely Al-'Allamah Al-Bahrani. As well as the study of two volumes of his book; which contains significant benefits in the chapters of jurisprudence science. This research studies the seventh volume and the fourteenth volume of the book. Moreover, the researcher tries to explain the truth of the judiciary from the perspective of Al-'Allamah Al-Bahrani, and explain his doctrine. The researcher records some results and recommendations.

The research concludes with the most important obtained results, and they are as follows:

- Al-'Allamah Al-Bahrani is one of the most important and unique persons in the Shia Muslims community.
- Al-'Allamah Al-Bahrani was a judge, as well as a scholar and jurist.

This study tries to answer several questions, mainly: who is Al-Allamah Al-Bahrani? What is the judiciary? Did Al-Allamah Al-Bahrani have a special doctrine in judiciary? Is he in agreement or disagreement with the doctrines of other scholars?

Consequently, this research aims to:

- Display the personality of Al-'Allamah Al-Bahrani and his scientific stature in the community of Islam.
- Clarify the doctrine of Al-'Allamah Al-Bahrani in the judiciary by tracking his fatwas, through his book entitled: (Al-Anwar Al-Lawam'e fi Sharh Mafatih Al-Shara'ie).
- Stand on the efforts of Al-'Allamah Al-Bahrani when he wrote his book, and state the importance of his book in the scientific community.
- Recognize the importance of judicial position and its gravity.
- Participate in the Revival of Islamic scientific heritage.

The research is divided into an introduction, three chapters and a conclusion.

In the introduction, the researcher mentioned the importance of the research topic, the justification of his choice, its difficulties, objective and research plan.

The first chapter contains a presentation of Al-'Allamah Al-Bahrani. This chapter consists of two topics; the first discusses his personal and scientific biography; the second explains the features of his era, through a review of the political, social situation, scientific situation, and the history of the judiciary in that era.

The second chapter intends to define the (Al-Anwar Al-Lawam'e) book, and provide an analytical study about it. This chapter contains six topics; the first topic is about the investigation in the title of the book and its attribution to Al-'Allamah Al-Bahrani, and talks about the printed editions of the book; the second explains the importance of the book in the Islamic Shia scientific community; the third is about the resources of the book, and the methodology of writing it; the

An Abstract

In the Name of Allah, the Most Gracious, the Most Merciful

Praise to Allah the Lord of the universe,

May Peace and Praise be upon His beloved Prophet Mohamed, and his Family.

The legitimate policy is the foundation that contributes to building the state of Islam and the Muslim community. It is the foundation that contributes to the formation of Islamic civilization; because it is a policy based on justice, and the enactment of rights. It is a huge resource for many legislations that deal with the individual, society, state, various systems and international relations.

The judiciary is the most important pillar of Islamic policies. The position of judicial system is critical and significant, thus the scholars of fiqh talk about this theme in independent chapters. Al-'Allamah Al-Bahrani Husain Ibn 'Asfoor in his book entitled: (Al-Anwar Al-Lawam'e fi Sharh Mafatih Al-Shara'ie) did the same.

This research is an attempt to provide a contribution to enrich the jurisprudence library, and to highlight the model of thought of Bahraini scholars in judiciary system.

Hence, The title of this research is:

"Al-'Allamah Al-Bahrani and his doctrine in Judiciary through his book (Al-Anwar Al-Lawam'e)"

Al-'Allamah Al-Bahrani

and his doctrine in Judiciary through his book (Al-Anwar Al-Lawam'e)

By

Hasan bin Ali Al Saeed